A/67/5/Add.5

الأمم المتحدة

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٥ هاء

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٥ هاء

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-1048

[٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية، رأي مراجعي الحسابات	١
الثاني	التقرير الكامل لمجلس مراجعي الحسابات	٣
ألف	معلومات أساسية	٩
باء	الولاية والنطاق والمنهجية	٩
جيم	الاستنتاجات والتوصيات	١٠
١	متابعة التوصيات السابقة	١٠
٢	الاستعراضي المالي العام	١٤
٣	الإدارة المالية	١٦
٤	التزامات نهاية الخدمة	٢١
٥	الحسابات المصرفية والنقود والاستثمارات	٢٣
٦	الممتلكات غير المستهلكة والمستهلكة	٢٥
٧	إدارة شؤون الشركاء المنفذين	٢٨
٨	تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٣١
٩	إدارة المشتريات	٣٤
دال	ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات	٥٠
هاء	إقرارات الإدارة	٥٦
١	شطب الخسائر من النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	٥٦
٢	المدفوعات على سبيل الهبة	٥٦
٣	حالات الغش والغش المفترض	٥٧
واو	الإعراب عن الشكر	
المرفقات		
الأول	تحليل حالة تنفيذ توصيات المجلس للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	٥٩
الثاني	عرض عام لأنشطة المشتريات في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦٢
الثالث	بيان بمسؤوليات المفوض السامي والموافقة والتصديق على البيانات المالية	٦٥
الرابع	التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٦

ألف – مقدمة ٦٦
باء – استعراض عام ٦٦
جيم – الملامح المالية الرئيسية: الميزانية السنوية ٦٧
دال – ملامح مالية رئيسية أخرى ٧٣
الخامس – البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٧٨
البيان الأول – الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٧٨
البيان الثاني – الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٨٠
البيان الثالث – التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٨٢
الجدول ١ – التبرعات حسب الجهة المانحة وحسب الصندوق ٨٤
الجدول ٢ – الأموال المتاحة لجميع صناديق التبرعات ٩١
الجدول ٣ – حالة الالتزامات للسنوات السابقة ٩٥
الجدول ٤ – الميزانية المعتمدة لتقييم الاحتياجات على الصعيد العالمي، والأموال المتاحة، والنفقات ٩٧
التذييل الأول – كتاب عرض البيانات المالية الموجه من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٩٨
التذييل الثاني – بيان أهداف وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٠٣
ملاحظات على البيانات المالية ١٠٤

كتابا الإحالة

٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

عملا بالقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، نتشرف بأن نقدم إليكم الحسابات الخاصة بسنة ٢٠١١، مصدَّقا على صحتها وموافقا عليها طبقا للفقرة ١١-٤ من تلك القواعد.

ونؤكد، وفقا لأفضل ما لدينا من معلومات واعتقاد، وبعد أن قمنا بالاستفسارات المناسبة من مسؤولين آخرين في المنظمة، صحة العروض التالية، فيما يخص مراجعتكم البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

١ - إننا نتحمل المسؤولية عن إعداد بيانات مالية تعرض بصورة صحيحة أنشطة المنظمة، وعن تقديم عروض دقيقة لكم. وقد أتيحت جميع السجلات المحاسبية اللازمة لأغراض مراجعتكم للحسابات، وجميع المعاملات، التي حدثت بصورة صحيحة في الفترة المالية للمنظمة، أُدرجت وسُجلت بصورة سليمة في السجلات المحاسبية. وقد أتيحت لكم سائر السجلات الأخرى والمعلومات ذات الصلة.

٢ - أُعدت البيانات المالية وفقا لما يلي:

(أ) المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) النظام المالي للأمم المتحدة؛

(ج) القواعد المالية التي وضعها المفوض السامي، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية؛

(د) السياسات المحاسبية للمنظمة، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٢ من الملاحظات على البيانات المالية؛ وقد طُبقت هذه السياسات المحاسبية على أساس متسق مع الفترات المالية السابقة.

٣ - كانت الممتلكات غير المستهلكة، التي أُفصِح عنها في الملاحظة ١٧ على البيانات المالية مملوكة للمنظمة وخالية من أي دين. وقد عرضت تكلفة الممتلكات غير المستهلكة الموجودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على نحو ما بُيِّنت في الملاحظة، عرضا أمينا.

٤ - لم تُنقص الأرصدة النقدية والأرصدة المشتركة بين الوكالات المسجلة، وهي تعبر، في رأينا، تعبيرا حقيقيا عن تلك الأرصدة.

٥ - أُدرجت جميع حسابات القبض المادية في البيانات المالية، وهي تمثل مطالبات صحيحة من المدينين. وباستثناء المبالغ المقدرة غير القابلة للتحصيل والمسجلة في إطار الاعتماد المتعلق

بالحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها، نتوقع تحصيل جميع حسابات القبض الكبيرة المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٦ - أُدرجت في الحسابات جميع الحسابات المستحقة الدفع المعروفة.

٧ - تمثل الالتزامات غير المصفاة المسجلة التزامات صحيحة للمنظمة، وجرى التحقق منها وفقا للقواعد المالية.

٨ - جميع الخصوم المادية أو القانونية أو الطارئة مدرجة في البيانات المالية على النحو المناسب.

٩ - فيما عدا ما أُفصح عنه في البيانات المالية، لم يتأثر الوضع المالي للمنظمة ماديا من جراء ما يلي:

(أ) الأعباء أو الأرصدة الدائنة المتعلقة بسنوات سابقة؛

(ب) أي تغييرات في أساس المحاسبة.

١٠ - تم تكبد جميع النفقات، المُبلغ عنها في هذه الفترة، وفقا للنظام المالي للمنظمة وأي اشتراطات محددة من الجهات المانحة.

١١ - جرى الإفصاح عن جميع الالتزامات المحمَّلة على موارد فترات مالية مقبلة، وفقا لما تقتضيه المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

١٢ - تم إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بجميع الخسائر في النقدية أو في حسابات القبض، والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة، وحالات الغش المفترض والغش، حيثما حدثت.

١٣ - تم الإفصاح في الحسابات عن جميع الأمور اللازمة لجعل البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة نتائج المعاملات التي أجريت في هذه الفترة.

١٤ - لم تقع منذ تاريخ إعداد بيان الأصول والخصوم أي أحداث تستلزم تنقيح الأرقام المدرجة في البيانات المالية أو في أي من الملاحظات عليها.

(توقيع) كوميكو **ماتسورا - موياللر**
المراقب المالي ومدير
شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري

(توقيع) أنطونيو **غوتيريس**
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية، رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة الخاصة بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي تتضمن بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)؛ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛ وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، والجداول والبيانات والملاحظات التوضيحية الداعمة.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المفوضية مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن وضع الضوابط الداخلية التي تعتبرها الإدارة ضرورية للسماح بإعداد بيانات مالية خالية من أية أخطاء جوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

مسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير منا التقيد بالمتطلبات الأخلاقية وتنظيم مراجعة الحسابات وتنفيذها بطريقة يتم التأكد بها إلى درجة معقولة ما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية.

وتشمل أية مراجعة للحسابات اتباع إجراءات للحصول على أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويُترك لحسن تقدير مراجع الحسابات اختيار تلك الإجراءات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقييم احتمال وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت نتيجة غش أو غلط. ولتقييم هذه الاحتمالات، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبّعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، وكذلك تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموما.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها للمراجعة مناسبة وكافية لتوفير أساس لرأينا كمراجعين.

رأي مراجعي الحسابات

في رأي المجلس، أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن الشروط القانونية والتنظيمية الأخرى

في رأينا أن معاملات المفوضية التي وقع نظرنا عليها أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، قد أجريت من جميع جوانبها الأساسية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا كاملا عن مراجعتنا لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) آمياس **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرنس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الفصل الثاني

التقرير الكامل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعم (الطعام والمأوى) وخدمات الحماية (الدعم الأمني والقانوني) لزهاء ٢٥,٢ مليون شخص شردوا قسرا داخل بلدانهم الأصلية أو خارجها. وهي تمارس عملها كمنظمة مُفوَّضة لديها ما يربو على ٧٠٠ ٧ موظف يعمل معظمهم في مكاتبها البالغ عددها ٤٠٨ مكاتب تقع في ١٢٦ بلدا. وتدعم المفوضية حالات طويلة الأجل وحالات طوارئ إنسانية من قبيل حالات النزوح التي وقعت مؤخرا على نطاق واسع في ليبيا والصومال. وهي تمول بالكامل تقريبا من التبرعات، وفي عام ٢٠١١، أنفقت ما مقداره ٢,٢٨ بليون دولار، بزيادة قدرها ٣٦٥ بليون دولار عن عام ٢٠١٠.

وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية واستعرض عمليات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونفذت عملية المراجعة من خلال فحص المعاملات المالية والعمليات في مقر المفوضية في جنيف وفي مركز الخدمات العالمية في بودابست، ومن خلال الزيارات الميدانية إلى مواقع عمليات المفوضية في تايلند والسودان وكينيا وفي دبي، بالإمارات العربية المتحدة.

الرأي

في رأي المجلس، أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، في جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي كما هو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة التي انتهت في ذلك التاريخ، وأنها أعدت وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

استنتاج عام

واصلت المفوضية توفير الدعم والحماية لفائدة ملايين النازحين في مختلف أنحاء العالم في ظروف صعبة شملت عددا من الأزمات العصية والمباغتة في عام ٢٠١١.

واستجابة لتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نفذت المفوضية خطة عمل لمعالجة توصيات المجلس وأحرزت تقدما كبيرا في بعض المجالات من قبيل تجهيز التسويات المصرفية وإعداد مشاريع بيانات مالية عالية الجودة لغرض المراجعة الحسابية. وفي مجالات أخرى مثل إعداد معلومات إدارية متينة وإضفاء طابع مهني على بعض المهام المتخصصة مثل الشؤون المالية والمشتريات، لا تزال المنظمة تواجه تحديات كبيرة. ورغم إحراز تقدم في إعداد نهج على نطاق المنظومة فيما يتعلق بإدارة المخاطر فإن هذا النهج لم ينفذ بعد.

وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعملية متنوعة ومنتشرة على نطاق العالم ولها إطار عمل للرقابة الداخلية يتيح تفويض سلطات واسعة من المقر إلى الممثلين القطريين. ويقتضي هذا التفويض الواسع في السلطات وجود إطار فعال للمساءلة لضمان امتثال الممثلين القطريين وموظفيهم للسياسات الرئيسية وللقواعد والأنظمة المالية. ويرى المجلس أن نظام التفويض والمساءلة لا يعمل كما ينبغي بالاتساق والفعالية المطلوبين. فقد وجد المجلس أن هناك مستويات متباينة للامتثال للقواعد الأساسية لتسيير الأعمال في الميدان. وفي مجالات مثل إدارة الأصول وإدارة شؤون الشركاء المنفذين، تقوم المفوضية بتعزيز الترتيبات القائمة برقابة مركزية قوية؛ ولكن ضمان الامتثال عبر شبكة المفوضية يقتضي تحسين الرقابة الإدارية وتزويدها بالمعلومات كما يقتضي مساءلة أوضح في حالات عدم الامتثال.

وإيجازا للقول، تعترف الإدارة بالكثير من المسائل التي تواجه المفوضية، وتتخذ تدابير إيجابية لمعالجة المسائل التي أثيرت في كلا التقريرين السابق والحالي للمجلس. وتعترف المفوضية، على وجه الخصوص، بضرورة استقدام الموظفين من ذوي الدراية والخبرات الأصلية المتخصصة ذات الصلة للتعيين في المناصب الرئيسية الخاصة بالعمليات، مثل إدارة الإمدادات. غير أن المفوضية لم تدمج بعد في عملياتها نهجا منتظما وقابلا للقياس ويربط بين معلومات الإدارة المالية وقياس النواتج، ويكون مدعوما بالأداء الفعال والإدارة المالية وإدارة المخاطر. وتلك هي الشروط الضرورية التي من شأنها أن تمكن المفوضية من البرهنة على فعالية تكاليف إنجاز ما تقوم به من عمل حيوي من أجل اللاجئين.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

إعداد البيانات المالية

مقارنة بعام ٢٠١٠، كانت المفوضية مستعدة استعدادا كافيا للمراجعة النهائية لبياناتها المالية لعام ٢٠١١. واضطلعت الإدارة العليا بمسؤولية واضحة عن إعداد مشروع البيانات المالية وقدمت مسودات عالية الجودة لأغراض المراجعة معززة بسجل مراجعة واضح.

الإدارة المالية

رغم ما لوحظ من وجود بعض أوجه التحسن الهامة، وجد المجلس أنه لا يزال هناك أوجه ضعف في الضبط والرقابة على الإدارة المالية في عدد من المجالات. وعلى وجه الخصوص، لا يزال هناك بعض أوجه الضعف وعدم الاتساق في الامتثال لإطار التحقق الخاص بالمفوضية. ومثلما كان عليه الأمر في عام ٢٠١٠، حدد المجلس بعض أوجه القصور في تدابير الرصد والمراقبة التي تتبعها المفوضية إزاء شركائها المنفذين، بما في ذلك حالات عدم الامتثال لمتطلبات إطار التحقق الخاص بالمفوضية.

التقدم المحرز في سبيل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

لاحظ المجلس الجهود المتزايدة والمتضافرة التي تبذلها المفوضية استعدادا لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد وضعت المفوضية الآن خططا متينة لتحديد الأرصدة الافتتاحية والمبادرات التجريبية حتى نهاية عام ٢٠١٢. ولئن كان الوقت لا يزال مبكرا على التنبؤ بنجاح تنفيذ المعايير المحاسبية للقطاع العام، فإن المنظمة في وضع أفضل بكثير مما كانت عليه حينما قدم المجلس تقريره عن هذه المسألة في عام ٢٠١١.

لا يزال هناك قلق إزاء اكتمال وقوة نظم المخزون السلعي التي تستخدمها المفوضية وسجلات الأصول الخاصة بها، لا سيما الحاجة إلى المعلومات الموثوق بها بشأن أصول ممتلكاتها. كما لا تزال هناك حاجة لتحديد وتوثيق الفوائد المتوقعة من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

إدارة المخاطر بالمنظمة

لم تحدد المفوضية بعد نهجا منتظما على نطاق المنظمة من أجل إدارة المخاطر. وعقب البحوث التي أجرتها المفوضية في عام ٢٠١١، فإنها تتوقع الأخذ بنهج تجريبي في عام ٢٠١٢ وتقوم بتجربته على نطاق المنظمة اعتبارا من عام ٢٠١٣.

المشتريات

وقع اختيار المجلس على مجال المشتريات كموضوع للبحث التفصيلي في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١١، أنفقت المفوضية نحو ٥٣٩ مليون دولار على السلع والخدمات، منها سلع وخدمات بما قيمته ٢٤٧ مليون دولار (٤٥ في المائة) تم شراؤها مركزيا، أما النسبة المتبقية فتم شراؤها محليا. وتعتبر فعالية تكاليف إدارة الإمدادات أمرا بالغ الأهمية

لضمان نجاح المفوضية في إيصال عملياتها وخدماتها العالمية إلى فئات النازحين. ويلاحظ المجلس أن المفوضية تعترف بأنها تواجه الكثير من التحديات في سبيل تحسين قدرتها وأدائها في هذا المجال، وأنها تقوم باتخاذ إجراءات في هذا الصدد، لكنها حددت مجالات التحسين التالية:

- **تدني مستويات التخصص والتدريب؛ وعدم تواجد الموظفين المعينين للإمدادات إلا في ثلث البلدان التي اشترت منها المفوضية سلعا في عام ٢٠١١، وعددها ١٢٦ بلدا.** أما في ثلثي البلدان التي اشترت منها المفوضية سلعا في عام ٢٠١١، فإن المسؤوليات المتعلقة بالإمدادات يقوم بها موظفون آخرون، عادة موظفون إداريون. ولا تشير تسمية موظف إمدادات إلى أي وضع تخصصي. ولا يزال استخدام الأخصائيين الخارجيين أو التدريب على مواصفات الإمدادات من الأمور الاستثنائية. والمنظمة ليست على علم بعدد الموظفين العاملين في شؤون الإمدادات ممن يحملون المؤهلات التخصصية الكافية، كما لم يشكل اكتساب أو تنمية المهارات في مجال شؤون المشتريات وإدارة الإمدادات إحدى أولويات المنظمة حتى عهد قريب.

- **ضعف تدفق المعلومات. وانعدام وجود بيانات منظمة بشأن أداء مهمة المشتريات عموما،** ولا سيما بشأن دقة مواعيد التسليم من الموردين وإنجازهم لهذه المهمة. وفي ظل عدم وجود بيانات موضوعية، تعتمد القرارات المتعلقة بإدارة العقود اعتمادا زائدا عن الحد على التقديرات الذاتية بشأن الموردين التي يضعها موظفو شؤون الإمدادات في المفوضية، مما يزيد من تعرض المنظمة للشراء ضعيف القيمة وللتدليس.

- **عدم تنفيذ مؤشرات الأداء الرئيسية على المستوى القطري. ولم يتم بعد وضع صيغة نهائية لإطار متماسك للمنظمة لقياس الأداء في مجال المشتريات، كما أن دليل الإمدادات لا يحدد إطارا لقياس الأداء على المستوى القطري.** ووضعت المفوضية خمسة مؤشرات أداء رئيسية على مستوى المنظمة تشمل الجوانب ذات الصلة من مهمة الإمدادات، لكن معظم هذه المؤشرات ليست بعد من القوة بما يكفي بالنسبة لتقديم التقارير إلى الإدارة العليا نظرا لمسائل تتعلق بمدى موثوقية البيانات التي تتضمنها والصعوبات التي تكتنف تفسيرها. ولم يتم بعد ترتيب المؤشرات لتفسيرها واستعمالها على المستوى القطري.

وفي حين لاحظ المجلس أن هناك مجالا واسعا لتحقيق وفورات مالية في إدارة شؤون الإمدادات، فإنه لم يتمكن، في ضوء الحالة الراهنة لنظم المعلومات المالية والإدارية للمفوضية،

من تقدير الرقم المحتمل لهذه الوفورات. إلا أنه حتى لو أمكن تحقيق وفورات بنسبة ٥ في المائة في المصروفات غير المباشرة وتكاليف المشتريات فإنها ستعادل أكثر من ٣٠ مليون دولار وهو مبلغ يغطي وزيادة أي استثمار مقبل في إضفاء الطابع التخصصي على هذه المؤسسة الرئيسية من مؤسسات تقديم الخدمات. ولتحقيق ذلك، تحتاج المفوضية إلى معلومات ومقاييس جيدة بشأن إدارة الإمدادات يتم توليدها من خلال تحسين نظم المعلومات والإجراءات المتعلقة بها.

وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، يقدم المجلس توصيات مفصلة في متن هذا التقرير. وتتلخص التوصيات الرئيسية في أن تقوم المفوضية بما يلي:

- **تطوير الأدوات المناسبة التي تمكن موظفي المفوضية من وضع بيانات تفصيلية وموثقة بشأن أعمال التحقق من الشركاء، وتعزيز التدريب المتاح لجميع موظفي الرصد لضمان إلمامهم الشديد بالقواعد والإجراءات ذات الصلة والتي تنظم العمل مع الشركاء المنفذين؛**
- **تحديد أي أوجه قصور منهجية في النظم وممارسات العمل القائمة، ووضع نظم وضوابط محسنة لوضع البيانات المتعلقة بالأصول؛**
- **المضي قدما في تنفيذ نهج لإدارة المخاطر على مستوى المنظمة؛**
- **وضع استراتيجية واضحة وموثقة لإيصال الدعم إلى الميدان فيما يتعلق بخدمات طرح المناقصات، بما في ذلك التحديد الواضح للأولويات، والحصول على موافقة لجنة العقود على الجهات التي وقع الاختيار عليها، ووضع مواصفات نموذجية للخدمات؛**
- **وضع وتعهد مؤشرات أداء رئيسية عملية في مجال الشراء، لاسيما بشأن الأداء في مجال التسليم، وتحديد المؤشرات التي يتعين مواصلتها واستعمالها على المستوى القطري؛**
- **معالجة عدم توفر المعلومات على كل من مستوى المنظمة والمستوى القطري بشأن دقة مواعيد التسليم وإتمامه من قبل فرادى الموردين، لدعم عملية اتخاذ القرار في منح العقود وإدارتها.**

التوصيات السابقة

عقب إجراء مناقشة مع المجلس بشأن تقريره لعام ٢٠١٠، وضعت المفوضية خطة عمل لتوفير أسس أكثر وضوحا لمتابعة التقدم المحرز استجابة لتوصيات المجلس. ودرس المجلس ما إذا كانت الردود التي وصفتها المفوضية بأنها قيد التنفيذ تعكس إحراز تقدم ملموس.

ومن بين ٣٣ توصية قدمها المجلس في تقريره لعام ٢٠١٠ تبين أنه تم تنفيذ ٨ توصيات منها بالكامل (٢٤ في المائة)، و ٢١ توصية (٦٤ في المائة) لا تزال قيد التنفيذ. ويمثل هذا تحسنا في معدل التنفيذ منذ عام ٢٠٠٩ حينما لم تنفذ سوى نسبة ١٣ في المائة. وبالنسبة للتوصيات الأربع المتبقية من توصيات عام ٢٠١٠ (١٢ في المائة) والتي لم تنفذ بعد بصورة جوهرية، فقد علق المجلس على النطاق الذي يمكن فيه تحقيق تقدم بصورة أسرع وأكثر تحديدا. وفيما يتعلق بتوصيات مراجعة الحسابات التي قدمت في تقريري المرجعي لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، فإن جميع التوصيات إما نفذت أو استوعبت في تقرير مراجعة الحسابات الذي قدمه المجلس لعام ٢٠١٠. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير وضع توصيات السنوات السابقة التي لا تزال معلقة.

والمجلس على اقتناع بأن المفوضية تتعامل بصورة إيجابية مع الشواغل التي أثيرت سابقا. وفي حين أن الكثير من العمل يجري القيام به حاليا، فإن ذلك يعني جزئيا أنه ليس من المتوقع أن تنفذ جميع التوصيات بالكامل خلال سنة واحدة. ويرى المجلس أن الاستعانة بخطة العمل من شأنها مساعدة المفوضية على البرهنة على إحراز تقدم واضح. وسيواصل المجلس العمل مع إدارة المفوضية على معالجة شواغلها ورصد فعالية الإجراءات المتخذة.

ألف – معلومات أساسية

١ – تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعم (الطعام والمأوى) وخدمات الحماية (الدعم الأمني والقانوني) لزهاء ٢٥,٢ مليون شخص شُرّدوا قسرا داخل بلدانهم الأصلية أو خارجها (من بين ما يبلغ مجموعهم ٣٣,٩ مليون شخص تشملهم دائرة اهتمامها). وتعمل المفوضية بوصفها منظمة مفوّضة لديها أكثر من ٧ ٧٠٠ موظف، بما في ذلك التعيينات المؤقتة، يعمل معظمهم في مكاتبها البالغ عددها ٤٠٨ مكاتب تقع في ١٢٦ بلدا. وتوفّر المفوضية أيضا الدعم لحالات التشريد الطويلة الأمد وتعنى بحالات الطوارئ الإنسانية من قبيل حالات التشريد الواسعة النطاق التي حدثت في ليبيا والصومال في عام ٢٠١١.

٢ – وتشهد المفوضية حاليا تغييرات هيكلية وإدارية متعددة السنوات صُمّمت لتعزيز قدرتها على تقديم الخدمات والوفاء بولايتها. وقد اتسمت أعمالها في عام ٢٠١١ بزيادة توحيد التغييرات الجارية المُدخلة على أدوات التخطيط والميزنة والإدارة وهياكلها.

باء – الولاية والنطاق والمنهجية

٣ – راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمفوضية واستعرض عملياتها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١). وقد أجرى المجلس عملية المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي، وعند الاقتضاء، القواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمقتضيات الأخلاقية وأن يقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٤ – وقد أُجريت عملية المراجعة أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركزَ المالي للمفوضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية لتلك الفترة المالية، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. واشتمل ذلك على إجراء تقييم لتقرير ما إذا كانت النفقات المسجّلة في البيانات المالية تم تكبدها من أجل الأغراض التي وافقت عليها هيئات الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد بُوّبت وسُجّلت على الوجه الصحيح وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي. وشملت عملية مراجعة الحسابات تلك إجراء استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا

اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة لها، وذلك بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٥ - واستعرض المجلس أيضا عمليات المفوضية بموجب المادة ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقتضي من المجلس أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وعلى إدارة وتنظيم عمليات المفوضية بوجه عام. وبالنسبة إلى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ركّز المجلس على إدارة المشتريات والإمدادات.

٦ - وأثناء عملية المراجعة، قام المجلس بزيارة إلى مقر المفوضية في جنيف وإلى مركز الخدمات العالمية التابع لها في بودابست؛ وفحص العمليات الميدانية في تايلند وكينيا والسودان وفي دبي بالإمارات العربية المتحدة. وواصل المجلس تنسيق عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتجنب ازدواجية الجهود.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. ويتضمن أيضا تغطية للرقابة الداخلية بناء على طلب محدد قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بأن يوافيها المجلس بتقرير عن ترتيبات المفوضية للمراجعة الداخلية للحسابات.

٨ - وقد نوقش تقرير المجلس مع إدارة المفوضية، التي أُدرجت آراؤها فيه على النحو المناسب.

جيم - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٩ - بناء على مناقشة مع المجلس، وضعت المفوضية خطة عمل لتوفير أساس واضح يُستند إليه لمتابعة ما تحرزه من تقدم في تنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن المجلس. ونظر المجلس في ما إذا كانت الاستجابات التي تذكر المفوضية أنها قيد التنفيذ تجسّد أي تقدم ملموس، ويبلغ عنها أدناه على أساس استثنائي. ويشعر المجلس بالارتياح إزاء استجابة المفوضية استجابة إيجابية للشواغل التي أثيرت سابقا، وفي حين أن الكثير من الإجراءات لا تزال جارية، نرى أن استخدام خطة العمل سيُمكّن المفوضية من أن تبرهن على ما تحرزه من تقدم واضح. ويسلّم المجلس بأن تحقيق أهداف العديد من التحسينات الكبيرة سيستغرق عدة سنوات، ولذلك لا يساوره القلق إزاء معدل تنفيذ نسبته ٢٤ في المائة بعد مرور تسعة أشهر من صدور تقريره السابق عن مراجعة الحسابات. وسيواصل المجلس العمل مع المفوضية لرصد

مدى فعالية الإجراءات المتخذة. ويرد بيان لحالة توصيات المجلس في المرفق الأول وموجز لها في الجدول ثانيا – ١.

الجدول ثانيا – ١

حالة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات

حالة تنفيذ التوصيات السابقة للمجلس	نُفذت بالكامل	نُفذت جزئيا	لم تنفذ
عدد التوصيات	٨	٢١	٤
النسبة المئوية	٢٤	٦٤	١٢

١٠ – في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، ومن بين ٣٣ توصية قدمت في عام ٢٠١٠ والسنوات السابقة، نُفّذت ٨ توصيات (٢٤ في المائة) تنفيذا كاملا، ولا تزال ٢١ توصية (٦٤ في المائة) قيد التنفيذ، بينما لم تنفّذ ٤ توصيات (١٢ في المائة). ويمثل هذا تحسّنا في معدل التنفيذ منذ عام ٢٠٠٩ حين لم يتجاوز معدل التنفيذ ١٣ في المائة، وتحرّكا نحو معدّل التنفيذ البالغ ٤٢ في المائة والذي تحقق في عام ٢٠٠٨.

التوصيات التي لم تُنفَّذ بعد

١١ – تمثلت ثلاث من التوصيات التي يرى المجلس أنه لم يُحرز بعد تقدم كاف في تنفيذها، في ضرورة أن تقوم المفوضية بوضع نظام متناسب لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة ككل، وأدوات لتتبع المشاريع، وتحسين الإجراءات الشهرية لإغلاق الحسابات؛ ويجري تناول هذه المجالات أدناه. ويتناول الفرع ٧، أدناه، والمتعلق بإدارة الشركاء المنفّذين، توصية رابعة تتعلق بإعداد قوائم مرجعية مشتركة للتحقق من نفقات الشركاء المنفذين.

١٢ – وفي عام ٢٠١٠، أوصى المجلس بأن تضع المفوضية نهجا بسيطا لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة ككل (أي المؤسسة). ولاحظ المجلس أنه عقب البحث والمشاركة مع مجموعة من هيئات القطاعين العام والخاص، عُرضت على نائب المفوض السامي في أوائل عام ٢٠١٢ خيارات لتنفيذ استراتيجية لإدارة المخاطر. وتتوقع المفوضية حاليا أن تبت في نهج مقترح بحلول منتصف عام ٢٠١٠. ويلاحظ المجلس أن المفوضية تنظر في اقتراحات من شأنها أن تدعم تنفيذ التوصيات التي كان قد قدمها في عام ٢٠١٠.

١٣ – وقد وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تقوم على وجه السرعة بدراسة السبل الكفيلة بتنفيذ إدارة المخاطر، وذلك بأن تضع أولا ترتيبات "مبسّطة" لتحديد المخاطر والتخفيف من حدتها لا تشمل جميع الموظفين والمكاتب القطرية ولا تركّز

إلا على المخاطر ذات الآثار الشديدة و/أو ذات احتمالات الوقوع المرتفعة، التي تحدّدها مجموعات تركيز مختارة. ويدرك المجلس أن المفوضية بصدد النظر في مقترحات لتقييم المخاطر المؤسسية الرئيسية بحلول نهاية عام ٢٠١٢، تشمل تجريب نظام كامل في مكتبين ميدانيين على الأقل وإحدى شُعب المقر. وتهدف المفوضية إلى تنفيذ النظام على الصعيد العالمي اعتبارا من عام ٢٠١٣. وإلى أن تُدرج المفوضية النهج الجديد لإدارة المخاطر في صلب أعمالها، سيعتبر المجلس أن هذه التوصية لم تنفّذ بعد.

١٤ - وأوصى المجلس أيضا بأن تستعرض المفوضية مختلف نُهج تتبع مدى التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع على نطاق الشبكة كلها، ولاحظ أن نُظم التتبع المعدّة بناء على الطلب يجري تصميمها وتنفيذها على المستوى القطري. وأبلغت المفوضية المجلس بأنها تعتزم إدماج هذا الإجراء في أنشطتها خلال المرحلة القادمة من التحسينات المُدخلة على نظام فوكاس (Focus) للإدارة القائمة على النتائج، لكنها لم تحدد بعد موعدا لإجراء ذلك. ويوافق المجلس على أنه يجب أن تكفل المفوضية أن تكون نظم تتبع المشاريع في المستقبل متسقة مع الإدارة القائمة على النتائج عن طريق نظام فوكاس وداعمة لها. لكن المجلس يكرر التأكيد على أهمية أن تحرز المفوضية تقدما عن طريق وضع برنامج مشترك لجمع البيانات في الميدان. فذلك يعدّ خطوة بالغة الأهمية إذا أُريد للمفوضية أن تدرك ما إذا كانت تستخدم مواردها على نحو فعال من حيث التكلفة، وهي نقطة أساسية شدّد عليها المجلس في تقريره السابق. وسُيبقي المجلس هذا المجال الأخير قيد استعراضه الوثيق وقد يتابعه في إطار فحص يجري في عام ٢٠١٢ لتنفيذ البرامج في مجالات هامة من قبيل الصحة والتعليم.

١٥ - ورأى المجلس أن المفوضية، من خلال تحسين العمليات الشهرية المتصلة بإغلاق الحسابات لتشمل، على سبيل المثال، التوسع في تدقيق السجلات والأرصدة المالية، إنما هي بصدد وضع الأساس الذي ستستند إليه لإدخال تحسينات على عملياتها في منتصف عام ٢٠١٢. إلا أن هذه التوصية تظل غير منفّذة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ لأنه لم يبدأ العمل بعدُ بتلك الإجراءات المنقحة.

١٦ - **ولذلك يوصي المجلس بضرورة أن تعزز المفوضية عملياتها الشهرية المتعلقة بإغلاق الحسابات لتشمل، على سبيل المثال، الاستعراض الموثَّق والمصادق عليه لأرصدة الأصول والخصوم، واستعراض الإيرادات والنفقات مقارنة بالميزانيات، وموافقة الموظفين المسؤولين المعنيين في المقر والميدان على مكونات موازين المراجعة التي يتولون المسؤولية عنها.**

١٧ - وقد وافقت المفوضية على ما جاء في التوصية، وذكرت أنها بصدد وضع عملية استعراضية شاملة موثّقة لغرض استعراض المقاييس الرئيسية للبيانات المالية في المقر. وسيستتبع

ذلك قيام الموظفين المسؤولين المعيّنين باستعراض الأرصدة المادية وإقرارها في نهاية كل شهر، وإرفاقها بشرح يوضح الفروق الكبيرة. وسيُستكمل ذلك لاحقا ببدء تنفيذ عملية مماثلة في هذا الميدان خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٢.

التوصيات المنفذة جزئيا

١٨ - على نحو ما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/59/736)، أجرى المجلس تقييما لتقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ بعدُ تنفيذا كاملا، ولاحظ أن إحداها تتعلق بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتتعلق واحدة أخرى بالسنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبالنسبة إلى توصية عام ٢٠٠٧، أوصى المجلس بأن تواصل المفوضية جهودها لتقليص عدد الموظفين في الفترات الفاصلة بين المهام المسندة إليهم. وأبلغت المفوضية المجلس بأنها لا تزال تنتظر منذ عام ٢٠١١ تلقيها تعليقات من لجنتها الاستشارية المشتركة بشأن سياسة جديدة تتعلق بهؤلاء الموظفين، لكنها تتوقع أن تُصدر إجراءات جديدة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢. ولا تزال أيضا توصية المجلس الصادرة في عام ٢٠٠٩ بأن تتأكد المفوضية من أن تكون التسويات المصرفية شاملة وأن تؤدي إلى تسوية جميع الفروق غير الموضحة بين البيانات المصرفية المعتمدة ودفتر الأستاذ العام، توصية منفّذة جزئيا فقط.

١٩ - ولاحظ المجلس أن التنفيذ الكامل لبعض التوصيات المقدمة في عام ٢٠١٠ وعددها ٢٢ توصية، يعتمد على المشاريع الجارية المتوسطة الأجل مثل مشروع المرحلة الثانية من تحسين نظام فوكاس للإدارة القائمة على النتائج (انظر المرفق الأول، التوصيتين ١٩ و ٢١) والبرنامج الجديد لتقييم أداء الشركاء المنفذين وإدارتهم القائم على النتائج (٢٥ و ٢٧ و ٢٩)، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المرجع نفسه، التوصيات ٢٥ و ٢٧ و ٢٩)، ويتعين أن تُنفّذ بعض التوصيات المتعلقة بحالات اللاجئين التي طال أمدها، عن طريق الاهتداء بإرشادات وخطط عمل منقّحة.

التوصيات التي نفذت بالكامل

٢٠ - لاحظ المجلس في تقريره لعام ٢٠١٠، وجود أوجه قصور بيِّنة في إعداد البيانات المالية في نهاية العام، بما في ذلك عدم وجود سجلات مراجعة الحسابات وعدم إجراء مراجعة إدارية مفصلة ومدعومة بالبراهين. واستجابة لتوصيات المجلس السابقة، قامت المفوضية بتطهير سجلاتها المحاسبية وتحسين سجلات مراجعة الحسابات الداعمة للبيانات المالية وتعزيز استعراضها الإداري لعملية إعداد البيانات المالية. وعرضت الإدارة البيانات المالية السنوية

لمراجعتها المحاسبية وفقا للجدول الزمني المتفق عليه، مشفوعة بجداول داعمة وافية وجيدة النوعية. وأسفرت أيضا المراجعة الإدارية التي أجرتها المفوضية عن بعض الإقرارات المحسّنة التي توفّر معلومات إضافية للمستخدمين.

٢ - الاستعراضي المالي العام

المركز المالي العام

٢١ - حفل عام ٢٠١١ بالتحديات التي واجهتها المفوضية من حيث انتشار حالات الطوارئ الإنسانية وتزامن حدوثها في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وفي غرب أفريقيا وفي منطقة القرن الأفريقي. وتُموّل المفوضية بكاملها تقريبا من التبرعات، بحيث ترد نسبة ٩٣ في المائة منها من الحكومات و ٤ في المائة من المنظمات الحكومية الدولية والتمويل الجماعي فيما تُموّل النسبة الباقية من جهات مانحة من القطاع الخاص. وتتكون الإيرادات البالغة ٢,٢ بليون دولار (بليونا دولار في عام ٢٠١٠) في المقام الأول من تبرعات بمبلغ ٢,١ بليون دولار (٩٧,٥ في المائة)؛ وتمثل زيادة بنسبة ١٢ في المائة عن عام ٢٠١٠، مما يعكس دعما متواصلا كبيرا من الجهات المانحة للمفوضية رغم القيود المالية السائدة التي يواجهها العديد من المانحين.

٢٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغت المفوضية عن عجز في احتياطياتها قدره ١٦١,٤ مليون دولار يعزى أساسا إلى حسابات خصوم غير مموّلة ذات صلة باستحقاقات الموظفين قدرها ٤٨٣ مليون دولار والتي لا تقابلها كليا فوائض في صناديق أخرى[(١)]. غير أن لدى المفوضية موارد احتياطية تكفي للوفاء بأرصدة خصومها الجارية، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كانت لديها تبرعات معلنة قدرها ٤٨٢ مليون دولار لفترات مقبلة. وبالتالي فإن لديها موارد كافية لمواصلة عملياتها العادية في المستقبل المنظور.

الموجودات النقدية

٢٣ - في عام ٢٠١٠، أبرز المجلس مسألة تراكم الودائع النقدية والودائع لأجل حيث بلغ مجموعها ٤٣٧ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أفادت المفوضية بأن الودائع النقدية والودائع لأجل لديها بلغت ٥٣٥ مليون دولار، أي ما يعادل نفقات ٢,٨ أشهر. وخلال عام ٢٠١١، تذبذبت أرصدة نهاية الشهور ما بين ٤١٦ مليون دولار (كانون الثاني/يناير) و ٦١٣ مليون دولار (نيسان/أبريل)، مما وفّر تغطية لنفقات ما بين

(١) يتم الإقرار بشكل منفصل عن الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في صندوق استحقاقات الموظفين، ولدى جميع الصناديق الأخرى احتياطيات إيجابية، إلا أنه لدى المفوضية عموما رصيد سالب.

٢,٢ و ٣,٢ أشهر. وكما هو مبيّن في الجدول ثانيا - ٢، ظلت الموجودات النقدية لدى المفوضية في نهاية السنة، كمضاعف للنفقات الشهرية، متسقة إلى حد كبير على مدى السنوات الخمس الماضية. وتشمل تلك الودائع النقدية والودائع لأجل الموجودات المربوطة وغير المربوطة على حد سواء.

الجدول ثانيا - ٢

تحليل الخمس سنوات للإيرادات والنفقات والموجودات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الإيرادات	١ ٣٣٣ ٩٦٧	١ ٦٥١ ٩٧٩	١ ٨٠٢ ٥١٦	١ ٩٩١ ٦٦١	٢ ١٧١ ٠٤٨
التغيير السنوي (نسبة مئوية)	١٦	٢٤	٩	١١	٩
النفقات	**١ ٣٥٢ ٤٩٠**	**١ ٦٢٨ ٢٧٢**	**١ ٧٩٥ ٦٧٧**	**١ ٩٢٢ ٤٩٥**	**٢ ٢٧٨ ٣٨٠**
متوسط النفقات الشهرية	١١٢ ٧٠٨	١٣٥ ٦٨٩	١٤٩ ٦٤٠	١٦٠ ٢٠٨	١٨٩ ٨٦٥
رصيد الودائع النقدية والودائع لأجل (المربوطة وغير المربوطة)	**٣٠٠ ٧٥٦**	**٣٤٢ ١٢٧**	**٣٨٢ ٦١٥**	**٤٣٧ ٠٨٢**	**٥٣٤ ٩٠٨**
تغطية النفقات (عدد الشهور)	٢,٧	٢,٥	٢,٦	٢,٧	٢,٨

٢٤ - ليس بوسع المفوضية أن تتكهن على نحو دقيق بمواعيد تلقيها التمويل اللازم ولذلك فهي تتطلب مستوى معيّنا من المرونة لإدارة التدفقات النقدية وتعتبر إدارة المفوضية أن توفير موجودات نقدية لشهرين على الأقل أمرا حكيما. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وحده، بلغت التدفقات النقدية ٣٦٩,٨ مليون دولار مقارنة بتدفقات شهرية بلغت في المتوسط ١٨٥,٧ مليون دولار. وعلى سبيل المقارنة، بلغ متوسط التدفقات النقدية في عام ٢٠١١ ما قدره ١٧٧,٥ مليون دولار. وعلى نحو ما أبرزه المجلس في تقريره لعام ٢٠١٠، فإن تذبذب التمويل السنوي للبرامج يضع ضغوطا كبيرة على العمليات القطرية للإسراع في التنفيذ، مما يشدد المخاطر على الرقابة والامتثال والقيمة لقاء المال.

صندوق رأس المال المتداول والضمان

٢٥ - تحتفظ المفوضية، على نحو ما تم الإفصاح عنه في الملاحظة ٢ (ب) على البيانات المالية، بصندوق رأس مال متداول وضمان لتجديد موارد البرامج السنوية والوفاء بالمدفوعات الأساسية وضمان الالتزامات في انتظار استلام التبرعات المعلنة. أما سقف الصندوق البالغ ٥٠ مليون دولار، فقد استعرضته آخر مرة اللجنة التنفيذية في عام ١٩٩٩

حين بلغت إيرادات المفوضية ٧٠٠ مليون دولار ونفقاتها ٨٠٠ مليون دولار. ولا يوفّر هذا الآن إلا ما يغطي نفقات أسبوع واحد بينما عملت المفوضية خلال السنوات الخمس الماضية باحتياطيات نقدية تجاوزت ذلك إلى حد كبير.

٢٦ - **ويوصي المجلس المفوضية بأن تقوم بما يلي: (أ) تستعرض متطلبات رأس مالها المتداول بما في ذلك مدى كفاية سقف ٥٠ مليون دولار الذي يطبّق حاليا على صندوق رأس المال المتداول والضمان؛ (ب) تدير برامجها وتدفقاتها النقدية بهدف المحافظة على متوسط موجوداتها النقدية غير المربوطة بمستوى يعادل ما لا يتجاوز نفقات شهرين.**

٢٧ - ووافقت المفوضية على ما جاء في توصية المجلس، وذكرت أنها ستقوم باستعراض مدى كفاية سقف ٥٠ مليون دولار.

٣ - الإدارة المالية

المراقبة المالية

٢٨ - تتطلب المراقبة المالية المنتظمة، التي تُعد أمرا أساسيا للإدارة الجيدة ومراقبة الميزانية، الحصول في الوقت المناسب على معلومات مدعومة بالتفاصيل المناسبة والبيانات السردية الداعمة لتركيز انتباه الإدارة على المجالات المثيرة للشواغل أو الأنشطة غير العادية أو المخاطر. وقد دأبت المفوضية على تقديم تقارير مالية شهرية للإدارة العليا في غضون ١٠ أيام من نهاية الشهر، تشمل مقارنة النفقات الفعلية مقابل تحليل للميزانية وصولا إلى المستوى القطري. وتستند هذه التقارير إلى بيانات نظام المحاسبة لكنها لا تتضمن أي سرد داعم أو تحليل للفروق في الميزانية أو مؤشرات الأداء الرئيسية، ولا تكون معدّة خصيصا لتلبية احتياجات مختلف المستخدمين، كما أنها لا تقدم استعراضا عاما لعمليات المفوضية. ولذلك، فإن تلك التقارير لا تكون وافية من حيث التحليل ولا توفر أساسا سليما لرصد عمليات المفوضية بفعالية.

٢٩ - وقد بدأت المفوضية في معالجة أوجه القصور في الإدارة المالية وقدرة المكاتب القطرية التي حدّدها المجلس سابقا على الإبلاغ، بحيث عمدت إلى تقييم ملاك موظفيها للشؤون المالية والبرامج مقارنة بدرجة تعقيد العمليات، وتحديد أي ثغرات في القدرات. ويورد المجلس مزيدا من التعليق على هذه المسألة في الفرع ذي الصلة من هذا التقرير.

٣٠ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تحسّن تقديم تقاريرها المالية الداخلية عن طريق إيجاد فهم واف للاحتياجات الرئيسية إلى المعلومات اللازمة في كل مستوى من مستويات الإدارة، بما في ذلك تحليل الفروق ووضع "لوحات بيانية" للمؤشرات الرئيسية

للإدارة العليا، مع بيانات سردية كافية لتركيز الانتباه على المجالات التي تستدعي الاهتمام.

٣١ - وذكرت المفوضية أنها تدرك تمام الإدراك الأهمية التي توليها الإدارة لجودة الإبلاغ المالي الداخلي وبأنها ستعمل على تحسين إبلاغها المالي الداخلي، مراعية في ذلك النقاط التي أثارها المجلس.

سلامة السجلات المحاسبية

٣٢ - أوصى المجلس في تقريره لعام ٢٠١٠ بأن تقوم المفوضية، استعدادا لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بتطهير سجلاتها المحاسبية المتعلقة بالأصول القديمة وغير الصالحة وأرصدة الخصوم، وبأن تعزّز إجراءاتها لإقفال الحسابات بنهاية كل شهر من أجل تسوية جميع الحسابات والحفاظ على سلامة الأرصدة. واستجابة لذلك، ومن أجل المساعدة في مواجهة التحدي اللوجستي الذي تطرحه هذه العملية الكبيرة غير المتكررة، عيّنت المفوضية متعاقدا خلال ٢٠١١ لمساعدتها في استعراض أرصدة الحسابات المصرفية والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع. ولإثبات صحة البيانات، يطلب المتعاقدون الحصول على تأكيد لتلك الأرصدة من المكاتب الميدانية والأطراف الأخرى المعنية، مثل الموردين والعملاء. وجرت التوصية بشطب قيد الأرصدة التي لم يتسنّ إثبات صحتها أو التي اعتُبرت غير ذات شأن. وحُددت أرصدة ذمم مدينة أخرى متقادمة أو غير مضمونة التحصيل كانت التحقيقات جارية بشأنها، وأدرجت في البيانات المالية اعتمادات للمبالغ غير المضمونة التحصيل (انظر الملاحظة ١٣).

٣٣ - وتكشف البيانات المالية للمفوضية عن شطب مبلغ مجموعه ١٢,٩ مليون دولار من الحسابات المستحقة القبض (انظر الملاحظة ٦) واعتماد آخر قدره ٣٢ مليون دولار مخصص للحسابات غير مضمونة التحصيل (انظر الملاحظة ١٤). وفي المجموع، تمثل هذه المبالغ المشطوبة من المبالغ المستحقة للمفوضية خسارة قدرها ٤٤,٩ مليون دولار تراكمت على مر السنين وتعكس ثغرة في إدارة المفوضية لأرصدة أصولها وخصومها الجارية التي تناولها المجلس بالدرس في تقريره لعام ٢٠١٠. ولئن كان المجلس يشعر بالارتياح لهذه التسويات المدخلة على البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فإنه ينبغي للمفوضية، تجنبا لمشاكل مماثلة في السنوات المقبلة، أن تستعرض بانتظام أرصدة رأس مالها المتداول لكي تكفل الإبقاء عليها صالحة.

٣٤ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تحلّل المفوضية أسباب شطب القيد والاعتمادات المخصصة للحسابات غير مضمونة التحصيل التي سجلت في عام ٢٠١١ وأن تأخذ بالاستعراضات الشهرية لأرصدة رأس مالها المتداول من أجل حماية أصولها.

٣٥ - وذكرت المفوضية أنها، بالإضافة إلى ذلك، ستُعدّ تقارير التقادم المتعلقة بأرصدة أصولها وخصومها الجارية الرئيسية لأغراض التدقيق وذلك في إطار عملية الاستعراض والإقرار المشار إليها أعلاه.

القدرة على الإدارة المالية

٣٦ - خلال السنوات الخمس الماضية، زاد إنفاق المفوضية من ١ ٣٥٢ مليون دولار إلى ٢ ٢٧٨ مليون دولار، أي بزيادة نسبتها ٦٩ في المائة. وخلال الفترة نفسها، ارتفعت نسبة إنفاق المفوضية الموجّه من خلال البرامج والنفقات التي تفوق ٥٠ مليون دولار، من ١٩ إلى ٣٩ في المائة، مما يعكس تزايد حجم الأزمات الإنسانية الكبرى وتكاليفها وتزايد تعقيد تحديات البيانات المالية التي تواجه المفوضية. وسيتزايد أيضا الطلب على الإدارة المالية الرفيعة النوعية على نطاق المنظمة ككل عقب اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٧ - وخلال الفترة نفسها، زاد ملاك موظفي الشؤون المالية والإدارية العاملين في الميدان من ١٣٧ إلى ١٥٣ موظفا؛ ولاحظ المجلس أنه لا يوجد في الميدان إلا ١٩ موظفا مسؤولا عن مراقبة المشاريع يتولون المسؤولية عن التصديق على عمل الشركاء المنفذين. وفي عام ٢٠١١، ما فتئ المجلس يلاحظ أوجهَ ضعف في الرقابة والضوابط المالية على صعيد المكاتب القطرية، من ذلك، على سبيل المثال، عدم رصد الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة القبض وعناصر أخرى من رأس المال المتداول، والتصديق عليها، وفقا للتعليمات الصادرة عن المفوضية، وأوجه قصور في التحقق من نفقات الشركاء المنفذين.

٣٨ - واستجابة لتلك المسائل ولتوصية المجلس السابقة بشأن القدرة على الإدارة المالية لدى المفوضية، وافق المفوض السامي في الربع الثاني من عام ٢٠١٢ على إنشاء ٥٥ وظيفة إضافية (٥ وظائف في المقر، و ٥٠ وظيفة في الميدان) تشمل مجالات الشؤون المالية ومراقبة المشاريع والإدارة المالية إقليميا وذلك لمعالجة أوجه العجز الحالية. ولئن كانت المفوضية قد حددت حاجتها إلى تلك الموارد الإضافية، فإن فعالية الاستجابة تتوقف على وضع توصيفات للوظائف مفصلة على الوجه الأكمل، مقترنة بالاستقدام وفقا لجدول زمني مناسب يكون متماشيا مع ما يجتذب المرشحين ذوي المؤهلات والمعارف والخبرة الفنية المطلوبة، وهو أمر لم يتحقق وقت إعداد هذه المراجعة للحسابات.

٣٩ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تضع توصيفات مناسبة للوظائف وتعطي الأولوية لاستقدام الموظفين ذوي المؤهلات المناسبة للتعيين في الوظائف الإضافية المعتمدة في مجالي المالية ومراقبة المشاريع بأسرع وقت ممكن.

٤٠ - وذكرت المفوضية أن المفوض السامي وافق على إنشاء ٥٠ وظيفة من وظائف الشؤون المالية والإدارية/المالية ومراقبة المشاريع لاستكمال القدرة على الإدارة المالية في هذا الميدان. وستُشغل هذه الوظائف باتباع نهج تدريجي، مع مراعاة دورة ميزانية فترة السنتين ومدى توافر الموارد. أما فيما يتعلق بالوظائف الـ ٢٤ الأولى، فمن المقرر أن تكتمل عملية استقدام شاغليها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كأجل أقصى. وقد جرى بالفعل تنقيح وتحديث توصيفات الوظائف لكل من هذه المناصب.

إطار المراقبة الداخلية

٤١ - يعتمد إطار المفوضية للمراقبة الداخلية اعتمادا كبيرا على ضوابط المعاملات، من قبيل إجراءات الترخيص المدرجة في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ولا سيما التصديق والموافقة يدويا على فرادى المعاملات التي تستدعي قدرا كبيرا من إدارة الوقت. وكجزء من إطار عمل المراقبة الداخلية، تنفذ المفوضية نظاما لتفويض سلطات شاملة من المقر إلى الممثلين القطريين. ويتطلب هذا التفويض الواسع النطاق وجود إطار مساءلة فعّال لضمان امتثال الممثلين القطريين وموظفيهم للسياسات المركزية والنظام المالي والقواعد المالية.

٤٢ - ويرى المجلس أن نظام تفويض السلطة هذا لا يعمل بنفس درجة الاتساق والفعالية التي ينبغي أن يعمل بها، بحيث لاحظ في عام ٢٠١١ استمرار عدم الامتثال على صعيد المكاتب القطرية للتعليمات التي تصدر من المقر. ففي السودان، على سبيل المثال، حدّد المجلس نقاط ضعف في عملية التصديق على تقارير الرصد المالي لشركاء المفوضية المنفّذين، وعدم وجود اتفاقات حالية بشأن ''حقوق الاستخدام'' تغطي أصولا مثل المركبات ومعدات المكاتب. وعموما، فقد رأى المجلس أن هناك تباينا في مستويات الامتثال لأبسط قواعد تصريف الأعمال. أما في المجالات مثل إدارة الأصول وإدارة الشركاء المنفذين، فقد أبلغت المفوضية المجلس بأنها بصدد استكمال الترتيبات القائمة بمراقبة مركزية أقوى؛ لكن كفالة الامتثال على نطاق شبكة المفوضية ككل سيتطلب رقابة إدارية محسّنة ومستنيرة ومساءلة أوضح في حال عدم الامتثال.

٤٣ - وتظل الأدوار الرقابية في المقر والمكاتب الإقليمية مفتقرة إلى الوضوح في ظل الاستقلال الذاتي الكبير الذي يُمنح للممثلين في المكاتب القطرية. وهذا الافتقار إلى الوضوح يعرّض المفوضية لمخاطر مالية مستمرة في ظل غياب ضوابط مناسبة من مستويات عليا ترصد

الأنشطة في الميدان. فالغش لا يزال يشكّل خطرا كبيرا على المفوضية بالنظر إلى بيئتها التشغيلية. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أنه خلال عام ٢٠١١، أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريرا عن ضوابط المفوضية المتعلقة بمكافحة الغش في مجالات تسجيل اللاجئين وتحديد وضعهم وإعادة توطينهم. وخلص إلى أن عمليات إدارة المخاطر والمراقبة والحوكمة القائمة لا توفر إلا ضمانات جزئية لفعالية ضوابط مكافحة الغش.

٤٤ - ولا تتوفر أي توجيهات شاملة ومستكملة بشأن إطار المراقبة والمخاطر المالية للمفوضية. فالتوجيهات الحالية ترد في مذكرات مختلفة؛ لكن المجلس لاحظ أنها ليست شاملة ولا تغطي، على سبيل المثال، الضوابط التي من شأنها درء خطر أن تكون الحسابات المصرفية للمفوضية تُستخدم من أجل ''غسل الأموال''. ولاحظ المجلس أيضا أن سياسات مكافحة الغش والفساد لم تخضع للاستعراض أو التحديث منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأبلغت المفوضية المجلس بأنها بصدد إعداد ورقة شاملة تحدد جدولا زمنيا لوضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال؛ وبأن ذلك يجري ربطه بوضع سياسة أعم ضمن شبكة الشؤون المالية والميزانية الأوسع نطاقا التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[٢].

٤٥ - ويلقي استعراض المفوضية لقدراتها المالية الضوء أيضا على الحاجة إلى قيادة أقوى لتحسين الإدارة المالية على نطاق المنظمة ككل وإلى قدر أكبر من المساءلة بين الميدان والمقر وبين إدارة المفوضية وموظفيها. فقد حددت كإحدى أولوياتها ضرورة أن يكون الموظفون مدربين تدريبا مناسبا، وملمّين بالنظام المالي والقواعد المالية ومتمتّعين بمهارات الإدارة المالية. وكما ذُكر في الفقرة ٣٨، فقد وافق المفوض السامي على إنشاء ٥٥ وظيفة جديدة لتعزيز القدرات.

٤٦ - **ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بما يلي: (أ) تنفيذ الضوابط المالية الرفيعة المستوى المناسبة لرصد الأنشطة في الميدان واستعراض هياكلها القائمة للمساءلة لتحديد وكفالة وجود إطار مناسب للضوابط الداخلية وتفعيله؛ (ب) قياس هيكلها للمساءلة مقابل منظمات مُفوّضة مماثلة، عاملة على إيجاد إطار يلبي الاحتياجات التشغيلية مُعزّزة في الوقت ذاته المساءلة والرقابة.**

(٢) غسل الأموال مسألة أوسع نطاقا في منظومة الأمم المتحدة، ولذلك طلب المراقب المالي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الشبكة المعنية بشؤون المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن تشكّل فريق عمل لتقييم الحالة وتضع سياسة شاملة على نطاق المنظومة.

٤٧ - وتوافق المفوضية عموما على توصية المجلس، وتعتزم معالجة الثغرات القائمة في الضوابط الداخلية فيما يتعلق بالإدارة المالية بطرق من بينها تحديث تفويض السلطة وتنقيح الدليل المالي وتحديثه. وفيما يتعلق بهيكل المساءلة وعلى النحو الموصى به، ستعمل المفوضية على وضع إطار يراعي الواقع في الميدان التشغيلي وجدواه العملية. وستدرس أيضا أفضل الممارسات التي تأخذ بها المنظمات المُفوّضة الأخرى العاملة في المجال الإنساني وتنظر فيها. إلا أنه بالنظر إلى المركز الفريد من نوعه للمفوضية، وطابعها الطارئ وهيكل تمويلها والبيئة التشغيلية التي تعمل فيها، فإنها ليست مقتنعة بوجود ''منظمات مُفوّضة أخرى مماثلة'' لها من أوجه الشبه ما يكفي لتقيس المفوضية عليه هيكلها للمساءلة. ويظل من رأي المجلس أن المفوضية يمكن أن تستمد قيمة من وضع أسس للمقارنة سواء في الميدان الإنساني أو خارجه.

٤٨ - **ويوصي المجلس المفوضية أيضا بأن تقوم بما يلي: (أ) تستعرض وتحدّث سياساتها وإجراءاتها الحالية المتعلقة بمكافحة الغش لضمان ملاءمة نظمها لكشف الغش ورصده؛ (ب) تضع توجيهات شاملة بشأن مكافحة غسل الأموال.**

٤٩ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس. وفيما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، علقت المفوضية بأنها ستقوم باستعراض سياساتها وإجراءاتها الحالية لمكافحة الغش بالتنسيق مع الشُّعب والمنظمات الفنية المعنية. وفيما يتعلق بالجزء (ب)، ذكرت أنها بصدد وضع الصيغة النهائية لورقة مفاهيمية ترسي الأساس اللازم لوضع وتنفيذ توجيهات بشأن مكافحة غسل الأموال. وتهدف الورقة المفاهيمية إلى استعراض معايير آليات الرقابة لكشف غسل الأموال والتخفيف من آثاره، وأن تطبّق أيضا أساليب إدارة المخاطر في المؤسسة. وفور الانتهاء من صياغة تلك الورقة المفاهيمية، تعتزم المفوضية أن تطلع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عليها وتتشاور معها بشأنها، لكي تراعي المراعاة الواجبة ما لديها من وجهات نظر وخبرات قبل وضع الصيغة النهائية لخطة مشروع في هذا الصدد.

٤ - التزامات نهاية الخدمة

٥٠ - التزامات نهاية الخدمة هي استحقاقات تصرف للموظف بعد انتهاء الخدمة. وتورد البيانات المالية للمفوضية لعام ٢٠١١ التزامات لنهاية الخدمة ولما بعد التقاعد محددة في مبلغ ٤٨٣,٥ مليون دولار (٣٩٣,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٠). ويمثل مبلغ ٣٥٠,٨ مليون دولار من ذلك المبلغ التأمين الصحي للموظفين الحاليين والمتقاعدين بعد انتهاء الخدمة. وتحدد الالتزامات عن طريق تقييم اكتواري باستخدام سعر خصم بنسبة ٥,١ في المائة (٥,٥٥ في المائة في عام ٢٠١٠) محدد بناء على سندات الشركات العالية الجودة. ويعزى

التغير في السعر إلى تقلبات في سوق السندات المعني، مما أدي إلى زيادة في الالتزامات بمبلغ ٨٦,٨ مليون دولار قيد في باب النفقات في بيانات المفوضية المالية للعام ٢٠١١.

٥١ - وكانت إجراءات الحصول على التقييمات الاكتوارية أصعب مما كان ينبغي أن تكون عليه بسبب رداءة نوعية البيانات التي قدمت إلى الخبير الاكتواري. فقد لاحظ الخبير الاكتواري مثلا تكرارا في أسماء موظفين مسجلين باعتبارهم ''عاملين'' و ''غير عاملين''. ونتيجة لذلك، تعين على المفوضية القيام بعملية ثانية لتطهير البيانات و لم يجد مراجعو الحسابات أي أخطاء جسيمة في المعلومات المنقحة التي قدمت إلى الخبير الاكتواري.

٥٢ - ويكرر المجلس توصيته السابقة إلى المفوضية بأن تضع إجراءات لمراقبة النوعية صارمة وموثقة من أجل إثبات سلامة البيانات المقدمة إلى خبرائها الاكتواريين.

٥٣ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس وذكرت أنها ستقوم بتعزيز إجراءات الرقابة التي تتبعها من أجل الإشهاد على سلامة البيانات، بما فيها البيانات الواردة من أطراف ثالثة، مثل جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة التي يديرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي هذا الصدد، يجري اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء إيضاحات مع الأطراف الثالثة بشأن البيانات المطلوبة بشكل محدد، من أجل الحصول على تحليل أولي معمق للبيانات قبل إثبات صحتها. وستعمل المفوضية مع الجهات الداخلية والخارجية التي تقدم بيانات التقييم الاكتواري، قبل وقت كاف من العملية، من أجل إبراز حالات إسقاط البيانات وافتقارها للدقة المسجلة سابقا والعمل على وضع مجموعة بيانات ذات نوعية جيدة لعام ٢٠١٢.

تمويل التزامات نهاية الخدمة

٥٤ - في عام ٢٠١٠، أبرز المجلس ضرورة قيام المفوضية باعتماد تمويل مخصص لالتزامات نهاية الخدمة التي تتحملها والتي تبلغ حاليا ٤٨٣,٣ مليون دولار. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، وافقت اللجنة الدائمة التابعة للمفوضية على استراتيجية تمويل يتم وفقا لها خصم في جدول المرتبات بنسبة ٣ في المائة شهريا من المرتب الأساسي لجميع الموظفين المعنيين اعتبارا من عام ٢٠١٢. وأريد بذلك إنشاء احتياطي أولي للإسهام في الالتزام العام. وفضلا عن ذلك، سيخصص كل سنة مبلغ ٢ مليون دولار ناتج عن وفورات محتملة في تكاليف الموظفين لاحتياطي مستقل من أجل تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات العودة إلى الوطن البالغة ٨٠,٤ مليون دولار.

٥٥ - وتعتزم المفوضية إجراء استعراض رسمي كل سنتين لاستراتيجية التمويل التي تتبعها من أجل إعادة تقدير الافتراضات والتوقعات مقارنة باحتياطياتها، واقتراح إجراء تعديلات لمستويات التمويل، حسب الاقتضاء. ويحيط المجلس علما بوضع استراتيجية للتمويل على نحو ما سبق أن أوصي به، ويرحب بالتزام المفوضية بإبقاء الاستراتيجية قيد الاستعراض الدائم؛ وسيرصد التقدم الذي تحرزه المفوضية ويقدم تقارير عن ذلك في السنوات المقبلة.

٥ - الحسابات المصرفية والنقود والاستثمارات

٥٦ - أفادت المفوضية في بياناتها المالية لعام ٢٠١١ عن حيازتها لنقود وودائع لأجل بمبلغ ٥٣٤,٩ مليون دولار (٢٠١٠: ٤٣٧ مليون دولار)، ويشمل ذلك النقود المودعة في المصارف والاستثمارات.

الحسابات المصرفية

٥٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان لدى المفوضية ٤٢٥ حسابا مصرفيا ونقديا مستقلا يبلغ مجموع الودائع فيها ٥٣٤,٩ مليون دولار. واستجابة لتوصية المجلس السابقة بشأن إضفاء المركزية على ترتيباتها المصرفية، أنشأت المفوضية نظاما مركزيا للمدفوعات في المقر من أجل الحد من الحاجة إلى المدفوعات على المستوى المحلي؛ غير أنها لم تخفض بعد عدد الحسابات المصرفية المستقلة التي تشغلها، ولا تزال المفوضية مثلا تشغل حوالي ٧٥ حسابا مصرفيا في أوروبا التي تعالج الكثير من معاملاتها المصرفية باليورو مباشرة من المقر. ويعتبر المجلس أن هذه الحسابات المصرفية ليست جميعها ضرورية في كل أنحاء المنطقة الأوروبية.

٥٨ - ويدرك المجلس أن طبيعة عمليات المفوضية العالمية وهيكل سلسلة الإمداد الخاصة بها ونموذج التوريد فيها سيقتضي على الدوام وجود عدد كبير من الحسابات المصرفية. غير أن عدد الحسابات المصرفية الذي لا يزال مرتفعا إلى جانب نهج الإدارة المفوضة الذي تتبعه المفوضية يجعل من تشغيل تلك الحسابات أمرا يفتقر للكفاءة ويزيد من مخاطر الغش والخطأ.

٥٩ - ووافقت المفوضية على التوصية التي كررها المجلس بأن تخضع جميع الحسابات المصرفية لفحص دوري وتحليلي وأن تغلق أي حسابات غير ضرورية.

٦٠ - وأشارت المفوضية إلى أنها تقوم باستعراضات دورية لعدد الحسابات المصرفية الضرورية مع مراعاة طبيعة الحسابات، والعمليات ومقتضيات القطع الأجنبي، وحسابات الاستثمار، وحملات جمع التبرعات من القطاع الخاص، والحسابات النقدية. وفي هذا السياق، ستقوم المفوضية بما يلي: (أ) استعراض وتحديد عدد مستهدف من الحسابات

المصرفية اللازمة لكل المناطق بحسب طبيعة الحسابات المصرفية؛ (ب) القيام باستمرار بإغلاق الحسابات المصرفية التي يتبين أنها غير نشطة وغير ضرورية.

التسويات المصرفية

٦١ - عملية التسوية المصرفية هي أداة الرقابة الرئيسية التي تمكن من تحديد الفروق بين نظام المحاسبة والأرصدة المصرفية وتسويتها وحصرها. وهي إجراء بالغ الأهمية يستهدف الحماية من الغش والخطأ، وتفرض القواعد المالية التي أقرها المفوض السامي إجراء تسويات شهرية لجميع الحسابات المصرفية.

٦٢ - وسبق للمجلس أن سلط الضوء على وقوع تأخر كبير في عمليات التسويات المصرفية وأوصى بأن تستكمل تلك التسويات وأن تسوى الاختلافات. ولاحظ المجلس أن المفوضية أحرزت في عام ٢٠١١ تقدما طيبا بحيث كانت قد تبقت عمليتا تسوية غير منجزتين فقط في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مقابل ١٠ عمليات (كانت ٣ عمليات منها فقط متعلقة بحسابات مصرفية نشطة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقامت المفوضية أيضا بما يلي: (أ) أجرت تسويات يومية للحسابات المصرفية التي هي أكثر نشاطا والتي توجد في المقر وتجرى من خلالها ٦٠ في المائة (٢,٧٧ بليون دولار) من جميع المعاملات، ويمكن تعميم هذه الممارسة لتشمل الميدان؛ و (ب) عززت رقابتها على عمليات التسوية المصرفية في الميدان بتعزيز مواردها من الموظفين الذين يشرفون على إجراءات الرقابة والامتثال في الميدان. وأبلغت المفوضية المجلس بأنه اعتبارا من ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ستقوم شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري بعد أن تعززت قدراتها بإعادة إجراء عينة من التسويات المصرفية على أساس شهري.

٦٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية، متخذة كمنطلق لها التقدم الذي سبق إحرازه في إجراء التسويات المصرفية اليومية للحسابات المصرفية العالية القيمة، باستكشاف تكاليف ومزايا تمديد العمل بهذه الممارسة، متى كان ذلك ممكنا، لتشمل شتى الحسابات المصرفية الكبرى الموجودة خارج المقر.

٦٤ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس وأعربت عن نيتها مواصلة الاستفادة من التقدم المحرز والممارسات الجيدة التي سبق أن وضعت فيما يتعلق بحسابات المقر العالية القيمة. وأشارت المفوضية إلى أنها قامت بتعزيز رقابتها على التسويات المصرفية التي تجرى في الميدان من أجل التثبت شهريا من عمليات الرقابة والامتثال في الميدان؛ لكنها أشارت إلى وجود بعض القيود التقنية في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة على مستوى وحدة دفتر الأستاذ العام تجعل من الصعب تمديد العمل بالنهج الحالي ليشمل جميع الحسابات الموجودة في جميع البلدان

التي تعمل في بيئة وظيفية لامركزية إلى حد كبير. فلا يمكن في الوقت الراهن للمكاتب الميدانية الاضطلاع بالتسويات المصرفية اليومية دون إضافات هامة في عدد الموظفين ودون إجراء تحديثات تقنية ومتصلة بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة. وستعمل المفوضية مع ذلك على استكشاف تكاليف ومزايا تمديد هذه الممارسة لتشمل الحسابات المصرفية الموجودة خارج المقر.

٦٥ - ولاحظ المجلس أن إحدى حالات الغش الثلاث التي كشفتها المفوضية في عام ٢٠١١ (انظر الفرع هاء) كانت قد أخفيت في البداية باستعمال بند تسوية غير صحيح. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس ضرورة تعزيز التوجيهات والتدريبات المقدمة إلى الموظفين فيما يتعلق بترميز وقيد المعاملات وفقا للسنة المالية الصحيحة.

٦٦ - **ويوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تقوم شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري التابعة للمفوضية بوضع وتوفير برامج تدريبية لجميع الموظفين المعنيين عن التاريخ الفاصل المحدد لنهاية الشهر ونهاية السنة في إجراءات التسويات المصرفية، وأن تكفل من خلال فحوص اختبارية للتسويات المصرفية امتثال جميع الموظفين المعنيين؛ (ب) أن يشمل الاستعراض الشهري الذي تجريه المفوضية للتسويات المصرفية استعراضا لكفالة قيد المعاملات وفقا للفترة المالية الصحيحة، وللقيام خلال عام ٢٠١٢، بمعالجة ما لوحظ من أوجه الضعف.**

٦٧ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) زيادة توسيع نطاق البرامج التدريبية الحالية المتعلقة بالتسوية المصرفية على الإنترنت، وتعزيز توجيهاتها بشأن إجراءات التاريخ الفاصل فيما يتعلق بالتسويات في المذكرات المغلقة الشهرية المقبلة التي ستصدر في الفصلين الثالث والرابع من عام ٢٠١٢؛ (ب) وضع إجراء للاستعراض الشهري على أساس أخذ العينات.

٦ - الممتلكات غير المستهلكة والمستهلكة

الممتلكات غير المستهلكة

٦٨ - بالنظر إلى أن المفوضية تعد بمثابة عملية منتشرة على الصعيد العالمي، فهي تعتمد بشكل كبير على فعالية إدارة الأصول والمخزون. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت الممتلكات غير المستهلكة للمفوضية (المركبات والمعدات أساسا) المقيدة في سجل أصولها ذات تكلفة إجمالية تبلغ ٣١٩ مليون دولار.

٦٩ - واستعرض المجلس تحليل المفوضية للأصول التي تستوفي تعريف الممتلكات والمنشآت والمعدات بموجب معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام. ولاحظ المجلس أن حوالي ٣٨ في المائة

منها (٣ ٠٢٠ من بين ٧ ٨٨٦ من الأصول) قد خفضت قيمتها تماما وأسندت لها قيمة صفرية[٣]، بما يشير إلى أن العمر الاقتصادي النافع المسند لفئات الأصول ربما كان قصيرا بشكل غير واقعي مقارنة بحقيقة تشغيل الأصول في المفوضية. ففيما يتعلق بالمركبات، تنص السياسة المحاسبية المقترحة على عمر اقتصادي نافع يتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات، ولكن الكثير من المركبات أسند لها عمر أقرب من ٥ سنوات. ويتبين من التحليل أن العمر المسند كثيرا ما ينتقص من المدة الكاملة لاستخدام المفوضية لتلك الأصول. وفي ذلك خطر يتمثل في أن معلومات الإدارة لا تعكس بتراهة التكاليف الكاملة لاستخدام الأصول بالنسبة إلى البرامج.

٧٠ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تستعرض العمر الاقتصادي النافع المسند للأصول، مع إيلاء اهتمام خاص للعمر النافع للمركبات في ضوء سياسة إدارة الأسطول المقترحة التي يجري وضعها حاليا.

٧١ - وذكرت المفوضية أنها ستستعرض العمر الاقتصادي النافع لأصولها، وخاصة المركبات الخفيفة، مع مراعاة المعايير التقنية والظروف التي تستخدم فيها.

اتفاقات حقوق الاستعمال

٧٢ - تخضع الأصول، مثل المركبات أو المعدات المكتبية، المعارة للشركاء المنفذين لاتفاقات حقوق الاستعمال التي تؤكد استمرار امتلاك المفوضية لها وتبين مسؤوليات الشركاء عما في عهدهم من أصول. وتلزم المكاتب القطرية باستعراض هذه الاتفاقات سنويا من أجل كفالة تحديث السجلات وإعادة إصدار الاتفاقات حسب الاقتضاء. ورغم زيادة تركيز المفوضية على اتفاقات حقوق الاستعمال في إطار التحسينات التي أدخلت عموما على إدارة الأصول، سجل المجلس باستمرار وجود أوجه قصور. ففي السودان وتايلند، كشف المجلس حالات كانت فيها الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين تتضمن قوائم غير صحيحة بالأصول أو اتفاقات انتهت مدتها و لم تعوض. ويرى المجلس أنه في حالة انتهاء مدة الاتفاقات يصبح امتلاك المفوضية لأصولها وسلامة عهدتها عرضة لخطر متزايد.

٧٣ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس لها بأن تقوم بما يلي: (أ) رصد امتثال المكاتب القطرية لأحكام اتفاقات حقوق الاستعمال؛ (ب) إصدار تعليمات للممثلين تعيد

(٣) وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وللسياسات المحاسبية التي تتبعها المنظومة، تقوم المفوضية باستهلاك أصولها (عدا المباني) على مدى العمر الافتراضي لاستعمالها، على الرغم من عدم تسجيل الاستهلاك في دفتر الحسابات.

فيها تأكيد مسؤوليتهم عن حفظ سجلات دقيقة ومستكملة لأصول المفوضية المعارة للشركاء المنفذين.

٧٤ - وذكرت المفوضية أنها ستقدم المزيد من التوجيهات إلى العمليات الميدانية بشأن مسؤولياتها المتعلقة بالأصول المعارة للشركاء المنفذين، وأنها ستدرج، كما في عام ٢٠١١، الأصول المعارة للشركاء المنفذين في عملية التحقق المادي من الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تقوم بها.

تقييم المخزون

٧٥ - سبق أن أوصى المجلس المفوضية بأن تفصح عن قيمة الممتلكات المستهلكة أو المخزون في بياناتها المالية من أجل تقديم معلومات أكمل وأكثر دقة عن أصولها. ونظرا لأن المفوضية تقوم حاليا بتطهير بياناتها، فقد أرجأت الإفصاح عن تلك القيمة إلى أن تنفذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ حينما تفرض المعايير القيام بذلك الإفصاح، وسيستعرض المجلس استخدام المفوضية للمعلومات المعززة المتعلقة بإدارة الأصول. وبلغ آخر تقدير لما تحوزه المفوضية من ممتلكات مستهلكة أجري بعد عملية تطهير البيانات ٩٦,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

تطهير بيانات الأصول

٧٦ - خلال عام ٢٠١١، قامت المفوضية استجابة لتوصية سابقة من المجلس بجهود متضافرة من أجل تطهير البيانات الداعمة لتقديرات ممتلكاتها غير المستهلكة. واضطلعت دائرة إدارة الإمدادات بعمليتي تقييم لمنتصف السنة ولنهاية السنة، وأجرت عمليات شطب للممتلكات وتعديلات أخرى لسجلات المحاسبة. وزارت أفرقة دائرة إدارة الإمدادات ٢١ بلدا تحوز حوالي ٨٠ في المائة من أصول ومخزون المفوضية من حيث القيمة. وشملت هذه المهام عمليات تحقق مادي لتطهير البيانات التي تدعم مخزونات الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة. وقدمت الأفرقة تدريبات لموظفي الإمداد، شملت توجيهات لكفالة القيام على النحو المناسب بشطب المخزونات المعطلة وغير القابلة للاستعمال. وذكرت المكاتب القطرية أيضا بالغرض من اجتماعات مجلس إدارة الأصول المحلية وبوتيرة عقدها المفروضة. وعلى إثر كل بعثة، وافت دائرة إدارة الإمدادات كل ممثل قطري بما توصلت إليه من استنتاجات هامة وبتوصياتها. وقد مكن هذا الاستثمار الهام من توفير قاعدة جيدة للمفوضية لتحسين إدارة الأصول ومن المهم تعميم الدروس المستفادة من مختلف تلك البعثات على نطاق أوسع في المفوضية.

٧٧ - **ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تستعين دائرة إدارة الإمدادات بالأعمال التي قامت بها في عام ٢٠١١ من أجل القيام بما يلي: (أ) تحديد أي أوجه قصور منهجي في النظم القائمة وممارسات العمل؛ (ب) إنشاء نظم وضوابط معززة لإنتاج البيانات المتعلقة بالأصول.**

٧٨ - وذكرت المفوضية أنها بصدد تحليل الأسباب الجذرية لحالات التضارب التي عثر عليها خلال عملية التحقق المادي من الأصول ومن خلال وسائل أخرى بشكل مستمر، وهي تقوم بتدارك أي مواطن ضعف في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة أو في ممارسات العمل الخاصة بها، أو بتضمينها في تقارير استثنائية.

٧ - إدارة شؤون الشركاء المنفذين

٧٩ - تظل الشراكات الوسيلة المفضلة لدى المفوضية لتحقيق الإنجازات في العمليات الميدانية. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، زادت الدفعات المقدمة إلى الشركاء المنفذين زيادة كبيرة من ٤٣٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٧ إلى ٧٩٤ مليون دولار في عام ٢٠١١ (بنسبة ٨٤,٢ في المائة)؛ بينما لم يتزايد عدد الشركاء إلا بنسبة ١٦ في المائة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت المفوضية قد تلقت تقارير للمراقبة المالية تغطي ٥٠٠ مليون دولار (٦٣ في المائة) من النفقات. وبحلول ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كانت قد تلقت تقارير تغطي ٧٥٥ مليون دولار أو ٩٥ في المائة من النفقات.

المراقبة المالية للشركاء

٨٠ - تعتبر زيارات المراقبة والتحقق الماليين وسيلة هامة تستخدمها المفوضية لمراقبة نفقات الشركاء وتتأكد بها إدارة المفوضية من أن الموارد التي تخضع للمساءلة عنها تستخدم في الأغراض المحددة لها. ولا يزال المجلس يلاحظ (أ) أن هذه الزيارات كثيرا ما يقوم بها موظفو البرامج بدلا من موظفي الشؤون المالية؛ (ب) وجود أوجه ضعف وتباين في النهج المتبع إزاء الامتثال لإطار التحقق للمفوضية وفي مستواه. ففي السودان، أبرز المجلس أوجه قصور جسيمة في ضوابط التحقق المالي، وغياب سجلات تؤكد ما قام موظفو التحقق بفحصه خلال الزيارات. وفي حالة واحدة، لم يتمكن المجلس من العثور على أثر لإجراء مراجعة الحسابات في التقرير المالي المقدم من الشريك إلى المفوضية وسجلات المحاسبة الخاصة به رغم أن الشريك كانت قد تمت زيارته حديثا من قبل المفوضية لأغراض التحقق. ولاحظ المجلس أيضا أن الشريك المعني لم يجر أي تسويات مصرفية للحساب المصرفي المستقل الذي يضم أموال المفوضية.

٨١ - وفي تايلند، تبين للمجلس أن التحقق المالي للمفوضية من تقارير شركائها يجرى سنويا، بدلا من إجرائه قبل كل قسط يدفع فصليا حسب الاقتضاء. ووقف المجلس أيضا على أوجه قصور في التسويات المصرفية للشركاء ولاحظ غياب وثائق استلام وتسليم السلع. ولم تلاحظ هذه المسائل ولم يبلغ عنها من خلال زيارات الرصد المالي للمفوضية أو من خلال تقارير مراجعي الحسابات المستقلين الخارجيين المتعاقد معهم في تايلند.

٨٢ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس من دراسة عينة من ٣٨ تقرير تحقق في شتى المكاتب القطرية وجود فروق كبيرة في مستوى ما يرد فيها من تفاصيل وسرد دعما لعملية تحقق المفوضية من التقارير المالية للشركاء.

٨٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أنشأت المفوضية دائرة لإدارة شؤون الشركاء المنفذين من أجل تعزيز الإدارة الاستراتيجية والتشغيلية للشركاء المنفذين. وهي تعتزم بدء العمل بإطار جديد للإدارة قائم على تقديرات المخاطر ويشمل عنصر رقابة داخلية أكثر صرامة، بما في ذلك تعزيز إجراءات اختيار الشركاء والإبقاء عليهم وإنهاء مهامهم ورصدهم، والتعاقد مع الخبراء الاستشاريين ليسدوا المشورة بشأن التحول إلى نهج لمراجعة الحسابات قائم على أساس المخاطر. وأبلغت المفوضية المجلس بأنها ستبدأ العمل بإطار الإدارة الجديد على مراحل وأنها تتوقع تنفيذ النهج بالكامل في أوائل عام ٢٠١٤.

٨٤ - ويلاحظ المجلس أن معظم استنتاجات عام ٢٠١١ تتعلق بمواطن ضعف سبق أن لوحظت، لذا فهو يكرر ويؤكد توصياته السابقة بأن تضع المفوضية أدوات وقوائم مرجعية مشتركة ينبغي استعمالها لدى تنفيذ عملية التحقق لدى الشركاء، وبأن يقدم للموظفين الذين يقومون بزيارات الرصد المالي التدريب المناسب على أن يكونوا ملمين تماما بالقواعد والإجراءات التي يخضع لها الشركاء المنفذون.

٨٥ - **ووافقت المفوضية أيضا على توصيات المجلس، وذكرت أنها تعتبر رصد تنفيذ المشاريع بمثابة نشاط أساسي من أجل الحفاظ على الموارد، وضمان تحقيق استجابات عالية النوعية إزاء الأشخاص موضع الاهتمام، والمساهمة مع الشركاء في تحديد فرص تنمية القدرات.** ولاحظت المفوضية أن نهج الرصد الفعال يقتضي ما يلي: (أ) تحديد أنواع ووتيرة أنشطة الرصد بحسب الخطر الذي يمثله كل من البيئة والشريك والمشروع؛ (ب) التحقق من الحسابات المالية ونوعية الأداء وتنفيذ النتائج المتوقعة والكفاءة في استخدام الموارد؛ (ج) رصد الأنشطة المرتبطة ارتباطا وثيقا بأنشطة الإدارة الأخرى، مثل اختيار الشركاء من أجل تنفيذ المشاريع وتنفيذ مراجعة حسابات الشركاء. والمجلس يوافق المفوضية

الرأي في هذا الشأن، وسيواصل متابعة التقدم الذي تحرزه في مراجعة الحسابات التي ستجريها في المستقبل.

التصديق على مراجعة الحسابات

٨٦ - سبق للمجلس أن أوصى بأن تقوم المفوضية باستعراض الرسائل الإدارية التي أصدرها مراجعو الحسابات المستقلون وتوفيقها مع تقارير المراقبة المالية للشركاء المنفذين، واتخاذ إجراءات المتابعة عند الاقتضاء. واستجابة لذلك، شرعت المفوضية في استعراض شامل لمراجعة الحسابات وتقارير المراقبة المالية. وأصدرت المفوضية أيضا تكليفا بإجراء استعراض خارجي لعملية مراجعة الحسابات، باعتبار ذلك جزءا من إطار إدارة الشركاء المنفذين، بما يشمل تحديد ما يلي: (أ) معايير المخاطرة لتحديد الشركاء المنفذين الذين ستجري مراجعة الحسابات المتعلقة بهم؛ (ب) نطاق استعراض مراجعة الحسابات المستقلة؛ (ج) تواتر مراجعة الحسابات. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية السابقة لا تزال قيد التنفيذ، وسيعاود المجلس نظره في هذا الخصوص عندما تختتم المفوضية أعمالها في هذا الصدد.

٨٧ - وفي الوقت نفسه، واصلت المفوضية العمل في إطارها القائم الذي يقتضي أن تشترط جميع اتفاقات المشاريع التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار المبرمة مع المنظمات الوطنية والتي تتجاوز ٠٠٠ ٣٠٠ دولار المبرمة مع المنظمات الدولية إجراء مراجعة مستقلة للحسابات على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية القائمة لدى المفوضية. وتحدد المبادئ التوجيهية للمفوضية أيضا شروطا تفصيلية لمراجع الحسابات تشمل المبادئ العامة لمراجعة الحسابات، والمؤهلات والخبرات اللازمة لمراجع الحسابات وتشكيل فريق مراجعة الحسابات. وقد لاحظ المجلس أنه بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠١٢، تلقت المفوضية ٧٦٠ من شهادات مراجعة حسابات تغطي ٨٥ في المائة من شهادات مراجعة الحسابات المتوقعة، وتغطي ٧٧ في المائة من نفقات الشركاء في عام ٢٠١١. وكشف تحليل أجرته المفوضية لتقارير مراجعة الحسابات أن ٤٣ مشروعا صدرت بشأنها آراء مشفوعة بتحفظات ويبلغ مجموع أثرها المالي ١,٣ مليون دولار. واستعرض المجلس ١٢ تقريرا لمراجعة الحسابات مشفوعا بتحفظات تغطي ما مجموعه ١,٢ مليون دولار وأعرب عن رضائه عما اتسم به تحليل المفوضية لتقارير مراجعة الحسابات من قوة. ونظرا لمستوى الخطأ المحتمل في الآراء المعدلة المتبقية فقد خلص المجلس إلى أن مجموع الأخطاء كلها ليس جسيما.

٨٨ - واستنادا إلى تقييم المفوضية لكل من (أ) شهادات مراجعة الحسابات، (ب) اختبار ونتائج الضوابط التي تستعين بها المفوضية في التحقق من تقارير الرصد المالي للشركاء، (ج) اختبار سجلات الشركاء المنفذين التي قدمتها المفوضية إلى المجلس من عينة مستقاة من

التعداد الكلي، (د) زيارات للمكاتب الميدانية بما في ذلك إلى الشركاء المنفذين، اطمأن المجلس بقدر كاف إلى أن النفقات المتكبدة من خلال الشركاء المنفذين مدرجة بشكل سليم في البيانات المالية للمفوضية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٨ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

حوكمة المشاريع

٨٩ - تعتمد المفوضية المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أنشأت فريقا معنيا بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتولى إدارته مدير مشروع متفرغ، لتنسيق العمل الذي كان جاريا بالفعل من أجل تطوير السياسات المحاسبية والإجراءات والنظم. وخلال عام ٢٠١١، حقق الفريق، بالتعاون الوثيق مع المجلس، تقدما بشأن (أ) وضع البيانات المالية المبدئية، (ب) جمع البيانات اللازمة للإبلاغ بمقتضى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتحليلها والتحقق منها، (ج) وضع هيكل الحسابات، (د) تدريب الموظفين، والتواصل مع المجلس بشأن المسائل المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية. ويجرى الاضطلاع بحوكمة المشاريع على مستويات تشغيلية شتى بقيادة فعالة من المراقب المالي وباشتراك المفوض السامي.

٩٠ - ولدى المفوضية سجل للمخاطر المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يحدد، في رأي المجلس، المسائل الرئيسية التي تؤثر على نتائج المشاريع. وتُناقش هذه المسائل والسبل الملائمة للتخفيف من حدتها في الاجتماع الشهري للجنة التوجيه الداخلية المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، حيث يسند إلى الجهات التشغيلية المعنية تولي زمام الأمور المتعلقة بشؤون الإدارة الجارية.

٩١ - ورأى المجلس أن ثمة تقدما جيدا بشأن الاتفاق حول ما يلي:

- السياسات المحاسبية؛
- نماذج الإبلاغ المالي؛
- النظر في الأرصدة الافتتاحية؛
- التشغيل التجريبي المزمع للعمليات الرئيسية خلال عام ٢٠١٢؛
- الحدود الدنيا للرسملة؛
- تطهير البيانات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول الرأسمالية.

٩٢ - وفي حين بلغت خطط المفوضية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قدرا جيدا من التطور، يبرز المجلس أدناه بعض المسائل التي تستلزم إيلاء المزيد من الانتباه مع اقتراب موعد تنفيذ المعايير الدولية.

رصد نفقات الشركاء المنفذين مع نهاية العام

٩٣ - جرى تكبد نحو ثلث نفقات المفوضية من خلال اتفاقات مع الشركاء. ومعظم الاتفاقات ذات حدود زمنية مشتركة مع فترة الإبلاغ السنوي للمفوضية ولكن يمدد بعضها بموجب القبول المتبادل للسماح بفترة أطول للتصفية تبلغ ثلاثة أشهر كحد أقصى في أعقاب نهاية السنة المالية. وإذا امتدت فترة تصفية المشروع بشكل كبير خلال السنة اللاحقة، فإن المبالغ المدفوعة مقدما إلى الشركاء قد لا تشكل نفقات صالحة في السنة الحالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تدرك المفوضية الحاجة إلى استعراض ترتيبات تقديم التقارير المتعلقة بشركائها والنظر فيما إذا كانت الترتيبات الحالية لا تزال ملائمة.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٩٤ - نظرا لاستمرار الشواغل المتعلقة بعدم موثوقية سجل أصول المفوضية بما يكفي لتستند إليها البيانات المالية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تزمع المفوضية الاحتجاج بالحكم الانتقالي على النحو المنصوص عليه في البند ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الذي يتيح للكيانات خيار عدم رسملة الممتلكات والمنشآت والمعدات لديها لفترة أقصاها خمس سنوات بعد التنفيذ. وقد أعدت المفوضية خطة للاعتراف بالأصول استنادا إلى سنة الاقتناء حتى يتسنى رسملة جميع الأصول في غضون خمس سنوات.

٩٥ - وفي حين يمتثل هذا النهج للترتيبات الانتقالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يرى المجلس أن المفوضية لم تستكشف بشكل واف إمكانية تطبيق المعايير دون الاحتجاج بالحكم الانتقالي. ومعظم الأصول التي تستخدمها المفوضية هي سيارات وأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات ومعدات اتصالات. وبموجب السياسات المحاسبية للمفوضية، يقل العمر الاقتصادي النافع لهذه الأصناف عن خمس سنوات، وبفضل بتعزيز تسجيل الأصول خلال السنة الماضية سيكون بوسع المفوضية عرض قيمة أصولها بشكل سليم من خلال تركيز جهود التحقق على الأصول الجديدة. ويقر المجلس بوجود مستوى كبير من الأخطاء التاريخية في سجل الأصول قد يحد من قدرة المفوضية على إعداد بيانات قوية بشأن التكاليف

للإبلاغ عنها وفقا للملاحظة الداعمة المتعلقة بكشف البيانات المالية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نظرا لشروط الإبلاغ المعززة والدقيقة للمعايير الدولية.

٩٦ - ومن شأن تركيز الجهود، على سبيل المثال، على ٨٠٠ ٢ من الأصول المتعلقة بالمركبات و ٢٠٠ ٢ من الأصول الأخرى ذات القيمة المتبقية أن يساعد المفوضية في الحصول على رصيد افتتاحي دقيق بشكل ملموس للإبلاغ عنه في بيان المركز المالي. وسيسمح هذا بالامتثال التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسيمكن من الإسراع بوضع سبل للإبلاغ المالي أكثر جدوى وسبل معززة للرقابة على الأصول (وهي من الفوائد الهامة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)، من دون اللجوء إلى الأحكام الانتقالية.

٩٧ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تواصل عملها لتطهير سجل الأصول بالتركيز مبدئيا على الأصول ذات القيمة المتبقية.

رسملة المخزونات

٩٨ - يقتضي المعيار ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تبلغ المفوضية عن قيمة المخزونات في البيانات المالية. وكما أفاد المجلس في وقت سابق، فإن النظام العالمي المستخدم لإدارة أصناف المخزون لم ينتج عنه تقييمات دقيقة، وقد قامت أفرقة تابعة لدائرة إدارة الإمدادات بزيارة المخازن التي بها المخزونات والأصول الأكبر قيمة من أجل التحقق من السجلات. ويجري التحقيق في التباينات التي جرى الوقوف عليها من أجل كفالة استخدام معلومات دقيقة للإبلاغ عن الرصيد الافتتاحي للمخزون الذي ستشمله مراجعة الحسابات باعتبار ذلك جزءا من فحص المجلس للأرصدة الافتتاحية.

تحقيق فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٩٩ - تعي المفوضية أهمية تحقيق الفوائد، واستجابة لتوصية المجلس السابقة، فقد وضعت مؤشرات أداء رئيسية لرصد البيانات وإنفاذ الإجراءات. وقد ناقشت المفوضية فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مع المجلس وتعمل على تعريف مختلف أصحاب المصلحة بهذه الفوائد، إلا أنه لم توضع خطة رسمية لتحقيق الفوائد. ومع ذلك، يجري تحقيق بعض الفوائد المبكرة؛ فعلى سبيل المثال، جرى التحقق من دقة نظام إدارة الجرد العالمي وجرى تحديد أصول عتيقة والتصرف فيها، مما قلل من تكاليف التخزين وأتاح قدرا من الإشراف العالمي على المخزون موضع النظر. إلا أن المفوضية لم تتمكن بعد من التحديد الكمي لهذه الفوائد المبكرة.

١٠٠ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تحدد المفوضية بوضوح الأهداف والفوائد المتوخاة لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تضع منهجية لتتبع وإدارة تحقيق الفوائد بشكل رسمي.

١٠١ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس، مشيرة إلى أنها كانت قد حددت الفوائد التي ستجلبها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للإدارة، وهي تعمل بنشاط على تعريف موظفيها ومختلف أصحاب المصلحة بالفوائد المتوخاة. ويجري وضع منهجية رسمية لتحقيق الفوائد وستعرض على لجنة التوجيه المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للموافقة عليها أثناء الربع الثالث من عام ٢٠١٢.

٩ - إدارة المشتريات

معلومات أساسية

١٠٢ - خلال عام ٢٠١١، أنفقت المفوضية نحو ٥٣٩ مليون دولار على البضائع والخدمات، شملت ما قيمته ٢٤٧ مليون دولار عن طريق الشراء المركزي (٤٥ في المائة)، من خلال دائرة إدارة الإمدادات، أما البضائع والخدمات بالقيمة المتبقية فقد جرى شراؤها محليا. ويتضمن المرفق الثاني استعراضا عاما لنشاط الشراء من جانب المفوضية حسب نوع الإمدادات ووجهتها وأصل البائع.

١٠٣ - ويعكس اختيار المجلس للمشتريات كموضوع لإجراء استعراض خاص بشأنها في عام ٢٠١١ الأهمية الحاسمة لإدارة الإمدادات بالنسبة للخدمات التي تقدمها المفوضية للسكان النازحين وللتحديات التي تواجهها المنظمة في تعزيز قدرتها وأدائها في هذا المجال. واستجابة لاستعراض خارجي رئيسي جرى التكليف به خلال عام ٢٠٠٨ وأجراه استشاريون فقد بلغت المفوضية منتصف الطريق تقريبا في إطار تنفيذ خطة عمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ مصممة لتحسين إدارة سلسلة الإمدادات لتصل إلى أفضل مستويات التميز العالمية، بالتركيز على ما يلي:

- تعزيز الالتزام التنظيمي
- الكفاءة في الإنجاز الشامل لدى عمليات سير الأعمال المعاد هندستها
- تعزيز أدوات تحليل المعلومات وقياس الأداء
- الاستثمار في تخصصات التدريب وإدارة الحياة الوظيفية والموارد البشرية.

المساءلة عن المشتريات

١٠٤ - تتوزع المساءلة عن المشتريات عبر المفوضية. ودائرة إدارة الإمدادات هي نقطة التنسيق المركزية لتخطيط وتنسيق المسائل المتعلقة بالتوريد وإبلاغ الإدارة العليا بشأنها عن طريق مدير شعبة الطوارئ والأمن والإمدادات. وتدعم الدائرة وحدات الإمدادات الميدانية التي تضطلع بمهام سلسلة الإمدادات في بلدان العمليات. وهذه الوحدات هي جزء لا يتجزأ من العمليات، وتتراوح أحجامها حسب مستوى العمليات. وتقدم دائرة إدارة الإمدادات الدعم التقني والمشورة التقنية بشأن البضائع والخدمات المشتراة، وتتعهد نظم تكنولوجيا المعلومات المعنية بالإمداد، وتقدم التدريب وتؤسس لاتفاقات إطارية عالمية للبضائع التي يكثر الطلب عليها، من قبيل الأصناف الأساسية التي يحتاجها اللاجئون. وهذه ''عقود مؤطرة'' يمكن أن تستخدمها وحدات الإمداد القطرية ولكنها لا تُلزم المفوضية بشراء كميات محددة.

١٠٥ - وليس لدى دائرة إدارة الإمدادات سلطة إدارية مباشرة على موظفي الإمدادات في الميدان وهي كذلك لا تقرر الكيفية التي ينبغي بها تنظيم أعمال الإمدادات في البلدان، ولا شغل الوظائف المتعلقة بها أو إشراف الممثلين القطريين عليها. وتخضع وحدات الإمدادات للمساءلة عن تخطيط المشتريات والتوزيع، واقتراح نهج طلب التزويد، والاضطلاع بعمليات التوريد وإدارة البائعين على الصعيد المحلي حيثما يكون ذلك مفيدا، وكفالة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيع الإمدادات وتخزينها داخل البلدان في نطاق مسؤوليتها، بدءا من موانئ الدخول أو التخزين المحلي إلى المقاصد النهائية. وفي بعض البلدان يخضع موظفو الإمدادات للمساءلة أمام الأفرع البرنامجية بدلا من الإدارة القطرية العليا. ومن حيث المبدأ، يؤدي هذا إلى زيادة المخاطرة بأن تخضع ممارسات الإمداد الجيدة لما يمليه موظف البرامج، دون النظر بشكل موضوعي في القيمة التوريدية للأموال أو الملكية أو إمكانية التسليم. وقد أوصت دائرة إدارة الإمدادات بأن تخضع أفرقة الإمدادات للممثلين أو نائبيهم بشكل مباشر، وبالرغم من القيام بذلك في بعض البلدان، فإنه لا يُتبع بشكل متسق بعد.

١٠٦ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تطبق هيكلية وظيفة الإمداد وخطوط المساءلة التي أوصت بها دائرة إدارة الإمدادات، والمطبقة بالفعل في بعض البلدان، في كافة أنحاء شبكة المفوضية على نحو متسق.

١٠٧ - وذكرت المفوضية أنها ستعزز من خطوط المساءلة لموظفي الإمدادات في الميدان عن طريق إرساء عملية لوضع الأهداف المشتركة بين العمليات الميدانية، وموظفي الإمدادات المحليين ودائرة إدارة الإمدادات، مع الحصول بصفة منتظمة على تعليقات الدائرة بشأن أداء موظفي الإمدادات.

توفير ما يكفي من موظفي الإمدادات في الميدان

١٠٨ - أشار الاستعراض الخارجي الذي أجرته المفوضية في عام ٢٠٠٨ إلى الانخفاض الشديد في شغل وظائف الإمدادات بالمقارنة بمؤسسات الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية المناظرة. وفي ذلك الوقت كان لدى المفوضية نحو ٢١٠ موظفين للإمدادات ضمن ميزانية كلية للوجستيات تبلغ ٦٠٠ مليون دولار. ومنذ ذلك الحين، زادت المفوضية عدد الوظائف إلى ٣١٤ وظيفة (وهو معدّل لا يزال قرب الحد الأدنى لدى المؤسسات المناظرة)، ومن بينها ٥٧ وظيفة لا تزال شاغرة. وقد حدث القدر الأكبر من التوسع في دائرة إدارة الإمدادات المركزية في بودابست، التي تضم ٥٠ وظيفة، إلا أن الدائرة تمول أيضا نحو ٤٥ وظيفة وطنية ودولية من أجل تعزيز القدرات في ١٥ بلدا.

١٠٩ - ووجد المجلس أن الموظفين المخصصين للإمدادات معينون في ٤٢ بلدا من ضمن ١٢٦ بلدا كانت المفوضية قد اشترت منها بضائع في عام ٢٠١١؛ وفي البلدان الأخرى البالغ عددها ٨٤ بلدا، يجري الوفاء بالتزامات الإمدادات من خلال الموظفين الآخرين، وهم عادة موظفون إداريون. ولاحظ المجلس أن موظفي الإمداد المعتمدين متركزون في العمليات الأكبر حجما. ومن ثم فإن البلدان التي بها موظف واحد على الأقل للإمدادات تمثل ٤٥٠ مليون دولار (٨٣ في المائة) من المبلغ الكلي الذي جرى إنفاقه على الإمدادات والبالغ ٥٣٩ مليون دولار.

١١٠ - وبالرغم من إحراز تقدم في ملاك الموظفين، لاحظ المجلس وجود نقص في ممارسي الإمداد المؤهلين وذوي الخبرة في البلدان المتلقية للمساعدة، لا سيما الذين هم على درجات إدارية رئيسية (موظف لشؤون الإمدادات وموظف أقدم لشؤون الإمدادات). فعلى سبيل المثال، لم يتم شغل وظائف الإدارة في كل من كينيا والسودان، وهما على الترتيب ثالث وسادس أكبر بلد من حيث حجم عمليات الإمداد الميدانية في عام ٢٠١٠، بما يترك عددا من المسؤوليات التي يضطلع بها قدر الإمكان زملاء آخرون على أساس عدم التفرغ إلى جانب ما يضطلعون به من مسؤوليات في إطار عملهم الأصلي.

١١١ - ويرى المجلس أن ثغرات التوظيف ومعدل دوران الموظفين قد أسهما في بعض أوجه القصور التي حددناها، لا سيما في كينيا. ففي أوقات الأزمات يصبح التحمل فوق الطاقة حادا بشكل خاص؛ وقد لاحظ المجلس، على سبيل المثال، أن المفوضية استجابت لحالات التشريد التي جرت في كوت ديفوار ولتزايد أعداد النازحين القادمين من مخيم اللاجئين في داداب شمالي كينيا عن طريق استدعاء موظفي إمداد من المتقاعدين.

توفر القدر الكافي من الاحتراف والتدريب والتوجيه

١١٢ - ليس لدى دائرة إدارة الإمدادات حاليا أي بيانات بشأن عدد الموظفين الذين لديهم مؤهلات ذات صلة في مجال المشتريات أو إدارة الإمدادات. ويشغل وظائف إدارة الإمدادات الشاغرة بشكل داخلي بالكامل تقريبا موظفون ذوو مؤهلات عامة بدون مؤهلات رسمية في مجال الإمدادات. وتضطلع الدائرة بدور في التوصية بأي المرشحين الداخليين لديهم أكثر الخبرات ذات الصلة، إلا أن توفر الأخصائيين عادة ما يكون محدودا. وكما هو الحال في التخصصات الأخرى، فإن الإمداد يتعرض لضغط مؤسسي لشغل الشواغر بموظفين ''في فترات فاصلة بين المهام''، وفي أحيان كثيرة من ذوي المؤهلات العامة. ونادرا ما يجري استقدام موظفين من الخارج، حتى في الوظائف العليا في الدائرة، ويتطلب ذلك إثبات عدم وجود مرشحين داخليين مقبولين. وعلى سبيل المثال، فبالرغم من أن التشييد هو أحد أكبر فئات المشتريات لدى المفوضية، فليس لدى الدائرة أي خبرة متخصصة لتقديم الدعم في هذا المجال.

١١٣ - ووجد المجلس أن مختلف التدريبات المقدمة لموظفي الإمدادات تركز بشكل كبير على تجهيز المعاملات. ولم يتلق الموظفون المنتقلون إلى مجال الإمداد من مهام برنامجية أو إدارية في السودان أي تدريب تحويلي، بخلاف دورات قاموا بها في وقتهم الخاص أو على نفقتهم. وفي كينيا لم يمتد التدريب على الإمدادات ليشمل الموظفين المحليين. وفي تايلند، أجرى الموظفون الذين يعملون على أداء مهام الإمدادات تدريبا أساسيا على قواعد المشتريات لدى المفوضية، ولكن لم يكن هناك غير موظف واحد لديه مؤهلات معترف بها في مجال المشتريات. ومن شأن التدريب التخصصي أن يؤدي إلى تحقيق تحسينات وتوسيع نطاق الدعم والقيمة المضافة التي يمكن أن تقدمها أفرقة الإمدادات إلى العمليات، بما لا يقتصر على تجهيز المعاملات. وتعترف الدائرة بهذه المسألة وتشمل خطتها للعمل لعام ٢٠١٣ وضع استراتيجية للتدريب؛ إلا أن تنفيذ الاستراتيجية سوف يتطلب دعما من الإدارة العليا.

١١٤ - ويرى المجلس أنه من الصعب على الوظائف المتخصصة أن تضيف قيمة كاملة إلى سير العمل، فضلا عن الوصول إلى ''أعلى مستويات التميز في العالم''، دون وجود التزام مستمر بالجانب المهني، بما يشمل التأهيل من خلال المعاهد المهنية ذات الصلة. وقد أبلغت المفوضية المجلس بأنها تعتزم جعل بناء الكفاءة في مجال إدارة الإمدادات أولوية خلال السنوات المقبلة.

١١٥ - وأوصى المجلس بأن تقوم المفوضية بما يلي: (أ) تقييم الحاجة للتدريب التمهيدي الأساسي في مجالات المشتريات أو إدارة الإمدادات لدى مختلف كوادر موظفي الإمدادات لديها، مع إعطاء الأولوية للموظفين الذين يتولون أدوارا إدارية؛ (ب) تحديد عدد وتوزيع موظفي الإمداد ممن لديهم مؤهلات مهنية معترف بها وذات صلة في مجال المشتريات؛ (ج) النظر في مدى ضرورة زيادة عدد موظفي الإمداد عن طريق استقدام موظفين من الخارج أو باشتراط إجراء دراسات مهنية وتأهيل مهني، على نحو مرتبط بالترقي الوظيفي للوصول إلى وظائف الإدارة العليا.

١١٦ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس، وأشارت إلى أن بناء كفاءات موظفي الإمداد سيكون أولوية خلال السنوات المقبلة. وتشمل خطط العمل لديها إنشاء إطار للمعارف أو الكفاءات، ووضع خطة للتدريب. ويتوقع البدء في وضع دورة تمهيدية للموظفين المكلفين حديثا بوظائف في مجال الإمداد خلال عام ٢٠١٢. وسترسم الدائرة أيضا خريطة لموظفي الإمداد على مستوى العالم في مقابل مؤهلات الإمداد المعترف بها من أجل الوقوف على الثغرات التدريبية والاحتياجات الإضافية.

إدارة المعلومات من أجل الإمدادات: مؤشرات الأداء الاستراتيجية

١١٧ - وضعت دائرة إدارة الإمدادات خمسة مؤشرات أداء رئيسية للإمدادات (انظر الجدول ثانيا - ٣). إلا أنها ليست جميعها على قدر كاف من القوة لإبلاغ الإدارة العليا نظرا لشواغل تتعلق بمدى أهميتها وتفسيرها.

الجدول ثانيا - ٣

مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالإمداد

المؤشر والهدف	المستوى المبلغ عنه من جانب المفوضية (نسبة مئوية)	مسائل متعلقة بالقياس	تقييم المجلس
التسليم: لضمان تسليم الطلبات في حينها	٤٠	من الناحية العملية، يؤدي قيام أفرقة الإمدادات بتسجيل ''مواعيد تسليم محددة'' غير واقعية وتواريخ استلام مغلوطة إلى جعل المستوى المبلغ عنه غير موثوق، بل وربما دون مستوى التقييم الفعلي، على نحو خطير	هذا المؤشر هام، لكن لكي يكون مفيدا فإنه يتطلب تحقيق تحسن كبير في عملية استخلاص البيانات. وإذا لم يتسن تحسين تسجيل التوريدات في نظام تخطيط موارد المؤسسة بشكل كبير، فقد تضطر دائرة إدارة الإمدادات إلى الاستعانة ببيانات تعقب الشحنات بدلا منه

المؤشر والهدف	المستوى المبلغ عنه من جانب المفوضية (نسبة مئوية)	مسائل متعلقة بالقياس	تقييم المجلس
تغطية مخزونات الطوارئ في كل أنحاء العالم: لضمان توفير هذه الأصناف لـ ٦٠٠ ٠٠٠ شخص (٢٥٠ ٠٠٠ للمقيمين في الخيام)	٥٠	يختص المستوى المبلغ عنه بالمواد الأقل تكلفة فقط من بين مواد الإغاثة الأساسية الإحدى عشرة (الخيام حاليا). وتمثل العشرة الأخرى ١٠٠ في المائة	هذا المؤشر هام ومفيد، رغم إنه لا يأخذ في الاعتبار سوى مخزون الطوارئ العالمي، دون مراعاة المخزونات التي بحوزة العمليات القطرية التابعة للمفوضية، أو التي على وشك التسليم
التسليم في حالات الطوارئ: لضمان تسليم الطلبات في الوقت المناسب في حالات الطوارئ	غير متوفر	لم يطور بشكل جيد بعد: لا يتعقب حاليا سوى عدد الأصناف التي يتم توريدها بمجرد إعلان حالة الطوارئ	يحتاج إلى المزيد من الجهد لكي يكون مفيدا، وفي الوضع المثالي يقارن بالإمدادات في غير حالات الطوارئ
إدارة الأصول: لضمان الإدارة الفعالة لممتلكات المنشآت ومعداتها	أكثر من ٩٠	نسبة الأصول التي لا توجد ''مسائل'' بشأنها من حيث تسجيل حالتها وتنقلاتها في المقام الأول	هذا المؤشر ذو صلة بتحسين مراقبة وتسجيل الأصول في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
تنظيم سلسلة الإمدادات: لضمان وجود تنظيم كاف وفعال لسلسلة الإمدادات في المقر والميدان	٨٤,٥	يظهر نسبة وظائف الإمدادات التي تم ملؤها (٢٥٧ من ٣٠٤)	المؤشر ذو صلة بالأداء لكنه لا يفي تماما بالغرض المعلن عنه نظرا لأنه لا يظهر مستويات الكفاءة، سواء مباشرة أو بالوكالة (على سبيل المثال: أعداد الموظفين المؤهلين فنيا)

المصدر: استعراض المجلس لمؤشرات الأداء الرئيسية للمفوضية.

ملاحظة: لم يتحقق المجلس من صحة البيانات، وهو يشير إلى المشاكل الجدية المتعلقة بالقياس (انظر العمود الرابع من تقييم مجلس مراجعي الحسابات).

١١٨ - لم تنته المفوضية بعد من إعداد إطار مؤسسي لقياس الأداء في مجال المشتريات؛ ولا يحدد دليل التوريد إطارا لقياس الأداء على المستوى القطري. كما لاحظ المجلس غياب مؤشرات أداء ثابتة تستخدم على المستوى القطري.

١١٩ - وكان من المفترض أن يتوقع المجلس رصدا كل ثلاثة أشهر على الأقل لجوانب من قبيل تكاليف المعاملات، والجداول الزمنية، وإيصال الإمدادات للهدف في الوقت المناسب، ومعدلات استيفاء طلبات التزويد بالإمدادات، وحالات التنازل عن الدخول في منافسات. وبينما بدأت دائرة إدارة الإمدادات بداية مبشرة فيما يتعلق بوضع مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة، يرى المجلس أن ثمة قيودا هامة تنطوي عليها مؤشرات الأداء الراهنة الخاصة بإدارة الإمدادات في المفوضية. فبدون الرصد المتكرر استنادا إلى مؤشرات دالة، ستجد المفوضية صعوبة، على سبيل المثال، في تحديد ما إذا كانت تتكبد تكاليف مفرطة في وسائل النقل، أو ما إذا كانت تواجه مشاكل في تجهيز المواد للنقل، أو أنها تتكبد تأخيرات أثناء عمليات النقل العابر.

١٢٠ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس بإعطاء الأولوية لما يلي:

(أ) تحسين عمليات التسجيل التي تقوم بها أفرقة الإمدادات المحلية في نظام تخطيط موارد المؤسسة التابع للمفوضية أو العودة، إذا لم يتحقق ذلك، إلى التعقب المركزي للشحنات عن طريق دائرة إدارة الإمدادات، من أجل توفير مقياس عملي لوقت التسليم؛

(ب) إمكانية المقارنة بين مقاييس الأداء التي تداوم دائرة إدارة الإمدادات على تطبيقها في مجال إيصال الإمدادات في حالات الطوارئ وفي غير حالات الطوارئ؛

(ج) الإلمام بجوانب الكفاءة الفنية في إطار مؤشر التوظيف الذي تداوم الدائرة على تطبيقه؛

(د) تنظيم مؤشرات الأداء الرئيسية المؤسسية الخاصة بالدائرة بحيث تشكل أساسا للإبلاغ على المستوى القطري بشأن الأداء المتعلق بالإمداد.

المعلومات الإدارية بشأن المخزونات وحجم الطلبات

١٢١ - من المهم توافر بيانات سليمة بشأن مستوى المخزونات والطلبات القائمة لضمان أن تكون قرارات الشراء مناسبة من حيث الحجم والتوقيت. ومتى لم تتوافر بيانات من هذا القبيل، أو لم يتم استخدامها على الوجه الأمثل، تتعرض عملية الشراء لمخاطرة تتمثل في القيام بالشراء في وقت سابق لأوانه أو في وقت متأخر أو بكميات غير صحيحة.

١٢٢ - ثبت لدى المجلس حدوث عمليات شراء قامت بها المكاتب الميدانية دون تنسيق نتيجة لانعدام الرقابة أو التنسيق على المستوى القطري. وكان ذلك واضحا بشكل حاد في حالة كينيا، حيث لم تكن وحدات الإمدادات في داداب أو نيروبي أو كاكوما على علم بالمعاملات التي يقوم بها كل منها أو المعاملات التي تتم بالفعل في أقسام أخرى بالمكاتب التابعة لنفس الوحدة. وتشير إرشادات المفوضية إلى ضرورة إشراك وحدات الإمدادات القطرية في مهام البرامج والتمويل والحماية، قبل اتخاذ قرار الشراء، إلا أن ذلك لم يحدث بشكل روتيني. وفي عينة المعاملات التي لدينا لاحظنا وجود أمثلة على ما يلي:

- سلع متماثلة، من قبيل الطابعات، تم شراؤها عن طريق مسالك مختلفة وبتكاليف متفاوتة

- سلع متشابهة أو متماثلة، من قبيل الصابون، قامت بشرائها مكاتب ميدانية مختلفة على فترات بلغت أسابيع وكان يمكن تجميعها لتخفيض التكاليف الإدارية وضمان الحصول على تخفيضات أكبر على الكميات الكبيرة
- سلع متشابهة أو متماثلة، من قبيل الملابس، تم شراؤها في مناسبات متعددة من موردين مختلفين.

١٢٣ - ويقر المجلس بأن الضغوط التشغيلية وصعوبات التوظيف في كينيا لم تكن مواتية للقيام برقابة إدارية فعالة لأنشطة التوريد. إلا أنه يلاحظ أن تنسيق الاحتياجات بين المكاتب الميدانية ما فتئ يمثل تحديا في بلدان أخرى أيضا مثل السودان.

١٢٤ - وقبلت المفوضية توصية المجلس بأن تؤكد من جديد في الإرشادات الصادرة عن دائرة إدارة الإمدادات على ضرورة قيام موظفي الإمدادات على المستوى القطري بتقييم نطاق تجميع الطلبات، وتحديد أفيد مسارات الإمداد، ووضع اتفاقات إطارية وطنية حسب الاقتضاء.

١٢٥ - وذكرت المفوضية أنها تخطط لتحديد مجموعة أساسية من السلع والخدمات التي ينبغي وضع اتفاقات إطارية وطنية بشأنها.

إدارة سعة المستودعات

١٢٦ - وجد المجلس ما يدل على حدوث تقاعس عن رصد مستويات المخزونات المنخفضة والطلبات الجارية، مما أدى إلى حالات من نفاد المخزون في كينيا وطلبات ملحة للشراء بلا داع. وفي داداب في عام ٢٠١١، لم يتم توزيع الصابون لمدة شهرين نظرا لأن مستويات المخزونات لم يتم رصدها، بما ترتب على ذلك من آثار فيما يتعلق بالنظافة الصحية للاجئين وصحتهم. وقد عكس ذلك جزئيا مشاكل التوظيف وسوء التنسيق التي يمكن أن تعزى إلى الضغوط المحيطة بالحالة في داداب.

١٢٧ - ولاحظ المجلس أيضا وجها معاكسا لذلك في بلدان أخرى، وبصفة خاصة تأثير توريد كميات كبيرة على محدودية سعة المستودعات والعمليات. وعلى سبيل المثال، فبينما اعتبر الموظفون في تايلند أن لديهم معرفة كافية بسعة التخزين المتاحة لاستقبال الشحنات، لم يتم إدراج معلومات محددة ضمن نظم المعلومات الخاصة وتطلَّب ذلك إجراء عمليات مراجعة خاصة لوثائق استئجار المستودعات لتقرير ملاءمتها لاستيعاب الشحنات.

١٢٨ - وثمة مثال أكثر خطورة وقع في السودان حيث طلبت المفوضية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ مخزونا من مواد الإيواء بتكلفة تبلغ نحو ٠٠٠ ٧٥٤ دولار على أن يتم

التسليم بحلول نهاية عام ٢٠١١ أو أوائل عام ٢٠١٢. وفي الوقت الذي قام فيه مراجعو الحسابات بزيارة مستودع الخرطوم في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لم يكن المستودع قد تسلم سوى جزء من المواد، لكن كان من الواضح بالفعل أن هناك اكتظاظا شديدا في ظل إغلاق الطرق الرئيسية المؤدية إلى مخزونات الطوارئ وأصناف المخزون، وعدم وجود سعة كافية لاستيعاب توريدات إضافية.

١٢٩ - وقد أخطرت اللجنة المركزية للعقود، التابعة للمفوضية بوجود مساحة كافية بمستودع الخرطوم، لكن الأمر لم يكن كذلك. ورغم أن الموظفين المحليين احتجوا بأن المخزونات يمكن أن تكون قد نقلت على الفور إلى المستودعات المحلية والأسر النازحة، يرى المجلس أن هذا الافتراض يتعارض مع الخبرة الفعلية خلال الأشهر السابقة في المناطق المستهدفة المتلقية للإمدادات. و لم يكن قد تم إعداد تقديرات محددة كميا توضح مساحة الأرضية المطلوبة للمواد، لتمكين اتخاذ قرارات مستنيرة في الوقت المناسب. ورغم أن نظام المحاسبة والإدارة الماليتين الذي ينفذ في إطار نظام تخطيط موارد المؤسسة ينطوي على بعض الخصائص التي يمكن الاستعانة بها في إدارة المخازن، لم نعثر على أي دليل يفيد استخدام تلك الأداة أو غيرها. ورغم أن ثمة توريدات أخرى كانت على وشك الوصول في شباط/فبراير، لم يكن من الواضح أن هناك خططا محددة لضمان توفير مساحة تخزين إضافية ومن واقع التجارب المحلية السابقة في الخرطوم قد لا تسير عملية الاقتناء على الوجه الصحيح.

١٣٠ - وأوصى المجلس بأن تبحث المفوضية إمكانية إجراء تحليل كمي لمتطلبات التخزين الخاصة بجميع توريدات الأصناف والمواد غير الغذائية رهن التسليم، وذلك في إطار نظام الإدارة المالية الخاص بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة.

١٣١ - كما أوصى المجلس بأن تطلب المفوضية إلى موظفي الإمدادات التحقق من وجود سعة كافية بالمستودعات يمكن الاستفادة منها قبل طلب كميات كبيرة من البضائع.

١٣٢ - ووافقت المفوضية على هاتين التوصيتين للمجلس. وأشارت إلى أنها تخطط لاستعراض مواقع المستودعات التابعة لها بهدف زيادة أعداد المواقع المحددة مقابل الاحتياجات التشغيلية إلى أقصى حد وتعزيز الإرشادات ذات الصلة فيما يتعلق بتقييم سعة التخزين في دليل التوريد المنقح الخاص بها.

إدارة أداء الموردين

١٣٣ - من شأن توافر البيانات الجيدة حول أداء الموردين أن يتيح لأي منظمة (أ) التعرف على أوجه القصور الراهنة في أداء الموردين ومعالجتها، (ب) مساعدة ذوي الكفاءة من

الموردين على زيادة تحسين عملياتهم، (ج) اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة فيما يتعلق باختيار الموردين. وقام المجلس باستعراض عملية صنع القرارات التي كانت وراء منح اتفاقات إطارية عالمية لثمانية أنواع من السلع ونوع واحد من الخدمات. وتتمثل السياسة المعلنة للمفوضية في منح اتفاقات مدتها سنتان، مع وجود خيار التمديد إلى سنة ثالثة. وفي كل الحالات التي جرى استعراضها، تم بالفعل منح العقد الحالي خلال السنوات الثلاث الماضية عقب تقديم العطاءات التنافسية. إلا أن النظر في أداء الموردين كان محدودا للغاية، حيث جاء عادة في شكل شهادة تفيد بأن المورد ''جيد'' أو ''رديء'' أو، في بعض الحالات، على أساس أن المورِّد قد عمل مع المفوضية لعدد محدد من السنوات.

١٣٤ - ووجد المجلس أن هناك افتقار إلى المعلومات الإدارية الأساسية التي تتضمن تحديدا كميا، على سبيل المثال، للنسبة المئوية للطلبات التي تم تسليمها في موعدها، أو مدى مقبولية جودتها. وقد أكدت دائرة إدارة الإمدادات أن النظر في أداء الموردين السابقين يُستقى، حسب الاقتضاء، من انطباعات المشترين المعنيين عن الموردين. ويرى المجلس أن هذا النهج يشوبه القصور للأسباب التالية:

- لأنه يترك القرارات الرئيسية رهنا بانطباعات المشترين الرئيسيين التي يصعب التحقق منها، إضافة إلى التعرض لخطر التواطؤ أو الاحتيال
- لأن تبديل الموظفين سيؤدي إلى تآكل المعلومات ذات الصلة عن الأنشطة التجارية
- لأن البيانات الرئيسية بشأن الاتجاهات والتفاوتات في أداء الموردين ستترك دون ملاحظة أو معالجة.

١٣٥ - وتحتفظ الدائرة بجدول بيانات لتعقب الشحنات التي تورد بموجب الاتفاقات الإطارية العالمية رهن التنفيذ، وتحديد الحالات التي تقتضي معالجة التأخير مع الموردين أو وكلاء الشحن. وجدول البيانات مفصل ويتعقب مراحل عديدة في سير الطلب من لحظة تسجيل الطلب وحتى وصول الشحنة، ويحتوي على بيانات يمكن أن تكون هامة للغاية. بيد أنه على غرار النظم الأخرى التابعة للمفوضية، يصمم التعقب من أجل التحكم في فرادى المعاملات ولا يقدم معلومات إدارية موجزة من قبيل الإحصاءات الموجزة التي تقارن أداء مختلف الموردين ووكلاء الشحن، من حيث حسن توقيت الشحنات، واكتمالها، وتوثيقها أو جودتها. كما أنه لا يتعقب الاتجاهات في الأداء، أو بين عمليات المفوضية.

١٣٦ - وحتى عام ٢٠١٠، لم تسجل الدائرة في نظام تخطيط موارد المؤسسة أي بيانات بشكل منهجي حول التزام الموردين بمواعيد التسليم. ونعي أن وحدة تحليل الأعمال التجارية

بالدائرة تعكف حاليا على تعزيز نظام تخطيط موارد المؤسسة بما يتيح إنشاء إحصاءات موجزة من هذه البيانات.

١٣٧ - وفيما يتعلق بالجودة، فإن الدائرة لديها اتفاق إطاري مع شركة تفتيش، تتولى التفتيش على مواد الإغاثة الأساسية قبل الشحن، إلا إنه لا يتم تجميع نتائج تقارير التفتيش هذه في شكل يسهل معه الرجوع إليها، مما يجعل من الصعب استخدامها عند النظر في منح الاتفاقات. وإضافة إلى ذلك، لا تقوم الدائرة في الوقت الراهن بتجميع تعليقات بصورة منهجية حول كيفية أداء البضائع في ظل ظروف العمل في الميدان. ويعي المجلس أن الدائرة تخطط لإنشاء قاعدة بيانات مركزية حول أداء الموردين وإجراء دراسات استقصائية ميدانية بصورة منتظمة حول جودة السلع الواردة. وبدون هذه المعلومات، تتعاظم احتمالات أن يتم توزيع السلع منخفضة الجودة أو غير المعمرة بشكل متكرر. وتقر المفوضية بضرورة توفير نظم تولد بيانات دقيقة وكمية لتوجيه اتخاذ القرارات بشكل موضوعي فيما يتعلق بإدارة شؤون الموردين.

١٣٨ - **وأوصى المجلس بأن تقوم دائرة إدارة الإمدادات التابعة للمفوضية بما يلي: (أ) تنفيذ خططها الرامية إلى توفير معلومات موثوقة عن أداء الموردين في أسرع وقت ممكن؛ (ب) استخدام هذه المعلومات بصورة منهجية لإدارة أداء الموردين، والعقود، واتخاذ قرارات تقوم على الأدلة فيما يتعلق بمنح الاتفاقات الإطارية.**

١٣٩ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس، وأشارت إلى أنها أدرجت تجميع البيانات المتعلقة بأداء الموردين في أهدافها لعام ٢٠١٢. وتعتزم تقييم الممارسات الجيدة في الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة عن طريق المشاركة مع الأفرقة العاملة المعنية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

المعلومات المتعلقة بأداء الموردين المحليين

١٤٠ - على الصعيد القطري، أقر المجلس بعدم وجود معلومات منظمة عن أداء الموردين، سواء بالنسبة للموردين المحليين، أو فيما يتصل بالتعليقات الواردة إلى الدائرة بشأن أداء الموردين بموجب الاتفاقات الإطارية العالمية. ومن شأن المعلومات المنظمة أن تعطي موجزا عن الأداء من حيث مواعيد التسليم، ومدى اكتمال الشحنات وجودتها، والتوثيق، وأن توفر أساسا مستنيرا لقرارات الاستمرار في الاستعانة بالموردين. وفي غياب هذه المعلومات، تعمد عملية منح العقود إلى الاسترشاد بالأداء التاريخي وسيكون ذلك مرتهنا بتذكر فرادى موظفي الإمدادات لأحداث معينة وتركيزهم عليها. وهذا يهيئ الأجواء للفساد، في صورة إخفاء

الحوادث المتعلقة بقصور الأداء، على سبيل المثال. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتناوب موظفو الإمدادات بشكل متكرر، مما يؤدي إلى المجازفة بإغفال معلومات أساسية.

١٤١ - وفي مقر المفوضية في كل من تايلند وكينيا، لاحظ مراجعو الحسابات عدم وجود أي فحص موثق لأداء الموردين السابقين والاكتفاء بالاعتماد على تذكر الموظفين لنقاط القوة ونقاط الضعف لدى الموردين الذين عملوا معهم. وكذلك في مقر المفوضية بالسودان، لم يعثر مراجعو الحسابات على أدلة موثقة عن وجود بيانات منظمة عن تغيير الموردين نتيجة الأداء التاريخي، وأقرب مثال لذلك هو إعادة طرح العطاء الخاص بعقد الصيدلية بسبب شكاوى اللاجئين

١٤٢ - واتفقت المفوضية في الرأي مع توصية المجلس بأن تتفادى تكرار الجهود وتعارضها من جانب المكاتب القطرية المختلفة عن طريق: (أ) تحديد المعلومات التي يتعين تجميعها والاحتفاظ بها من أجل تعقب أداء الموردين فيما يتعلق بتوريد الشحنات في مواعيدها وجودتها واكتمالها؛ (ب) وضع نموذج سهل الاستخدام حتى يتسنى لوحدات الإمدادات استخلاص هذه البيانات بصورة متسقة.

إدارة المخاطر واللايقين: الاعتماد على الموردين الرئيسيين

١٤٣ - أي منظمة تقوم بعمليات شراء، وتواجه الحاجة إلى التصدي لحالات الطوارئ المداهمة من خلال سرعة إيصال لوازم الإغاثة، تكون معرضة بشدة لمخاطر تأخر الأداء أو التقاعس عن الأداء من جانب موردیها. ومن العناصر الرئيسية للتخفيف من المخاطر العمل على ضمان وجود موردين احتياطيين لتوفير البديل في الوقت المناسب إذا ما تبين عدم قدرة المورد الرئيسي على الوفاء.

١٤٤ - ولاحظ المجلس أن المفوضية قامت في أواخر عام ٢٠٠٩ بمنح اتفاقين إطاريين عالميين لتوريد خيام عائلية، كان كلاهما لموردين من نفس البلد وتم الاختيار على أساس السعر والقدرة الإنتاجية وجودة الأصناف. وفي أعقاب كارثة طبيعية وقعت في عام ٢٠١١، قامت السلطات الوطنية بفرض قيود على صادرات الخيام. وشكلّ ذلك خطرا جسيما على قدرة المفوضية على الاستجابة لحالات النزوح الكبرى من قبيل الحالة المتدهورة في الصومال. وأبلغت دائرة إدارة الإمدادات مراجعي الحسابات بأنها عملت مع موردیها للاستفادة من القدرات التصنيعية في الصين، وتكلل هذا المسعى بالنجاح. لكن المجلس لاحظ أن التوصية الصادرة إلى لجنة العقود التابعة للمفوضية في عام ٢٠٠٩ لم تشر إلى المخاطرة الاستراتيجية المتمثلة في الحصول على الخيام من بلد واحد، و لم يناقش هذا الجانب في محاضر اللجنة. ويجد المجلس ذلك موضع تساؤل بنوع خاص، بالنظر إلى أن الحكومة قد حظرت أيضا صادرات

الخيام في أعقاب كارثة وقعت في عام ٢٠٠٥ في نفس البلد. والخيام هي من البنود التي يتطلب توريدها وقتا طويلا، ولا تزال تشكل البند الأضعف في بنود مخزونات الطوارئ لدى المفوضية (انظر الجدول ثانيا – ٣).

١٤٥ – ووجد المجلس أن ثمة ما يدل على وجود وعي متزايد بالمخاطر الاستراتيجية التي تنطوي عليها الاتفاقات الإطارية التي تتفاوض الدائرة بشأنها. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، بدأت المفوضية في تنويع ترتيباتها الخاصة باللوجستيات العالمية، من مورد واحد إلى أربعة موردين. كما قبلت المفوضية ونفذت توصية المجلس بأن ترفع مباشرة إلى لجنة العقود تقاريرها بشأن المخاطر الاستراتيجية التي ينطوي عليها الاعتماد على موردين معينين ومواقع توريد معينة عند التوصية بإبرام اتفاقات إطارية عالمية، وكيفية التخفيف من هذه المخاطر.

إدارة المخاطر على المستوى القطري

١٤٦ – لاحظ المجلس حالتي شراء رئيسيتين كان يمكن فيهما إدارة المخاطر وعدم اليقين في الواردات القطرية بطريقة أفضل بكثير، مما كان سيعود بالنفع على العمليات وكذلك كفاءة استخدام الموارد. وكشفت كل حالة عن الارتكان إلى افتراض أن سلسلة الإمدادات سوف يسير العمل فيها بسلاسة، بدلا من التخطيط والإعداد مسبقا لظروف الطوارئ الواقعية، مع مراعاة الاستفادة من الخبرات القطرية. وفي الحالة المذكورة أعلاه، أدى شراء مواد الإيواء إلى تجاوز المخزونات سعة التخزين. وقد أدت حالات التقاعس عن عدم توريد اللوازم الطبية إلى شرق السودان إلى عدم توفر الأصناف الأساسية واللجوء إلى الشراء المحلي دون الحد الأمثل بأسعار مرتفعة وبمستوى منخفض من مراقبة الجودة.

١٤٧ – وتمثل اللوازم الطبية فئة متخصصة تنطوي على متطلبات ومخاطر إضافية. وثمة حاجة لدمج سلسلة الإمدادات مع خدمات الصيدليات، والترتيبات المتخصصة التي يتم القيام بها من أجل النقل والتخزين مع ضبط الحرارة، وتوكيد الجودة، والتخليص الجمركي والاختبار. ولهذه الأسباب غالبا ما تضطلع وكالات الأمم المتحدة ذات الخبرات الخاصة، من قبيل اليونيسيف، بمسؤولية إيصال اللوازم الطبية إلى المشردين، كما هو الحال في دارفور، السودان.

١٤٨ – وتمثلت الصعوبة الرئيسية في عام ٢٠١١ في أن المهلة الفعلية اللازمة لتوريد الأصناف الطبية بلغت ١٠ شهور، وهي مدة أطول بكثير من فرضية التخطيط لمدة تتراوح بين ٤ إلى ٥ أشهر التي افترضتها المفوضية في كسلا، مما أدى إلى نفاد المخزونات من المخيمات في النصف الثاني من عام ٢٠١١ عبر معظم فئات العقاقير الرئيسية. ولاحظ المجلس أن تأخر الموردين في إيصال بعض الشحنات قد ساهم في التأخير، لكنه كان عاملا

ثانويا وراء إساءة التقدير عموما بالنسبة إلى عوامل أخرى من قبيل الانتهاء من عمليات التخليص والاختبار. ويرى المجلس أن المسائل التي تم تحديدها في المفوضية بالسودان ذات صلة بالعمليات في المكاتب القطرية الأخرى.

١٤٩ - واتفقت المفوضية في الرأي مع توصية المجلس بأن تؤكد في توجيهاتها إلى موظفي الإمدادات على المبدأ الأساسي في التخطيط المتمثل في أن التقلبات الكلية التي ينطوي عليها تقديم العطاءات، وأداء الموردين، واللوجستيات، ونطاق التدخل الحكومي، والمشاركة من جانب الشركاء المتعددين سوف تتجه إلى تمديد المهل الزمنية لتوريد اللوازم الطبية عمليا إلى ما بعد الفترات النظرية. وفي بعض الحالات سيتطلب ذلك طلب التوريد في وقت مبكر.

١٥٠ - ويوصي المجلس بأن تطلب المفوضية إلى العمليات القطرية كجزء من تخطيط العمل السنوي أن تقيِّم ما إذا كانت تمتلك الخبرة والحجم اللازمين للقيام بشراء اللوازم الطبية، وما إذا كانت هنالك وكالة بديلة في وضع أفضل يؤهلها لشراء هذه الأصناف المتخصصة.

١٥١ - ورداً على ذلك، اتفقت المفوضية مع المجلس على أن شراء اللوازم الطبية ليس من بين أنشطتها الأساسية. ولذا فإنها تخطط لاستكشاف مدى إمكانية الحصول على اللوازم الطبية من خلال الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ومتى كان لزاما على المفوضية شراء لوازم طبية في حالات استثنائية، فستواصل التشاور مع الوكالات ذات الخبرة من خلال أخصائييها الصحيين.

التعاقد على الخدمات الرئيسية على المستوى القطري

١٥٢ - على الصعيد القطري، وجد المجلس ممارسات متفاوتة لدى إجراء اختبارات السوق على الخدمات، من قبيل إيجار الممتلكات، أو الاتصالات، أو التوكيلات السياحية أو الأمن. وعلى سبيل المثال لم تخضع عقود خدمات الهواتف الجوالة في المفوضية في تايلند لاختبارات السوق نظرا لأنها قد منحت في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩. ووجد مراجعو الحسابات حالة مشابهة في السودان.

١٥٣ - وتمكن اختبارات السوق من تحسين عملية صنع القرار على أساس مستنير وشفاف، وتوفر قدرا من المرونة اللازمة لإعادة تقييم مستوى تقديم الخدمات وطريقة تقديمها، وهي ذات أهمية خاصة في مجالات من قبيل الاتصالات، حيث أدى تزايد المنافسة والتقدم التكنولوجي إلى انخفاض أسعار السوق. ويرد المطلب العام المتمثل في إجراء اختبارات

السوق في النظام الأساسي للمفوضية، إلا إنه من الناحية العملية تم ترحيل الترتيبات القائمة الخاصة بالخدمات الرئيسية بشكل متكرر للغاية سنةً تلو الأخرى دون إجراء اختبارات السوق بصفة دورية.

١٥٤ - ولا ينبغي أن يقتصر اختبار السوق على إعادة عرض العقود القائمة. ويلاحظ المجلس أن المفوضية في السودان تعتزم أن تعهد بقوة الأمن الداخلية لديها لمصدر خارجي، بعدما لاحظت التحسن الملموس الذي حققته وكالات أخرى في البلد في عوائد الأموال. وقامت دائرة إدارة الإمدادات بإبلاغ المجلس بما لديها من خطط، في أعقاب نقل الموظفين اللازمين إلى بودابست، لتسجيل تواريخ انتهاء عقود الخدمات المحلية في كافة أنحاء العالم، وضمان بدء تقديم العطاءات على نحو ملائم. ويرحب المجلس بخطط الدائرة للوصول إلى رؤية شمولية مركزية أكثر قوة للتعاقد على الخدمات.

١٥٥ - واتفقت المفوضية في الرأي مع توصية المجلس بتعديل دليل التوريد الخاص بها بحيث يشترط على أفرقة الإمدادات القطرية أن تقوم بإجراء اختبارات سوقية دورية للخدمات الرئيسية التي يتم شراؤها محليا وفق دورات محددة.

التعاقد بشأن الخدمات الأساسية على الصعيد العالمي

١٥٦ - يحتاج الموظفون المحليون إلى المساعدة والمعرفة المتخصصتين من أجل التعاقد على الخدمات الأساسية بأفضل الشروط. وقد فحص المجلس السياق المؤسسي الأوسع نطاقا للمشتريات من الخدمات، بما في ذلك توفير الاتفاقات الإطارية العالمية المتعلقة بها، أو المواصفات النموذجية للمساعدة في المشتريات المحلية.

١٥٧ - وفي البداية، ركزت وحدة الخدمات في دائرة إدارة الإمدادات في بودابست، المنشأة في منتصف عام ٢٠١٠، على استئجار أهم الخدمات لدعم عمليات من قبيل الاتفاقات العالمية بشأن شحن البضائع والتخزين وفحص جودة إمدادات الإغاثة. وعالجت اتفاقات إطارية أخرى أولويات المكاتب الخلفية مثل خدمات الترجمة وبرمجيات التدريب الإلكتروني. ولاحظ المجلس أن دائرة إدارة الإمدادات لم تصمم استراتيجية واضحة للتعاقد على خدمات أخرى لتقديمها في المستقبل. وفي حين أشارت الدائرة إلى خدمات يمكن تغطيتها في عام ٢٠١٢، لم يكن ذلك مستندا إلى تحليل منهجي للفرص أو مكرسا في استراتيجية موثقة قدمت إلى الإدارة العليا وحظيت بالموافقة عليها.

١٥٨ - ويوصي المجلس بأن تضع المفوضية استراتيجية واضحة لتوسيع نطاق الدعم المقدم إلى الميدان لغرض شراء الخدمات، استنادا إلى ما يلي:

(أ) تحليل مدى الإنفاق على الخدمات مثل الأمن، أو الهواتف، أو الإمداد بالوقود، أو صيانة المركبات على امتداد الشبكة القطرية؛

(ب) تحليل مدى وجود موردين عالميين في أسواق المواقع الرئيسية للمفوضية، والاستعانة بمشورة الخبراء بشأن مدى الوفورات التي يمكن تحقيقها عبر اتساق إجراءات التعاقد وتدعيم القدرة الشرائية العالمية؛

(ج) تعليقات موظفي الإمدادات في البلدان بشأن الأولويات المتعلقة بوضع الاتفاقات الإطارية العالمية.

١٥٩ - ووافقت المفوضية إلى حد كبير على توصية المجلس، لكنها ذكرت أنه كثيرا ما لا يكون تجميع الطلبات ممكنا أو عمليا. وبالنسبة للإمداد بالوقود وصيانة المركبات، ستبحث المفوضية إمكانية المزج بين المصادر كجزء من المشروع المتعلق بإدارة أسطولها. وستسعى دائرة إدارة الإمدادات التابعة للمفوضية أيضا إلى تلقي إسهامات الموظفين الموجودين في الميدان من أجل تحديد الأولويات بالنسبة للاتفاقات الإطارية العالمية. ويكرر المجلس موقفه بأنه ينبغي أن تغتنم المفوضية جميع الفرص للمزج بين المشتريات وتحقيق وفورات مناسبة في الخدمات المشتركة، مثل خدمات الأمن والاتصالات.

١٦٠ - ويوصي المجلس بأن تتضمن استراتيجية خدمات التعاقد ما يلي: (أ) التحديد الواضح لأولوية الخدمات التي سيجري فحصها واختبارها سنويا اعتبارا من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥؛ (ب) الحصول على موافقة لجنة العقود على ما يتم اختياره، وعلى تخصيص موارد داخلية واستشارية لوضع الاتفاقات الإطارية ومنح العقود المتعلقة بها.

١٦١ - ووافقت المفوضية على هذه التوصية، لكنها ذكرت أنها حاليا تركز على مشتريات مركبات تبشر بإمكانية تحقيق أكبر قدر من الوفورات وربط موارد هائلة. وبمجرد تنفيذ ذلك، سيتم النظر في مجموعات أخرى من الخدمات والسلع.

١٦٢ - وليس من المحتمل أنه تطبق الاتفاقات الإطارية العالمية في جميع البلدان التي تعمل فيها المفوضية وعلى جميع الخدمات العامة أو على جميع الخدمات. لكن مثل هذه الخدمات تتطلب درجة من المعرفة التقنية لكي يتم تحديدها لتحقيق النوعية اللازمة.

١٦٣ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأنه إذا لم يمكن العمل بالاتفاقات الإطارية العالمية، ستنظر المفوضية في وضع مواصفات عامة للخدمات، ليقوم موظفو الإمدادات المحليون بتكييفها على أساس كل بلد على حدة.

١٦٤ - وأشارت المفوضية إلى أنها تشارك في فريق عامل رفقة وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة من أجل وضع شروط موحدة للخدمات المشتركة. واستنادا إلى ذلك، ستحدد المفوضية اختصاصات قياسية للخدمات الأساسية وستعممها على العمليات القطرية.

دال - ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات

١٦٥ - عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٣٢/٦٦ ألف، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أن يقدم المجلس تقريرا عن ترتيبات المراجعة الداخلية لحسابات المفوضية، تمشيا مع الفقرة ١ (د) من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

معلومات أساسية

١٦٦ - يستمد مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولايته في القيام بالمراجعة الداخلية بالمفوضية من القاعدة المالية ٥-١٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وترد تفاصيل الترتيبات ضمن مذكرة تفاهم وكتاب موافقة. وبلغت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ ما مقداره ٤,٢ ملايين دولار، ووفّرت ١٧ وظيفة من الفئة الفنية، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة في جنيف ونيروبي، ومراجعي حسابات مقيمين لأربع عمليات للمفوضية. وتوجد أيضا مذكرة تفاهم منفصلة تتضمن ترتيبات ما يقدمه المكتب من خدمات التحقيقات. ويتمتع المكتب، لدى قيامه بأعمال المراجعة الداخلية، بالاستقلال عن الإدارة التنفيذية، وله خط إبلاغ مباشر مع المفوض السامي، والأمين العام، والجمعية العامة.

١٦٧ - وفي عام ٢٠١٢، خلصت المفوضية إلى أن الترتيب الجاري مع المكتب لا يوفر الاستفادة التامة من الموارد المستخدمة في المراجعة الداخلية. وشملت الأسباب التي دفعت المفوضية إلى هذا الاستنتاج استمرار ارتفاع معدلات شغور وظائف مراجعي الحسابات، وعدم كفاية ما يقدَّم من خدمات استشارية. وبغية تعزيز الترتيبات الحالية، طلب المفوض السامي إلى المفتش العام أن ينظر في خيارات ضم وظيفة المراجعة الداخلية إلى داخل المؤسسة، وأن يقدم اقتراحات بذلك.

الهياكل القائمة للرقابة

١٦٨ - تنطوي ترتيبات الرقابة بالمفوضية على عناصر متنوعة، تشمل المراجعة الداخلية للحسابات، والتفتيش، والتقييم، ومكتب الأخلاقيات، وأمين المظالم. وترد أدوار ومسؤوليات كل وظيفة تنفيذية في اختصاصات كل منها على حدة، في حين أن الجمعية

العامة تكلف المكتب بولايته في تقديم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الترتيبات الحالية للمراجعة الداخلية للحسابات

١٦٩ - استعرض المجلس في إطار فحصه عينة من المهمات التي قام بها المكتب في المفوضية خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وفحص المجلس المعايير المهنية والتقنية التي اتبعها المراجعون الداخليون للحسابات، بما في ذلك نطاق عملهم، ونهجهم في تخطيط مراجعة الحسابات، وإجراءات الإبلاغ، وترتيبات ضمان كفاءة موظفي المكتب، وتدريبهم المهني المستمر.

موارد المراجعة الداخلية للحسابات

١٧٠ - في عام ٢٠١١، زاول مكتب خدمات الرقابة الداخلية عمله في ظل وجود ستة شواغر، في المتوسط، في ملاكه الوظيفي المكون من ١٨ موظفا من الفئة الفنية (أي بمعدل شغور نسبته ٣٢,٤ في المائة)، وهو ما مثل تحسنا طفيفا بالمقارنة مع معدل الشغور المبلغ عنه عام ٢٠١٠، والذي بلغت نسبته ٤٦,٣ في المائة. وقد أبلغ المكتب المجلس لاحقا أن لديه وظيفتين فنيتين شاغرتين فقط في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تتصل إحداهما بمنصب في سوريا تم تجميده إلى حين تسوية الوضع الأمني الراهن، وتوشك إجراءات التوظيف لملء الثانية على الاكتمال.

١٧١ - ويحمل ١٤ موظفا مؤهلات معترفاً بها دوليا في مجالي المحاسبة والمراجعة الداخلية للحسابات، من بينهم خمسة يحملون مؤهلات تخصصية إضافية، منها مراقبة نظم المعلومات، على سبيل المثال. وقد أتم جميع الموظفين معظم التدريبات الإلزامية للأمم المتحدة (مثل تدريبات الأمن الميداني والأخلاقيات)، وتلقّى ١١ موظفا تدريبا رسميا على استخدام نظام المكتب لوثائق مراجعة الحسابات، وتلقى ١٠ موظفين تدريبا على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي حين أن المجلس يعتبر أن موظفي المكتب مؤهلون بشكل ملائم، لاحظ المجلس أنه لا توجد خطة تدريبية رسمية تحدد احتياجات الموظفين في مجالي التطوير والتدريب. وقد أفاد المكتب أنه بصدد إعداد تدريبات محددة مصممة حسب الاحتياجات الفردية.

استعراض ملفات المراجعة الداخلية للحسابات

١٧٢ - من أجل تقييم جودة أعمال المراجعة الداخلية للحسابات التي أجريت في المفوضية، استعرض المجلس وثائق داعمة لخمس عمليات لمراجعة الحسابات تم القيام بها خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى شباط/فبراير ٢٠١٢. ووجد المجلس ملفات عمل موثقة تتعلق بكل مهمة من مهمات مراجعة الحسابات، تشمل، في جملة أمور، تسجيل أهدافها

ونطاقها، وكذلك نتائج ما أجري منها وتقييمه. وتوفر منهجيات المكتب نهجا منظما تتبعه أفرقة المراجعة ويمكّن المشرفين والمديرين من استعراض كفاية العمل ومستواه. ومع ذلك، قام المجلس بتحديد مجال لتحسين الروابط بين ما يخطط له من اختبارات وما يتم إجراؤه بالفعل، ولتعزيز الوثائق الداعمة لاستنتاجات مجموع العمل المنجز، بدل توثيق النتائج على أساس الاستثناء فقط.

١٧٣ - وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، غيّر المكتب أسلوبه في الإبلاغ لغرض قياس نتائج كل مهمة وفق أربعة ضوابط رئيسية. غير أنه نظرا لأن هذا التغيير حدث أثناء إنجاز بعض المهمات، لم ينعكس تغيير المنهجية على جميع أوراق العمل التي تستند إليها مراجعة الحسابات في بعض الحالات. وأبلغ المكتب المجلس أن العمليات الجديدة اندمجت الآن تماما وأن جميع المهمات تتضمن بصورة روتينية أوراق عمل مفصلة تدعم بشكل تام ما تم التوصل إليه من استنتاجات بخصوص كل واحد من تلك الضوابط.

ضمان الجودة

١٧٤ - في آب/أغسطس ٢٠١١، أجرى معهد مراجعي الحسابات الداخليين استعراضا خارجيا لجودة المراجعة الداخلية لحسابات الأمم المتحدة التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وخلص المعهد إلى أن المكتب يطابق الإطار الدولي للممارسات المهنية جزئيا. وتُعرَّف المطابقة الجزئية بأنها بذل ''الجهود بحسن نية للامتثال للمتطلبات، لكن مع القصور في تحقيق بعض الأهداف الرئيسية''. وقد حدد الاستعراض بعض السمات الإيجابية داخل المكتب، بما في ذلك الالتزام القوي من جانب الإدارة العليا بتعزيز العمليات، وقدم تسع توصيات. وتشمل هذه التوصيات التخطيط لمهمات مراجعة الحسابات من خلال ضرورة تحليل الإجراءات وتكييفها لاستبعاد أسباب الطول المفرط لمراجعة الحسابات، ومن أجل وضع استراتيجية للتدريب والتطوير لفائدة موظفي مراجعة الحسابات.

١٧٥ - وأبلغ المكتب المجلس بأنه اتخذ خطوات هامة للنظر في التوصيات التي قدمها معهد مراجعي الحسابات الداخليين، وبأنه أحاط اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة علماً بالإجراءات المتخذة. وتشمل الخطوات المتخذة ما يلي:

- مواصلة العمل على ملء الوظائف الشاغرة
- إجراء استقصاء لتحديد الكفاءات الرئيسية اللازمة لمراجعي الحسابات الداخليين في منظومة الأمم المتحدة والكفاءات الفعلية الموجودة حاليا لدى موظفي مراجعة الحسابات الداخلية

- تحسين تصنيف التوصيات بما يحقق، على السواء، مساعدة الإدارة على فهم أكثر المسائل أهمية، وتعزيز رصد التقدم المحرز في التنفيذ.

النطاق (التخطيط، والإبلاغ، والنتائج)

١٧٦ - لا تزال المفوضية تعكف على وضع نظام لإدارة المخاطر، وفي غياب مثل هذا النظام، وضع مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييمه الخاص للمخاطر الرئيسية التي تواجه المنظمة، وحدد أنشطة التحكم التي تخفف من حدة تلك المخاطر. فأثناء دورة التخطيط، يضع المكتب خريطة أهم نتائج الرقابة استنادا إلى الضوابط الرئيسية، ويصوغ اقتراحا للخطة السنوية للمراجعة الداخلية للحسابات بالتشاور مع المفوضية. وتتم كذلك استشارة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة في إطار هذه العملية التخطيطية. وعندما يتم التوصل إلى اتفاق، تُحال الخطة السنوية للمراجعة الداخلية للحسابات إلى كل من وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للموافقة عليها.

١٧٧ - وفي عام ٢٠١١، تضمنت خطة عمل المراجعة الداخلية للحسابات التي أحيلت إلى المفوض السامي ٣٢ مهمة مقررة. وفي إطار هذه الخطة، أنجز المكتب ٢٥ مهمة مراجعة حسابات بلغ معدل تكلفة كل منها ٠٠٠ ١٥٠ دولار. وألغيت ست مهمات مقررة، وذلك تلبية لطلب المفوضية فيما يتعلق ببعضها، وأُجلت ست أخرى. وحُددت خمس مهمات لتحل محل المهمات الست الملغاة، وأجري استعراض استشاري واحد. وقد شُرع في مهمات مراجعة الحسابات التي أُجلت بسبب شغور الوظائف في عام ٢٠١٢.

١٧٨ - ويلاحظ المجلس انخفاض إنجاز المكتب بالنسبة إلى خطة العمل، وهو ما لم يوفر للمفوض السامي المستوى المقرر لعام ٢٠١١ من تغطية مراجعة الحسابات الداخلية للعمليات.

١٧٩ - ولدى قيام المجلس بعملية مراجعة الحسابات، لم يكن المكتب قد أكمل سوى سبعة تقارير تتعلق بعام ٢٠١١، لكنه أصدر تقريرين إضافيين في وقت لاحق. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أكمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما مجموعه ٣٤ من تقارير مراجعة الحسابات (يتعلق واحد منها بعام ٢٠٠٧، وواحد بعام ٢٠٠٨، و ١٠ بعام ٢٠٠٩، و ١٥ بعام ٢٠١٠، وسبعة بعام ٢٠١١). وعلى مدى هذه الفترة المطولة، خلص المجلس إلى أن مشاريع التقارير تصدر في غضون ما متوسطه ٨٢ يوما بعد نهاية الاجتماع الختامي لكل مهمة، وأن التقارير النهائية تصدر في غضون ما متوسطه ١٨٤ يوما. ويلاحظ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يسعى إلى إصدار التقارير النهائية في غضون أربعة

أشهر (١٢٠ يوما) بعد إتمام المهمات، ويشير إلى أن عمليات مراجعة حسابات المفوضية لا تبلغ في المتوسط هذا المستوى المستهدف في الأداء. وباستثناء التقارير الثلاثة التي استغرقت الوقت الأطول لإتمامها، انخفض متوسط المدة الزمنية المستغرقة لإصدار مشاريع التقارير والتقارير النهائية إلى ٦٤ يوما و ١٦٧ يوما، على التوالي.

١٨٠ - وكان أطول وقت استغرقه إصدار مشروع تقرير هو ٣٥٥ يوما، حيث صدر التقرير النهائي بعد نحو ٦٠٣ أيام. وكان أقصر وقت استغرقه إصدار مشروع تقرير هو ٢٠ يوما، وتطلب أسرع تقرير نهائي ١١٢ يوما للصدور. وقد أبلغ المكتب المجلس أن أسلوب الإبلاغ تم تغييره ليشمل مرحلة إضافية لإجازة التقارير، وأن ذلك انعكس على مجموع الوقت المستغرق لإصدارها.

١٨١ - ويقدم المكتب تقارير سنوية إلى المفوض السامي تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. ولاحظ المجلس أن فترة الإبلاغ لا تتماشى مع دورة تخطيط مراجعة الحسابات، التي توافق سنة تقويمية. ويرى المجلس أن شفافية الإبلاغ ستُعزَّز بمطابقتها مباشرة مع دورة التخطيط والإبلاغ. وقدم التقرير السنوي استعراضا عاماً لنتائج عمليات مراجعة الحسابات حسب المجالات الرئيسية للمخاطر، علاوة على تفاصيل شاملة عن حالة التوصيات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ولاحظ المجلس أنه لا يُقصَد بالتقرير السنوي أن يقدم إلى المفوض السامي تقييما أو رأياً موضوعيا بخصوص مدى كفاية إطار حوكمة المنظمة وفعاليته بصفة عامة، وبخصوص إدارة المخاطر والتحكم فيها، لكنه يعتبر أن مثل هذا التطمين ستكون له قيمته.

١٨٢ - ويلاحظ المجلس أنه إذا أريد لجميع خدمات المراجعة الداخلية للحسابات أن تكون فعالة، يجب أن يكون هناك تواصل فعال مع الإدارة العليا ومشاركة من جانبها. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أن التقارير السنوية التي يقدمها المكتب تبرز أنه لم يتم التخطيط لعقد سلسلة من الاجتماعات بين شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمكتب وفريق الإدارة العليا للمفوضية على امتداد فترة السنتين الممتدة حتى تموز/يوليه ٢٠١٢. وأبلغ المكتب المجلس أنه يعتبر أن غياب مثل هذه الاجتماعات يضر بعلاقة العمل التي تربط بين المكتب والمفوضية، لأنه يحد من قدرتهما على مناقشة المسائل التي تهمهما على مستوى عال مناسب داخل المنظمة.

اقتراحات بإجراء المراجعة الداخلية للحسابات داخل المنظمة

١٨٣ - في منتصف عام ٢٠١١، تم الاتصال بالمفوض السامي من أجل كسب تأييده لاقتراحات بإنشاء وحدة للمراجعة الداخلية للحسابات داخل المنظمة. وتعتزم المفوضية أن تقدم

اقتراحات أكيدة إلى لجنتها التنفيذية وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على أن يتم إنشاء فريق مركزي من الموظفين في جنيف، يدعمه موظفون موفدون إلى الميدان تحدَّد مواقعهم بتقييم للتكاليف والفوائد يرتقب أن يتم الانتهاء منه بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتتوقع المفوضية أنها ستكون قد اختارت اختصاصيين مناسبين بحلول آذار/مارس ٢٠١٣، وأنهم سيضطلعون بمسؤولياتهم ابتداء من تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٨٤ - وفي حين أن الترتيبات القائمة للمراجعة الداخلية للحسابات تستلزم التعزيز والتحسين، يرى المجلس أن المكتب يوفر إطارا مهنيا سليما للقيام بأعمال المراجعة الداخلية للحسابات، رغم أنه يكلف نحو ٤ ملايين دولار، وقد تم تحديد مجال لتحسين الإجراءات القائمة. وعلى وجه الخصوص، يوفر المكتب إطارا من المتخصصين المؤهلين، تدعمه منهجية مناسبة لمراجعة الحسابات، ونظم وآليات للدعم، كما أن المكتب يمارس درجة عالية من الاستقلال التشغيلي نظرا للولاية التي كلفته بها الجمعية العامة. ورغم أنه من الواضح أن الترتيبات الحالية وعلاقة العمل بين المكتب والإدارة العليا للمفوضية تتطلبان التحسين، ينبغي أن تكفل المفوضية الحفاظ على مواطن قوة الترتيبات الحالية إذا ما تم نقل خدمة المراجعة الداخلية للحسابات إلى داخل المنظمة.

١٨٥ - ولدى إعداد هذا التقرير، لم تكن المفوضية قد أجرت تقييما مفصلا لخيارات معالجة أوجه الضعف التي تم تحديدها في الترتيبات الحالية. ولم يتم النظر رسميا في البدائل الموجودة إلى جانب خيار أداء وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات داخل المنظمة، مثل (أ) التفاوض مع المكتب من جديد من أجل تحسين وتعزيز الترتيبات القائمة، أو (ب) استخدام مؤسسة مراجعة حسابات من القطاع الخاص لتقديم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات، أو (ج) وضع ترتيبات للشراكة مع وكالات أخرى. ولا توجد في الوقت الراهن أية دراسة للجدوى المالية يمكنها أن تدعم التغييرات المقترحة، ولم ينجَز إلا القليل من تحليل المتطلبات المفصلة للمراجعة الداخلية لحسابات المفوضية.

١٨٦ - وسيستلزم إنشاء وحدة للمراجعة الداخلية للحسابات داخل المؤسسة دعما مركزيا كبيرا، من قبيل وضع منهجية ودليل لمراجعة الحسابات وتحديثهما، والحفاظ على المعايير المهنية والتدريب، والتطوير الوظيفي لموظفي مراجعة الحسابات، والدعم التقني ومشتريات نظم تكنولوجيا المعلومات وبرمجيات توثيق مراجعة الحسابات. وليس من الواضح ما إذا كان يتوفر للمفوضية حاليا من القدرة والموظفين الأكفاء والمؤهلين بشكل مناسب ما يمكّنها من إدارة هذه الوحدة المتخصصة.

١٨٧ - ووافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) إجراء تقييم شامل لتقديم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات يشمل دراسة تكاليف وفوائد طائفة من الخيارات الممكنة لمعالجة أوجه الضعف التي تم تحديدها؛ (ب) القيام، لدى تقرير الاستجابة المفضلة، بإجراء دراسة جدوى متكاملة، ووضع جدول زمني لتنفيذ الترتيبات المنقحة التي تحافظ على مواطن القوة في الترتيبات الحالية وتضمن استمرار نشاط المراجعة الداخلية للحسابات خلال الفترة الانتقالية المحتملة.

١٨٨ - وأبلغت المفوضية المجلس أنها تعتزم إصدار تكليف بإجراء تقييم مستقل لخيارات تقديم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات.

اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة

١٨٩ - في تموز/يوليه ٢٠١١، وافقت اللجنة الدائمة للمفوضية على اختصاصات لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة. وبدأ المفوض السامي عملية استقدام خمسة أعضاء خارجيين، ومن المقرر عقد أول اجتماع للجنة في الربع الثاني من عام ٢٠١٢. ويؤيد المجلس المفوضية فيما يتعلق بإنشاء هذه اللجنة، وقد أسدى المشورة إلى المفوضية بهذا الشأن، وسينظر في فعالية اللجنة في تقاريره المقبلة.

هاء - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر من النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

١٩٠ - أبلغت المفوضية المجلس أنها شطبت رسميا أصولا سائلة بلغت ١٢,٩ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٥,٩ ملايين دولار عام ٢٠١٠). ويشمل هذا الرصيد ٥,٨ ملايين دولار من تبرعات المانحين التي لم تُدفع للمفوضية، و ٢,٣ مليون دولار من شركاء التنفيذ الذين انقضت فترة الشراكة معهم، و ٠٠٠ ٩٠٠ دولار تتصل بضريبة القيمة المضافة التي لا يمكن استرجاعها، كما هو مبين في الملاحظة ٦ على البيانات المالية، والتي تم النظر فيها بمزيد من التفصيل في الفرع جيم، أعلاه.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

١٩١ - أبلغت المفوضية المجلس أنها لم تقدم أية مدفوعات على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١١ (في مقابل ٢٤٩ ١٥ دولارا عام ٢٠١٠). ويطابق ذلك استعراض المجلس للبيانات المالية والإدارية للمفوضية، التي لم يرد فيها أي بيان بمثل هذه المدفوعات خلال السنة المالية ٢٠١١.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٩٢ - أبلغت المفوضية بثلاث حالات ثبت فيها الغش المالي خلال عام ٢٠١١ وتكبدت المفوضية بسببها خسائر مالية بلغت ٠٠٠ ٦٧ دولار (في مقابل حالتين في عام ٢٠١٠ أسفرت عن خسائر بمبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار). وتشمل هذه الحالات ما يلي:

- اختلاس وقود خاص بالمفوضية
- احتيال في مطالبة للتأمين الصحي
- سوء استعمال أموال المفوضية من قِبل موظف أُتيح له الوصول إلى بيانات مصرفية ومالية، فأجرى معاملات احتيالية، وهو ما يسّره له علمه بكلمة سر نظام المحاسبة التي يستعملها مشرفه التقني.

١٩٣ - وقد أجرى مكتب المفتش العام تحقيقات في الحالات الثلاث جميعها. ويتواصل إجراء تحقيقين بشأن الحالة الثالثة، وأصدر مكتب المفتش العام تقريرا عن الآثار الإدارية وأوصى باتخاذ تدابير مؤقتة. وقد قبل الممثل القطري التوصيات، ويجري تنفيذ تدابير محسنة لاستعراض أساليب الإدارة وأمن تكنولوجيا المعلومات. وستُعرض القضية أيضا على السلطات الوطنية عن طريق مكتب الشؤون القانونية بالمقر في نيويورك. ولم تقيّم المفوضية بعد ما إذا كان أيّ من هذه الحالات يشير إلى وجود أوجه ضعف في أي من ضوابطها.

١٩٤ - وقد أحيلت ١٦ حالة إضافية إلى مكتب المفتش العام خلال عام ٢٠١١، وفي حين أنه لم يتم التحقيق فيها بعد، تشير الملابسات إلى أنها لن تسفر عن خسائر مادية للمفوضية.

واو - الإعراب عن الشكر

١٩٥ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، والمفوضين الساميين المساعدين، والمراقب المالي، وموظفيهم.

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات، الصين
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) أمياس **مورس**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
كبير مراجعي الحسابات

(توقيع) تيرنس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

المرفق الأول

تحليل حالة تنفيذ توصيات المجلس للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

موجز التوصية لعام ٢٠١٠	الفقرة المرجعية (*A/66/5/Add.5*، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نُفذت بالكامل	نُفذت جزئياً	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
مواصلة المفوضية للجهود الرامية إلى تقليص عدد الموظفين الذين يُحتفظ بهم في الفترات الفاصلة بين المهام دون تكليفهم بمهام مؤقتة	١٨	٢٠٠٧		×		
استحداث عملية مفصلة لإعداد البيانات المالية في نهاية السنة تشمل تنقية السجلات المحاسبية، وإعداد جداول داعمة، وإجراء استعراض إداري يستند إلى الأدلة	٢٩	٢٠٠٩	×			
دراسة ومعالجة أسباب القصور في الإدارة المالية للمكاتب القطرية وقدرتها على تقديم التقارير المالية	٣٣	٢٠١٠		×		
تعزيز عملياتها الشهرية المتعلقة بإغلاق الحسابات المالية لتشمل، على سبيل المثال، الاستعراض الموثَّق للإيرادات والنفقات مقارنة بالميزانيات، وتوقيع الموظفين المسؤولين في المقر والميدان على مكونات موازين المراجعة التي يضطلعون بمسؤوليتها	٣٤	٢٠١٠			×	
توخي اتساق إقراراتها المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة لعام ٢٠١١ مع المعيار المطبق في هذا الشأن في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتهيئة تمويل محدد لالتزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة وبما بعد التقاعد	٣٩	٢٠٠٧	×			
وضع إجراءات قوية وموثقة لمراقبة الجودة بهدف التحقق من سلامة البيانات المتعلقة بالتزامات نهاية خدمة الموظفين التي تقدمها إلى الاكتواريين	٤٠	٢٠١٠		×		
مَرْكَزَة الترتيبات المصرفية في المقر للحصول على أكبر مزايا من مصارفها، وإخضاع جميع الحسابات لفحص دوري وتحليلي، مع الإغلاق الفوري لأي حسابات مصرفية غير ضرورية	٤٤	٢٠١٠		×		
إجراء تسويات مصرفية شاملة لتسوية جميع الاختلافات مع دفتر الأستاذ العام، وإعادة إجراء عينة من التسويات المصرفية	٤٩	٢٠٠٩		×		
مراجعة السياسات المتعلقة بالتسويات المصرفية الشهرية. والاستفادة من أفضل الممارسات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بإجراء التسويات الاعتيادية اليومية على الحسابات الأكثر حركة	٥٠	٢٠١٠	×			
تكثيف جهودها لتنقية البيانات الداعمة للتقييمات المتعلقة بالأصول غير المستهلكة، وتعزيز التوجيهات والمعلومات التي تقدمها إلى المكاتب القطرية بشأن إدارة الأصول	٥٦	٢٠١٠		×		

موجز التوصية لعام ٢٠١٠	الفقرة المرجعية (*A/66/5/Add.5*، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نُفذت بالكامل	نُفذت جزئياً	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
صقل وتعزيز الإجراءات المتبعة حالياً لجرد المخزون، في ضوء الدروس المستخلصة في عام ٢٠١٠	٦٢	٢٠١٠	×			
الاستعراض المنتظم لكل السلع المسجلة في المخزون لتحديد ما إذا كانت عتيقة أو تالفة، وتسجيلها بقيم أقل وفقاً لذلك	٦٣	٢٠١٠		×		
زيادة وتيرة وعمق الاستعراض الإداري للتقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٦٩	٢٠١٠		×		
استعراض وتطهير سجلاتها المحاسبية، وتعزيز إجراءاتها لإقفال الحسابات بنهاية كل شهر	٧٣	٢٠١٠		×		
وضع خطة واضحة لتجربة عدد من الحسابات القائمة على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، باستخدام بيانات محاسبية حقيقية	٧٨	٢٠١٠	×			
وضع خطة واضحة لإنشاء الأرصدة الافتتاحية	٨١	٢٠١٠	×			
تحديد الأهداف المتوخاة والفوائد المرجوة من مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوضوح، ووضع منهجية لتتبع وإدارة كيفية تحقيق هذه الفوائد	٨٥	٢٠١٠		×		
تعزيز برنامج إدارة التغيير على نطاق المنظمة ككل استعداداً لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٨٨	٢٠١٠		×		
تبسيط قياس أدائها ليركز على الأنشطة الأساسية المرتبطة بمهمة المفوضية بطريقة أكثر شمولية	٩٢	٢٠١٠		×		
إعداد معلومات مقارنة وقائمة على التكلفة لتحسين قاعدة الأدلة اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد، ولتوفير صلة أقوى تمكن من التطبيق الفعلي للمساءلة	٩٩	٢٠١٠		×		
إعداد سجل موجز لقياس الإنجاز بهدف تعزيز استعراض الإدارة العليا للأداء والمخاطر على المستويين القطري والمؤسسي	١٠٠	٢٠١٠		×		
إعادة وضع وترسيخ المبادئ المنصوص عليها في التوجيهات، وذلك من خلال وضع سياسة على المستوى القطري تحدد بوضوح الظروف التي ينبغي فيها عادة للعمليات القطرية أن تكلف بإجراء تقييمات للبرامج والمشاريع، وتنص على تخصيص خطة وميزانية معلومتين للتقييم أثناء المشروع	١٠٤	٢٠١٠		×		
تأسيس نهج بسيط بصفة عاجلة لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة كلها، استناداً إلى ترتيبات الإبلاغ الحالية	١٠٧	٢٠١٠			×	
استعراض النهج المختلفة لتتبع المشاريع من أجل الوقوف على أفضل الممارسات التي لها نطاق تطبيق أوسع، وتقييم التوافق مع استراتيجية المؤسسة بشأن تكنولوجيا المعلومات	١١٤	٢٠١٠			×	

موجز التوصية لعام ٢٠١٠	الفقرة المرجعية (A/66/5/Add.5، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نُفذت بالكامل	نُفذت جزئياً	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
اعتماد نهج مبني على احتساب المخاطر في إدارة الشركاء	١١٧	٢٠١٠		×		
فرض شروط إلزامية على عملياتها القطرية بحيث تعمل باستمرار على: (أ) توثيق مبرراتها لاختيار الشركاء؛ (ب) إجراء تقييم رسمي للسوق بحثاً عن شركاء بديلين على فترات منتظمة؛ (ج) النظر في بديل للشراء التجاري عند البحث عن خدمات متداولة في السوق	١٢٤	٢٠١٠		×		
توسيع نطاق المؤشرات المستخدمة في الاتفاقات مع الشركاء، من خلال توجيهات منقحة وإخضاع أطر الأداء لإذن الإدارة قبل توقيع الاتفاقات	١٢٧	٢٠١٠		×		
وضع قوائم مرجعية مشتركة لكي يستخدمها الموظفون في الميدان لدى اضطلاعهم بزيارات للتحقق من أداء الشركاء ورصد ذلك الأداء	١٣٣	٢٠١٠			×	
استعراض رسائل الإدارة التي أصدرها مراجعو الحسابات المستقلون وتوفيقها مع تقارير الرصد المالي لشركاء التنفيذ	١٣٨	٢٠١٠		×		
إقامة جهة وحيدة مسؤولة عن حالات اللجوء التي طال أمدها	١٤٥	٢٠١٠	×			
وضع اشتراط صريح بأن يُدرَج في كل خطة من خطط العمل التي تضعها تقييم مقارَن للتكاليف يُجرَى مقابل أحد خيارين أساسيين هما ''اتخاذ أدنى حد من التدابير'' أو ''بقاء الوضع دون تغيير''، للنظر فيه داخلياً ومن قِبَل المانحين لدى معالجة حالات اللجوء التي طال أمدها	١٥٠	٢٠١٠		×		
ينبغي للتوجيهات التي تتبعها المكاتب القطرية في وضع حلول دائمة أن تُكمَّل بقوائم مرجعية مركَّزة	١٥٤	٢٠١٠		×		
العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لوضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم في أقرب وقت ممكن، حتى تصبح المكاتب القطرية أكثر ثقة من حيث كيفية تحديد فرص العمل المشترك لإيجاد حلول دائمة وإحراز التقدم في هذا الصدد	١٥٨	٢٠١٠	×			
المجموع			**٨**	**٢١**	**٤**	**صفر**
النسبة المئوية للحصة من المجموع			**٢٤**	**٦٤**	**١٢**	**صفر**

المرفق الثاني

عرض عام لأنشطة المشتريات في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ألف – الفئات العشرون الأوائل من اللوازم/الخدمات المورَّدة[أ]

الفئة	القيمة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية التراكمية من المجموع	الترتيب	
			٢٠١١	٢٠٠٩
خدمات الأعمال/الخدمات الإدارية	٤٥,٨	٩	١	١
خيام/مخيمات/معدات للاستخدام خارج المباني[ب]	٤٥,٠	١٧	٢	٣
الرحلات المستأجرة	٣١,٥	٢٣	٣	١٤
خدمات النقل	٢٨,٣	٢٨	٤	٧
وقود الديزل	٢٥,٥	٣٣	٥	٥
الخدمات الحاسوبية	٢٥,٣	٣٧	٦	٩
خدمات الصيانة والبناء	٢٣,٠	٤٢	٧	٢
خدمات الأمن والسلامة	٢٢,٩	٤٦	٨	١٣
خدمات الدعاية والإعلام	١٧,٤	٤٩	٩	١٦
مركبات الطرق الوعرة	١٥,٧	٥٢	١٠	١١
خدمات الشؤون المدنية	١٤,٤	٥٥	١١	٢٠
أجهزة الحاسوب	١٣,٩	٥٧	١٢	١٧
خدمات الاتصالات	١٣,٧	٦٠	١٢	١٢
أغطية[ب]	١٢,٣	٦٢	١٤	٥
الأغذية الطازجة والمعلّبة	١٠,٤	٦٤	١٥	٣٣
فرش الأسرة/مراتب/مناشف[ب]	٩,٨	٦٦	١٦	٤
منتجات لدائنية (صحائف ولفائف)[ب]	٩,٢	٦٨	١٧	٨
شحن البضائع/نقل الركاب	٧,٩	٦٩	١٨	٢٢
معدات مطابخ[ب]	٧,٦	٧٠	١٩	١٠
صابون/لوازم نظافة/إمدادات النظافة الصحية	٦,٨	٧٢	٢٠	٢٧
المجموع لجميع الفئات	**٥٣٨,٩**	**١٠٠**		

المصدر: تحليل المجلس لبيانات المفوضية.

(أ) فئات الإنفاق مستقرة نسبياً فيما بين الأعوام، رغم احتمال تعرضها لبعض التقلبات بما يعكس طبيعة الأزمات التي وقعت. على سبيل المثال، تعكس الزيادة في الاستعانة برحلات الطيران المستأجرة واستخدام الأغذية المجهزة، جهود رعاية العمال المهاجرين النازحين وإجلائهم خلال الأزمة الليبية عام ٢٠١١. ويعود الانخفاض في خدمات الصيانة والبناء إلى الانتهاء من أحد برامج الأعمال الكبرى المضطلع به لمواجهة الفيضانات في باكستان. وقد ارتفعت نفقات الدعاية مع الزيادة في أنشطة جمع الأموال مع المانحين من القطاع الخاص.

(ب) حددت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مجموعة مكونة من ١١ قطعة من ''لوازم الإغاثة الأساسية''، تتألف من خيام وأغطية وأواني طهي وغير ذلك من اللوازم الأساسية. وحتى تتسنى الاستجابة بسرعة في حالات الطوارئ، يحاول مسؤولو المفوضية الاحتفاظ بمخزون من هذه اللوازم بحجم يكفي لإمداد ٦٠٠ ٠٠٠ من المستفيدين.

باء – بلدان المقصد العشرون الأوائل للشراء، بحسب القيمة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

بلد المقصد	القيمة ٢٠١١	النسبة المئوية التراكمية من المجموع	الترتيب ٢٠١١	الترتيب ٢٠٠٩
سويسرا[أ]	٦٤,٣	١٢	١	٧
كينيا	٥٣,٦	٢٢	٢	١
السودان[ب]	٣٠,٧	٢٨	٣	١١
أفغانستان	٣٠,٥	٣٣	٤	٥
الإمارات العربية المتحدة[أ]	٢٧,٤	٣٨	٥	٧
تونس	٢٦,٦	٤٣	٦	[ج]
باكستان	٢٤,٨	٤٨	٧	١
إثيوبيا[ب]	٢٣,٢	٥٢	٨	١٥
تشاد	٢٠,١	٥٦	٩	٦
إيران (جمهورية – الإسلامية)[ب]	١٨,١	٥٩	١٠	١٨
ليبريا	١٣,٧	٦٢	١١	[ج]
الكونغو	١٣,٣	٦٤	١٢	٨
إيطاليا	١٢,٥	٦٧	١٣	[ج]
الدانمرك[أ]	١٢,٢	٦٩	١٤	١٩
اليمن	١٠,٢	٧١	١٥	١٣
العراق	٩,١	٧٢	١٦	١٢
الأردن	٨,٧	٧٤	١٧	٢٠
مصر	٨,٤	٧٦	١٨	[ج]
جمهورية تنزانيا المتحدة	٨,٣	٧٧	١٩	٤
هنغاريا[أ]	٦,٠	٧٨	٢٠	[ج]
المجموع	**٥٣٨,٩**	**١٠٠**		

المصدر: تحليل المجلس لبيانات المفوضية.

(أ) تعكس الإمدادات المقدمة إلى سويسرا وهنغاريا والإمارات العربية المتحدة والدانمرك جزئياً وجود مرافق رئيسية أو مخازن استراتيجية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تلك البلدان. كما أن بعض الخدمات المصنفة تحت بند ''خدمات مقدمة لسويسرا''، من قبيل نظم الاتصالات، مقدمة في واقع الأمر من خلال الشبكة العالمية التابعة للمفوضية.

(ب) تعكس النفقات المتزايدة في السودان متطلبات الحالة في جنوب السودان، بالإضافة إلى الالتزامات في دارفور. وبالمثل، تعكس إثيوبيا حالة المشردين الآخذة في التدهور نظراً للحالة في الصومال. وشهدت جمهورية إيران الإسلامية الشروع في مبادرة كبرى بشأن الحالة الصحية للاجئين.

(ج) تعكس البلدان الجديدة التي انضمت إلى قائمة العشرين الأوائل لعام ٢٠١١ في المقام الأول الأزمات الجديدة التي وقعت في تلك السنة، مثل أزمتي تونس وكوت ديفوار، كما تبين ضرورة توسيع نطاق عمليات المفوضية في تلك البلدان والبلدان المجاورة المتضررة بحالات النزوح.

جيم – البلدان المورِّدة العشرون الأوائل، بحسب القيمة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البلد	القيمة	النسبة المئوية التراكمية من المجموع	الترتيب ٢٠١١	الترتيب ٢٠٠٩
الدانمرك[أ]	٦١,٤	١١	١	٤
سويسرا[أ]	٤٠,٨	١٩	٢	٢
كينيا	٣٤,٦	٢٥	٣	٣
الإمارات العربية المتحدة[أ]	٣١,٩	٣١	٤	١٠
باكستان[ب]	٢٦,٤	٣٦	٥	١
إيطاليا	٢٣,٤	٤١	٦	١١
أفغانستان	٢٠,٤	٤٤	٧	٩
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨,٨	٤٨	٨	١٧
اليابان	١٨,٥	٥١	٩	٨
إيران (جمهورية – الإسلامية)	١٨,٠	٥٥	١٠	٢٠
الهند	١٧,٩	٥٨	١١	٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٦,١	٦١	١٢	١٨
تشاد	١٣,٢	٦٣	١٣	١٢
السودان	١٣,٠	٦٦	١٤	١٥
إثيوبيا	١٢,٤	٦٨	١٥	[ج]
بلجيكا	٩,٨	٧٠	١٦	[ج]
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧,١	٧١	١٧	[ج]
تونس	٦,٥	٧٢	١٨	[ج]
الأردن	٦,٢	٧٤	١٩	١٤
ليبريا	٦,١	٧٥	٢٠	[ج]
المجموع	**٥٣٨,٩**	**١٠٠**		

المصدر: تحليل المجلس لبيانات المفوضية.

(أ) تعكس الإمدادات الواردة من سويسرا والإمارات العربية المتحدة والدانمرك جزئياً وجود مرافق رئيسية أو مخازن استراتيجية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هناك، وقد لا تمثل مكان التصنيع الأصلي للبضائع المورَّدة. كما أن الدانمرك هي المقر الرئيسي لعدد من مورِّدي المفوضية الرئيسيين في مجال الشحن العالمي ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالمثل، تعكس البلدان المورِّدة للبضائع والخدمات، مثل كينيا، إلى حد ما وجود سكان مشردين فيها، وقد لا تمثل منشأ السلع المصنوعة.

(ب) باكستان مركز رئيسي من مراكز توريد إمدادات الإغاثة الأساسية مثل الخيام.

(ج) لا ينطبق على عام ٢٠٠٩. تعكس البلدان التي انضمت إلى قائمة العشرين الأوائل لعام ٢٠١١ جزئياً الأزمات الواقعة في البلدان المجاورة، رغم أن المبالغ المسجلة من البلدان ذات الترتيب من ١٥ إلى ٢٠ تعدّ صغيرة نسبياً وقد تمثل عدداً ضئيلاً من الصفقات.

الفصل الثالث

بيان بمسؤوليات المفوض السامي والموافقة والتصديق على البيانات المالية

يتحمّل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المسؤولية النهائية عن محتويات وصحة البيانات المالية الواردة في حسابات صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي والتي تقدم إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولكي تفي المفوضية بمسؤوليتها، فإنها تزاول عملها في إطار السياسات والمعايير المحاسبية الموصى بها، وتعتمد نظماً من الضوابط والإجراءات المحاسبية الداخلية لضمان موثوقية المعلومات المالية وصون الأصول. وتخضع نظم الرقابة الداخلية والسجلات المالية للاستعراض من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات، خلال عملية مراجعة الحسابات التي يقوم بها كل منهما.

وفي هذا السياق، جرى إعداد البيانات المالية الواردة في الفصل الخامس، شاملة البيانات من الأول إلى الثالث والجداول من ١ إلى ٤، والملاحظات الداعمة، وذلك وفقاً للقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي (A/AC.96/503/Rev.9) والمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وفي رأي الإدارة أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل سليم المركز المالي للمفوضية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وكذلك نتائج عملياتها والتدفقات النقدية لفرادى برامجها وصناديقها وحساباتها للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.

وبموجب هذا، تكون الحسابات قد:

ووفق عليها:
(توقيع) أنطونيو **غوتيريس**
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

صُدِّق عليها:
(توقيع) كوميكو **ماتسورا – مويللر**
المراقب المالي
ومديرشعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري

جنيف
٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

ألف – مقدمة

١ – يتشرف مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بأن يقدم التقرير المالي عن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتتصل النتائج المالية الواردة في التقرير بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢ – ويتكون التقرير المالي من ثلاثة بيانات مؤيدة بجداول وملاحظات، ويقدم معلومات مالية متعلقة بصندوق البرامج السنوية، وصندوق مشاريع إعادة الإدماج، وصندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، وصندوق استحقاقات الموظفين، وخطة التأمين الطبي، وصندوق رأس المال المتداول والضمان.

٣ – ووُضع هذا التقرير ليُقرأ بالاقتران بالبيانات المالية. وهو يقدم عرضاً عاماً للنتائج المُجَمَّعة وتحليلاً للبيانات المالية بحسب الفئات الرئيسية، مبرِزاً الاتجاهات والتغيرات الهامة.

باء – استعراض عام

٤ – توجز البيانات من الأول إلى الثالث النتائج المجمَّعة لأنشطة المفوضية. ويعرض البيان الأول الإيرادات والإنفاق بحسب فئات الصناديق للسنة المالية ٢٠١١. ويبين البيان الثاني موجزاً عن الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويوجز البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمفوضية لعام ٢٠١١.

٥ – والسنة المالية ٢٠١١ هي آخر سنة تُقدَّم فيها حسابات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. واعتباراً من السنة المالية ٢٠١٢، ستُقدَّم الحسابات بمقتضى للمعايير المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي هذا الصدد، اضطلعت المفوضية خلال عام ٢٠١١ بجهود كبيرة لوضع الصياغة النهائية للسياسات والإجراءات المحاسبية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية، وإعلام عموم الموظفين بها، يدعمها في ذلك استراتيجية لإدارة التغيير. وقد اضطُلع أيضاً بتسويات للبيانات والحسابات المصرفية، وتقييم وتسجيل الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة، في إطار الجهود المبذولة للتأهب لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي يبدأ سريانها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٦ - وواصلت المفوضية تنفيذ أنشطتها في إطار هيكل ميزانيتها البرنامجية المصنَّفة تحت أربعة أركان هي: الركن ١ - البرنامج العالمي للاجئين، والركن ٢ - البرنامج العالمي لعديمي الجنسية، والركن ٣ - المشاريع العالمية لإعادة الإدماج، والركن ٤ - المشاريع العالمية للأشخاص المشردين داخلياً.

٧ - ويرد بالفرع جيم الملامح المالية الرئيسية فيما يتعلق بالميزانية السنوية. ووفقاً للقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.9)، تشمل الميزانية السنوية صندوق البرامج السنوية (الركنان ١ و ٢)، وصندوق مشاريع إعادة الإدماج (الركن ٣)، وصندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً (الركن ٤)، وصندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين. ويرد بالفرع دال أبرز المسائل المالية بخلاف الميزانية السنوية.

جيم - الملامح المالية الرئيسية: الميزانية السنوية

مجموع الاحتياجات والأموال المتاحة والنفقات

٨ - نظراً لوقوع حالات طوارئ إنسانية متعاقبة ومتزامنة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وفي غرب أفريقيا، وفي القرن الأفريقي، كان عام ٢٠١١ مليئاً بالتحديات بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث سجلت أعلى معدلات للتنفيذ (مجموع النفقات) في تاريخ المفوضية، بلغت ١٨١,١ ٢ مليون دولار. وهذا يمثل نسبة ٩٠,٤ في المائة من الأموال المتاحة (بما فيها التسويات والمبالغ المرحَّلة من سنوات سابقة)، وقدرها ٤١٣ ٢ مليون دولار.

٩ - وباستثناء الأموال المتأتية من اعتماد الأنصبة المقررة للأمم المتحدة (الميزانية العادية) وقدره ٤٤ مليون دولار ومن الإيرادات المتنوعة، تموّل عمليات المفوضية بالكامل من مبالغ التبرعات.

١٠ - وتقوم ميزانية المفوضية لعام ٢٠١١ على تقييم للاحتياجات العالمية، وتقدم بياناً شاملاً للموارد المطلوبة لتلبية احتياجات اللاجئين وغيرهم من السكان الذين يدخلون في دائرة اهتمام المفوضية، أخذاً في الاعتبار قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها. ولا تقوم الميزانية على الإيرادات المتوقعة.

١١ - وفي ظل هذه الخلفية، بلغت الميزانية النهائية القائمة على تقييم الاحتياجات العالمية لعام ٢٠١١ ما مقداره ٨٢١,٧ ٣ مليون دولار، مقابل إيرادات قدرها ١٤٠,٥ ٢ مليون دولار وأموال متاحة قدرها ٤١٣,١ ٢ مليون دولار كما هو مذكور أعلاه. وتشمل

الأموال المتاحة التبرعات التي تعزى مباشرة إلى الأركان، والإيرادات الأخرى، والأموال المرحَّلة من السنة السابقة، والتسويات التي أجريت لنفقات وتبرعات السنوات السابقة، والتحويلات بين الصناديق.

١٢ - ويبين الجدول رابعا - ١ توزيع مجموع الاحتياجات والأموال المتاحة والنفقات حسب الأركان، مع إدراج صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين تحت الركن ١. وبلغ الفارق بين مجموع الاحتياجات النهائية لعام ٢٠١١ (الميزانية القائمة على تقييم الاحتياجات العالمية) والأموال المتاحة، والذي يمثل الاحتياجات غير الملباة للسكان الذين يدخلون في دائرة اهتمام المفوضية لعام ٢٠١١، ما مقداره ٤٠٨,٦ ١ ملايين دولار.

الجدول رابعا - ١

مجموع الاحتياجات والأموال المتاحة والنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الركن ١[أ]	الركن ٢	الركن ٣	الركن ٤	المجموع
مجموع الاحتياجات النهائية لعام ٢٠١١ (الميزانية القائمة على تقييم الاحتياجات العالمية)	**٦٨٤,٨ ٢**	**٦٦,٣**	**٢٨٩,٤**	**٧٨١,٢**	**٣ ٨٢١,٧**
الأموال المتاحة (الجدول رابعا - ٢)	١ ٨٦٩,١	٣٣,٥	١٢١,٤	٣٨٩,١	٢ ٤١٣,١
النفقات (الجدول رابعا - ٣)	٦٤٧ ١,٣	٣٣,٥	١٢١,٤	٣٧٨,٩	١٨١ ٢,١
مبالغ مرحّلة	٢٢١,٨	–	–	١٠,٢	٢٣٢,٠
نسبة النفقات إلى مجموع الاحتياجات (نسبة مئوية)	٦١	٥١	٤٢	٤٩	٥٧
نسبة النفقات إلى الأموال المتاحة (نسبة مئوية)	٨٨	١٠٠	١٠٠	٩٧	٩٠

(أ) يشمل الركن ١ صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، والاحتياطيات التشغيلية واحتياطيات الأنشطة الجديدة أو الإضافية.

التبرعات

١٣ - يشمل مجموع الإيرادات البالغ ١٤٠,٥ ٢ مليون دولار (فيما عدا صندوق رأس المال المتداول والضمان وخطة التأمين الطبي) مبلغ ١٣٢,٣ ٢ مليون دولار متأتٍّ مما يلي: تبرعات قدرها ٠٨٨,٣ ٢ مليون دولار، ومساهمات الميزانية العادية للأمم المتحدة وقدرها ٤٤ مليون دولار. وهذا يمثل زيادة قدرها ٢٢٨,٨ مليون دولار، أي ١٢ في المائة، مقارنة بتبرعات عام ٢٠١٠ البالغة ٩٠٣,٥ ١ ملايين دولار، وهو ما يدل على دعم كبير من المانحين بالرغم من الوضع الاقتصادي العالمي المتقلب الذي ساد طوال العام.

١٤ - وتُسجَّل التبرعات المخصصة تحت الصندوق/الركن الملائم، لدى استلامها. أما التبرعات غير المخصصة والمخصصة بشكل فضفاض فهي تُسجَّل مبدئياً تحت الركن ١ (برنامج اللاجئين)، وتنقل لاحقاً إلى أركان أخرى حسب الحاجة لتغطية احتياجات الميزانية. وخلال العام، نُقِل مبلغ ٢٧,٤ مليون دولار إلى الركن ٢ (الأشخاص عديمو الجنسية)، ومبلغ ٧٨,٣ مليون دولار إلى الركن ٣ (صندوق مشاريع إعادة الإدماج)، ومبلغ ١٤٥,١ مليون دولار إلى الركن ٤ (صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً).

الجدول رابعا - ٢

الأموال المتاحة بحسب المصدر والركن

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الركن ١	الركن ٢	الركن ٣	الركن ٤	المجموع
التبرعات	١ ٨٠٢,٥	٦,٠	٤٤,٢	٢٣٥,٦	٢ ٠٨٨,٣
إسهامات الميزانية العادية للأمم المتحدة	٤٤,٠	–	–	–	٤٤,٠
مبالغ مرحّلة من عام ٢٠١٠	٢٢٠,١	–	–	١٤,٢	٢٣٤,٣
إيرادات أخرى وتسويات	١٤,٦	٠,١	١,٨	٩,٨	٢٦,٣
تحويلات لتغطية التكاليف الإدارية	١٨,٥	–	(٢,٩)	(١٥,٦)	–
تحويلات من الركن ١ لتغطية ميزانيات الأركان الأخرى	(٢٥٠,٨)	٢٧,٤	٧٨,٣	١٤٥,١	–
تحويلات من صناديق أخرى	٢٠,٢	–	–	–	٢٠,٢
مجموع الأموال المتاحة	**١ ٨٦٩,١**	**٣٣,٥**	**١٢١,٤**	**٣٨٩,١**	**٢ ٤١٣,١**

النفقات

١٥ - بلغ مجموع نفقات الميزانية السنوية عام ٢٠١١ ما مقداره ١٨١,١ ٢ مليون دولار مقارنة بمبلغ ٨٧٨,١ ١ مليون دولار في عام ٢٠١٠، بزيادة قدرها ٣٠٣,٠ ملايين دولار أي ما يعادل ١٦,١ في المائة. ويبين الجدول رابعا - ٣ توزيع النفقات فيما بين الأركان لكل هدف من الأهداف. ويبين الشكل الأول رسماً بيانياً لتطور نفقات الميزانية السنوية لفترة السنوات الخمس الماضية؛ ويبين الشكل الثاني توزيعها بحسب كل ركن من الأركان.

الجدول رابعا – ٣

نفقات الميزانية السنوية لعام ٢٠١١ حسب الركن والهدف

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الهدف	الركن ١	الركن ٢	الركن ٣	الركن ٤	المجموع	النسبة المئوية
الاستجابة للطوارئ	١١٦,٨	–	–	٩٥,٥	٢١٢,٣	٩,٧
الحماية في انتظار الحلول	٢٤٠,٦	٦,٦	–	٤,٥	٢٥١,٧	١١,٥
الحماية والحلول المختلطة	٥٨٩,٦	١١,٧	٤,٩	١٨٣,١	٧٨٩,٣	٣٦,٢
العودة الطوعية	٥٦,٩	–	–	–	٥٦,٩	٢,٦
إعادة الإدماج	٣,٢	٠,٢	٧٨,٠	٩,٨	٩١,٢	٤,٢
الإدماج المحلي	٦,٠	١,٠	١١,٣	–	١٨,٣	٠,٨
إعادة التوطين	١,٢	–	–	–	١,٢	٠,١
بناء القدرات	٥,٧	٠,٤	٧,٦	٠,٥	١٤,٢	٠,٧
الدعوة للحماية والحلول	٤٥,٥	١١,٢	–	٠,٨	٥٧,٥	٢,٦
حشد الموارد	٤,٨	–	–	–	٤,٨	٠,٢
الإدارة العالمية للمفوضية	٣٨٠,٢	–	–	–	٣٨٠,٢	١٧,٤
المجموع الفرعي	**١ ٤٥٠,٥**	**٣١,١**	**١٠١,٨**	**٢٩٤,٢**	**١ ٨٧٧,٦**	**٨٦,١**
رصيد شركاء التنفيذ المبلَّغ عنه	١٨٧,٢	٢,٤	١٩,٦	٨٤,٧	٢٩٣,٩	١٣,٥
المجموع الفرعي	**١ ٦٣٧,٧**	**٣٣,٥**	**١٢١,٤**	**٣٧٨,٩**	**٢ ١٧١,٥**	**٩٩,٦**
الموظفون الفنيون المبتدئون	٩,٦	–	–	–	٩,٦	٠,٤
المجموع	**١ ٦٤٧,٣**	**٣٣,٥**	**١٢١,٤**	**٣٧٨,٩**	**٢ ١٨١,١**	**١٠٠,٠**
النسبة المئوية من مجموع النفقات	٧٥,٥	١,٥	٥,٦	١٧,٤	**١٠٠,٠**	

الشكل الأول

الميزانية السنوية لعام ٢٠١١: النفقات

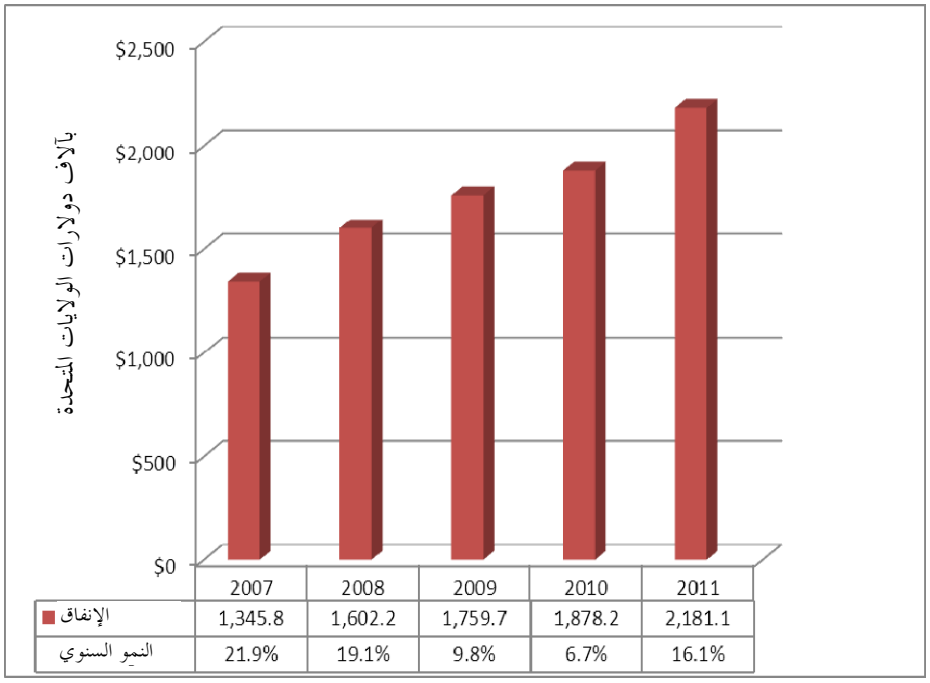

الشكل الثاني

الميزانية السنوية لعام ٢٠١١: توزيع النفقات بحسب الركن

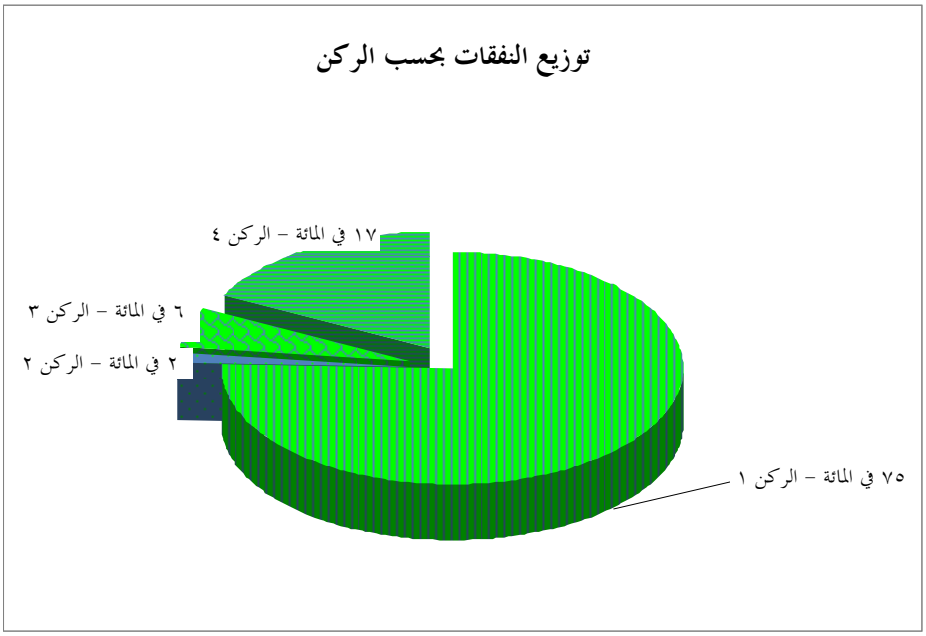

١٦ - هيمن البرنامج العالمي للاجئين (الركن ١) بنسبة ٧٥,٥ في المائة من مجموع النفقات. واندرجت أكبر حصة من النفقات تحت هدف ''الحماية والحلول المختلطة''، بنسبة ٣٦,٢ في المائة من المجموع. وتمثل ''الإدارة العالمية للمفوضية'' نسبة ١٧,٤ في المائة من النفقات بحسب الهدف، ويندرج أغلبها تحت الركن ١. وتشمل الإدارة العالمية للمفوضية البرامج العالمية (الأنشطة التشغيلية ودعم البرامج على السواء)، والمقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية وهياكل الدعم الإقليمي على النحو المفصل في النداء العالمي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وكذلك المخزونات العالمية. ويمثل بند ''الحماية في انتظار الحلول'' نسبة ١١,٥ في المائة من إجمالي النفقات، في حين بلغ الإنفاق في إطار بند ''الاستجابة لحالات الطوارئ'' نسبة ٩,٧ في المائة.

اتجاهات التكاليف

١٧ - يبين الجدول رابعا - ٤ أدناه، النفقات في السنوات الخمس الماضية (٢٠٠٧-٢٠١١)، موزعة بحسب تكاليف البرامج، وتكاليف الدعم، وتكاليف التنظيم والإدارة. وتشير الأرقام إلى اتجاه متزايد في النسبة المئوية لتكاليف البرامج. وقد لاحظت الإدارة الاتجاه المتناقص في دعم البرامج، وأجري استعراض دقيق في نهاية عام ٢٠١١ ستنعكس نتائجه على تخصيص الموارد لعام ٢٠١٢، بهدف تعزيز القوة العاملة في مجال الدعم.

الجدول رابعا - ٤

اتجاهات التكاليف: صندوق البرامج السنوية وصندوق مشاريع إعادة الإدماج وصندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً

(نسبة مئوية)

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
التنظيم والإدارة	٤	٤	٤	٣,٣	٣,٨
دعم البرامج	٢٢	٢١	١٨	١٥,٠	١٣,١
البرنامج	٧٤	٧٥	٧٨	٨١,٧	٨٣,١

الشركاء المنفذون

١٨ - في عام ٢٠١١، بلغت النفقات المتصلة بالأقساط المستحقة للشركاء المنفذين ٧٩٤,٣ مليون دولار، تمثل نسبة ٣٦ في المائة من مجموع نفقات الميزانية السنوية. ويقابل ذلك مبلغ ٦٧٦,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٠، الذي مثل أيضاً نسبة ٣٦ في المائة. ويبين الجدول رابعا - ٣ رصيد الأقساط المدفوعة التي لم يبلغ عنها الشركاء بَعْد والتي تبلغ ٢٩٣,٩ مليون دولار؛ ولدى تلقي التقارير من الشركاء المنفذين، ستُحَمَّل النفقات على الركن والهدف المناسبين.

دال – ملامح مالية رئيسية أخرى

الالتزامات غير المصفاة

١٩ – في نهاية عام ٢٠١١، بلغت الالتزامات غير المصفاة ٢٠٥,٨ ملايين دولار، أي بنسبة ٢٦ في المائة من مجموع الالتزامات، مقارنة بمبلغ ١٧٢,٣ مليون دولار، أي بنسبة ٢٧ في المائة في عام ٢٠١٠. وقد زادت النسبة المئوية للالتزامات غير المصفاة مقارنة بنفقات الميزانية السنوية زيادة طفيفة من ٩,٢ في المائة إلى ٩,٤ في المائة.

إلغاء التزامات السنوات السابقة

٢٠ – في عام ٢٠١١، بلغت الالتزامات الملغاة من السنوات السابقة ١٦,٥ مليون دولار، بما يمثل نسبة ٩,٦ في المائة من الالتزامات غير المصفاة في نهاية عام ٢٠١٠. ويبلغ الرقم المقابل لعام ٢٠١٠ ما مقداره ١٤,٦ مليون دولار، أي بنسبة ١٠ في المائة من الالتزامات غير المصفاة في نهاية عام ٢٠٠٩. وتواصل الإدارة الرصد الوثيق للتحقق من صحة المبالغ المسجلة كالتزامات غير مصفاة.

الأرصدة النقدية

٢١ – في نهاية عام ٢٠١١، بلغ مجموع النقدية المتاحة للمنظمة ٥٣٤,٩ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٤٣٧,١ مليون دولار في عام ٢٠١٠، بزيادة قدرها ٩٧,٨ مليون دولار. وهذا شكّل ٢,٨ شهراً من أشهر إنفاق العام الحالي، مقارنة بـ ٢,٧ شهراً في عام ٢٠١٠.

٢٢ – ويبين الجدول التالي نسبة النقدية إلى النفقات، والإيرادات، ومجموع الأصول، ومجموع الالتزامات، وكذلك عدد من النسب الرئيسية الأخرى:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الإيرادات	**١ ٨٠٢ ٥١٦**	**١ ٩٩١ ٦٦١**	**٢ ١٧١ ٠٤٨**
الفرق السنوي (نسبة مئوية)	٩,١	١٠,٥	٩,٠
النفقات	**١ ٧٩٥ ٦٧٧**	**١ ٩٢٢ ٤٩٥**	**٢ ٢٧٨ ٣٨٠**
متوسط النفقات الشهرية	١٤٩ ٦٤٠	١٦٠ ٢٠٨	١٨٩ ٨٦٥
الزيادة/(النقص) عن الإيرادات	**٦ ٨٣٩**	**٦٩ ١٦٦**	**(١٠٧ ٣٣٢)**
الزيادة/(النقص) عن الإيرادات كنسبة مئوية	٠,٤	٣,٥	(٤,٩)
رصيد الاحتياطي/الصناديق	**(١٥٩ ٩٨٧)**	**(٧٢ ٢٥٤)**	**(١٦١ ٣٨٦)**

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الأصول	**٥٠٨ ٩٠٣**	**٥٦٦ ١٩٤**	**٦٢٧ ٢٨٩**
الالتزامات	**٦٦٨ ٨٩٠**	**٦٣٨ ٤٤٨**	**٧٨٨ ٦٧٥**
رصيد نهاية العام للنقدية وودائع الأجل	**٣٨٢ ٦١٥**	**٤٣٧ ٠٨٢**	**٥٣٤ ٩٠٨**
رصيد النقدية/ودائع الأجل إلى النفقات	٠,٢١	٠,٢٣	٠,٢٣
رصيد النقدية/ودائع الأجل إلى الإيرادات	٠,٢١	٠,٢٢	٠,٢٥
عدد أشهر الإنفاق المعادل لرصيد النقدية/ودائع الأجل	٢,٦	٢,٧	٢,٨
رصيد النقدية/ودائع الأجل إلى مجموع الأصول[أ]	٠,٧٥	٠,٧٧	٠,٨٥
رصيد النقدية/ودائع الأجل إلى مجموع الالتزامات[ب]	٠,٥٧	٠,٦٨	٠,٦٨
تبرعات مستحقة القبض	**٨٨ ٤٥٥**	**٩٨ ٧٢٠**	**٦٢ ٠٨٥**
تبرعات مستحقة القبض إلى إجمالي الأصول[ج]	٠,١٧	٠,١٧	٠,١٠
التزامات غير مصفاة	**١٤٥ ٦٤٠**	**١٧٢ ٢٥٤**	**٢٠٥ ٧٩٤**
التزامات غير مصفاة إلى إجمالي الالتزامات[د]	٠,٢٢	٠,٢٧	٠,٢٦

(أ) ارتفاع المؤشر يدل على سلامة المركز المالي.

(ب) انخفاض المؤشر يدل على عدم كفاية النقدية المتاحة لتسوية الديون.

(ج) انخفاض المؤشر يدل على سلامة المركز المالي.

(د) انخفاض المؤشر يدل على أنه يجري تصفية الالتزامات.

٢٣ - وتعدّ نسبة رصيد نهاية العام للنقدية وودائع الأجل إلى النفقات السنوية مستقرة إلى حد كبير حيث تراوحت بين ٠,٢١ و ٠,٢٣ في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١. ورغم أن أرصدة نهاية العام للنقدية وودائع الأجل زادت كل عام على مدى هذه الفترة، فقد عزيت هذه الزيادة إلى ارتفاع مستويات الحركة السنوية للإيرادات والنفقات على مدى نفس الفترة. وقد عنى ذلك أن أشهر الإنفاق المعادِلة مُمَثَّلة بالنقدية وودائع الأجل كانت ثابتة عند مستوى متوسط يتراوح بين ٢,٦ و ٢,٨ شهراً من أشهر الإنفاق في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١.

أرصدة الاحتياطي والصناديق

٢٤ - شهدت أرصدة الاحتياطي والصناديق لدى المنظمة في نهاية السنة عجزاً صافياً قدره ١٦١,٤ مليون دولار. ويحدث العجز الصافي نتيجة وجود التزامات غير ممولة في صندوق استحقاقات الموظفين تبلغ ٤٨٢,٩ مليون دولار، لم تُعوَّض إلا جزئياً بالرصيد الفائض في خطة التأمين الطبي وقدره ٣٩,٥ مليون دولار، والرصيد المتبقي في صندوق رأس المال

المتداول والضمان وقدره ٥٠ مليون دولار، والمرحَّل من أموال الميزانية السنوية وقدره ٢٣٢,٠ مليون دولار، كما هو مُبيَّن في الجدول رابعا - ١. وتمت الموافقة رسمياً في اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠١١ على تمويل رصيد احتياطي لاستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة وبعد التقاعد. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، سيُطبَّق خصم شهري على كشوف المرتبات بنسبة ٣ في المائة من صافي المرتب الأساسي لجميع الموظفين من الفئة الفنية والموظفين ذوي الصلة من فئة الخدمات العامة، وذلك للشروع في تكوين احتياطي لتمويل التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة. وسيُخصَّص سنوياً مبلغ أقصاه مليونين من الدولارات، إن توافر ذلك المبلغ، من الوفورات المحققة في تكاليف الموظفين، بهدف البدء في تأسيس احتياطي لتمويل استحقاقات العودة إلى الوطن.

صندوق رأس المال المتداول والضمان

٢٥ - أنشئ صندوق رأس المال المتداول والضمان لتجديد موارد صندوق البرامج السنوية والوفاء بالمدفوعات الأساسية ريثما يتم استلام التبرعات المعلنة أو المتوقعة. ويستمد الصندوق إيراداته بصفة رئيسية من الفوائد على الأموال المستثمرة وتسويات صرف العملة. ولديه سقف ثابت قدره ٥٠ مليون دولار. وخلال عام ٢٠١١، تمت تلبية الاحتياجات التشغيلية دون سحب أموال من صندوق رأس المال المتداول والضمان.

إيرادات الفوائد

٢٦ - تحقق المنظمة إيرادات من الفوائد في المقام الأول من الأرصدة الفائضة للنقدية ومكافِئات النقدية، بما فيها ودائع لأجل مدتها شهرين إلى ثلاثة أشهر تحتفظ بها على مدار العام مع نظراء مصرفيين مختارين ذوي جدارة ائتمانية عالية. وفي عام ٢٠١١، بلغت إيرادات الفوائد ١,٥ مليون دولار، سجل منها ١,٢ مليون دولار في صندوق رأس المال المتداول والضمان و ٠,٣ مليون دولار في خطة التأمين الطبي. وهذا يمثل زيادة قدرها ٠,٤ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ١,١ مليون دولار في عام ٢٠١٠. ورغم تدني معدلات الفائدة في أنحاء العالم، حققت المفوضية إيرادات من الفوائد تتجاوز الحد المرجعي المحدد للعائدات على صكوك خزانة الولايات المتحدة ذات الثلاثة أشهر، بما يعكس الإدارة الفعالة للسيولة والمخاطر.

تسويات صرف العملة

٢٧ - في عام ٢٠١١، استمرت الأسواق المالية في أنحاء العالم تعاني من التقلب الشديد والأحوال غير المؤكدة، إلى جانب مخاوف هبوط القيمة على صعيد الاقتصاد الكلي، ومشاكل الديون السيادية في أوروبا، والأحداث المثيرة عموماً في أنحاء العالم من قبيل تطور

الأحداث في المنطقة العربية والزلزال وموجات التسونامي في اليابان. وقد طُبِّقَت تدابير المفوضية لإدارة المخاطر بنجاح لضمان تقليل الخسائر المتحققة من صرف العملات الأجنبية إلى أدنى حد ممكن، وحماية الموجودات النقدية والاستثمارات.

٢٨ - وفي عام ٢٠١١، أسفرت تسويات صرف العملة عن أرباح صافية قدرها ٢١,٢ مليون دولار، مقارنة بخسارة صافية قدرها ١٧,١ مليون دولار في عام ٢٠١٠. وتتألف الأرباح الصافية في عام ٢٠١١ من صافي أرباح محققة قدرها ٢٧,٤ مليون دولار وصافي خسارة غير متحققة قدرها ٦,٢ ملايين دولار.

٢٩ - ويتألف مجموع صافي الأرباح المحققة البالغ ٢٧,٤ مليون دولار من صافي أرباح محققة متأتية من التبرعات قدره ١٤,٦ مليون دولار، وصافي أرباح محققة قدره ١٣,٤ مليون دولار في إطار عمليات صرف العملة الأجنبية تابعة للخزانة تم تسويتها خلال العام، وصافي خسائر متحققة ناجمة عن حسابات مستحقة الدفع، وموارد أخرى قدرها ٠,٦ مليون دولار.

٣٠ - ويعزى مجموع صافي الخسائر غير المتحققة البالغ ٦,٢ ملايين دولار في المقام الأول إلى نتائج عمليات إعادة التقييم التي تُجرى في نهاية العام للالتزامات المفتوحة، والحسابات المستحقة القبض والمستحقة الدفع، والأرصدة النقدية.

٣١ - في عام ٢٠١١، كانت نسبة ٥١ في المائة تقريباً من التبرعات المقدمة إلى المفوضية مقوَّمة بدولارات الولايات المتحدة، و ٢٠ في المائة باليورو، و ٦ في المائة بالجنيه الإسترليني، و ٦ في المائة بالكرونة السويدية، و ٤ في المائة بالكرونة النرويجية، و ٤ في المائة بالين الياباني، و ٣ في المائة بالدولار الأسترالي، و ٣ في المائة بالدولار الكندي، و ٢ في المائة بالكرونة الدانمركية، و ١ في المائة بالفرنك السويسري.

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

٣٢ - في عام ٢٠١١، لم تقترض المفوضية من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٩٢ لكي تستخدمه المنظمات التنفيذية في المراحل الأولى للطوارئ. ومع ذلك، تلقت المفوضية تبرعات في شكل منح من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ تبلغ ٢٦,٦ مليون دولار للركنين ١ و ٢، و ٢٣,٥ مليون دولار للركن ٤.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٣ - في حزيران/يونيه ٢٠١١، كررت المفوضية تأكيد التزامها بالتنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بهدف إصدار بيانات

مالية متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢.

٣٤ - وخلال عام ٢٠١١، أُحرِز تقدم ملموس في الأعمال التحضيرية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مع التأكيد على صياغة السياسات والإجراءات المتعلقة بالمعايير واعتمادها ونشرها، وعلى جودة البيانات، بما يمكن من وضع الأرصدة الافتتاحية لعام ٢٠١٢. وبُذِلت جهود كبيرة من أجل التحقق المادي لممتلكات المنظمة ومنشآتها ومعداتها، ولمخزوناتها في جميع أنحاء العالم. وأجريت أيضاً عملية للتحقق من صحة الحسابات خلال النصف الثاني من عام ٢٠١١، أسفرت عن شطب أرصدة مستحقة القبض وأرصدة مستحقة الدفع لم تسدد منذ وقت طويل. وأقيمت عدة مبادرات تدريبية، مثل التدريب الإلزامي على المعايير المحاسبية الدولية على الإنترنت، والتدريب بإشراف مدرب للموظفين المعنيين بالموضوع.

٣٥ - وواصلت المفوضية رصدها الوثيق، من خلال عملية للاستعراض الإداري يضطلع بها هكيل من الجهات المنوطة بالحوكمة (اللجنة التوجيهية، ولجنة أصحاب العمل، وغير ذلك من الأفرقة العاملة)، للتقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بهدف ضمان تنفيذها اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٢.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البيان الأول

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإشارة إلى الجدول أو الملاحظة	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٠
الإيرادات											
التبرعات	الملاحظة ٢ (د)، الجدول ١	–	١ ٧٩٩ ٠١١	٤٤ ١٦٦	٢٣٥ ٦١٢	–	٩ ٤٨٦	–	–	٢ ٠٨٨ ٢٧٥	١ ٨٦٣ ٨٣٢
المساهمة المقدمة من الميزانية العادية	الملاحظة ٣	–		–	–	٤٤ ٠٥٩	–	–	–	٤٤ ٠٥٩	٣٩ ٦٤١
إيرادات أخرى/متنوعة											
إيرادات الفوائد	الملاحظة ٢ (هـ)، الملاحظة ٨ (أ)	١ ٢٠٢	–	–	–	–	–	–	٣٢٤	١ ٥٢٦	١ ٠٨٧
تسويات صرف العملة	الملاحظة ٢ (و)	٢١ ٢٤١	–	–	–	–	–	–	–	٢١ ٢٤١	(١٧ ٠٥٢)
إيرادات أخرى/متنوعة	الملاحظة ٢ (ز)	–	٨ ١٨٧	٤	٢٢	–	–	–	٧ ٧٣٤	١٥ ٩٤٧	١٠٤ ١٥٣
مجموع الإيرادات		**٢٢ ٤٤٣**	**١ ٨٠٧ ١٩٨**	**٤٤ ١٧٠**	**٢٣٥ ٦٣٤**	**٤٤ ٠٥٩**	**٩ ٤٨٦**	**–**	**٨ ٠٥٨**	**٢ ١٧١ ٠٤٨**	**١ ٩٩١ ٦٦١**
النفقات											
النفقات	الملاحظة ٢ (ح)، الملاحظة ٥، الجدول ٢[أ]	٢ ٢١٠	١ ٦٢٧ ٢١٦	١٢١ ٣٨٠	٣٧٨ ٨٥٥	٤٤ ٠٥٩	٩ ٥٩٠	٨٩ ٦٥٠	٥ ٤٢٠	٢ ٢٧٨ ٣٨٠	١ ٩٢٢ ٤٩٥
مجموع النفقات		**٢ ٢١٠**	**١ ٦٢٧ ٢١٦**	**١٢١ ٣٨٠**	**٣٧٨ ٨٥٥**	**٤٤ ٠٥٩**	**٩ ٥٩٠**	**٨٩ ٦٥٠**	**٥ ٤٢٠**	**٢ ٢٧٨ ٣٨٠**	**١ ٩٢٢ ٤٩٥**

	الإشارة إلى الجدول أو الملاحظة	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٠
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات		**٢٠ ٢٣٣**	**١٧٩ ٩٨٢**	**(٧٧ ٢١٠)**	**(١٤٣ ٢٢١)**	**–**	**(١٠٤)**	**(٨٩ ٦٥٠)**	**٢ ٦٣٨**	**(١٠٧ ٣٣٢)**	**٦٩ ١٦٦**
تسويات اشتراكات السنة الماضية	الملاحظة ٢ (ط)	–	(٢ ٠٠٠)	–	(٤٥٦)	–	–	–	–	(٢ ٤٥٦)	(٤ ٣٨٥)
تسويات نفقات السنة الماضية	الملاحظة ٢ (ي)، الملاحظة ٦	–	(٦ ٣٠٣)	٣٨٣	٨ ٩٦٠	–	(٤٥)	٩٩	(١٠)	٣ ٠٨٤	٨ ٣٣١
صافي الزيادة (النقص) في الإيرادات عن النفقات		**٢٠ ٢٣٣**	**١٧١ ٦٧٩**	**(٧٦ ٨٢٧)**	**(١٣٤ ٧١٧)**	**–**	**(١٤٩)**	**(٨٩ ٥٥١)**	**٢ ٦٢٨**	**(١٠٦ ٧٠٤)**	**٧٣ ١١٢**
إلغاء التزامات من السنوات السابقة	الملاحظة ٢ (ك)، الجدول ٣[ب]	–	١٣ ٧٨٣	١ ٣٩٣	١ ٢٦٢	–	–	٢٩	–	١٦ ٤٦٧	١٤ ٦٢١
التحويلات من (إلى) الصناديق الأخرى	الملاحظة ٤	(٢٠ ٢٣٣)	(١٨٣ ٥٥٧)	٧٥ ٤٣٤	١٢٩ ٤٨٣	–	(١ ١٥١)	٢٤	–	–	–
تسوية التزامات نهاية الخدمة للفترة السابقة		–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
تسوية الاعتراف لأول مرة بالأراضي والمباني	الملاحظة ١٦	–	١ ١٠٥	–	–	–	–	–	–	١ ١٠٥	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية السنة		**٥٠ ٠٠٠**	**٢٠٨ ٩٦١**	**–**	**١٤ ٢٥٠**	**–**	**١١ ٠٩٤**	**(٣٩٣ ٤٢٠)**	**٣٦ ٨٦١**	**(٧٢ ٢٥٤)**	**(١٥٩ ٩٨٧)**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية السنة	الجدول ٢[أ]	**٥٠ ٠٠٠**	**٢١١ ٩٧١**	**–**	**١٠ ٢٧٨**	**–**	**٩ ٧٩٤**	**(٤٨٢ ٩١٨)**	**٣٩ ٤٨٩**	**(١٦١ ٣٨٦)**	**(٧٢ ٢٥٤)**

(أ) لا يشمل الجدول ٢ صندوق رأس المال المتداول والضمان ولا صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين ولا صندوق استحقاقات الموظفين ولا خطة التأمين الطبي.

(ب) لا يشمل الجدول ٣ صندوق استحقاقات الموظفين.

البيان الثاني

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإشارة إلى الجدول أو الملاحظة	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٠
الأصول											
ودائع النقدية وودائع لأجل	الملاحظة ٨	٤٩ ٩٠٢	٤١٢ ١٢٨	٢ ٥١٣	٢١ ١٦٣	–	٩ ٧١٣	–	٣٩ ٤٨٩	٥٣٤ ٩٠٨	٤٣٧ ٠٨٢
حسابات مستحقة القبض											
تبرعات مستحقة القبض	الملاحظة ٩	–	٤٢ ٩٧٩	٢ ٤٣٩	١٦ ٥٨٦	–	٨١	–	–	٦٢ ٠٨٥	٩٨ ٧٢٠
مستحقات من وكالات الأمم المتحدة	الملاحظة ١١	–	١ ٤٩١	–	–	–	–	–	–	١ ٤٩١	١ ١٤٢
مستحقات من الوكالات المنفذة، الصافي	الملاحظة ١٢	–	٥٤٨	٢	٢٦	–	–	–	–	٥٧٦	٢ ٠٤٩
مبالغ أخرى مستحقة القبض	الملاحظة ١٣	–	٢٠ ٩٨٠	–	–	–	–	–	–	٢٠ ٩٨٠	٢١ ٢٥٥
أصول أخرى	الملاحظة ١٥	٩٨	١ ٩٠٤	–	–	–	–	–	–	٢ ٠٠٢	١ ٨٠٤
الأراضي والمباني	الملاحظة ١٦	–	٥ ٢٤٧	–	–	–	–	–	–	٥ ٢٤٧	٤ ١٤٢
مجموع الأصول		**٥٠ ٠٠٠**	**٤٨٥ ٢٧٧**	**٤ ٩٥٤**	**٣٧ ٧٧٥**	**–**	**٩ ٧٩٤**	**–**	**٣٩ ٤٨٩**	**٦٢٧ ٢٨٩**	**٥٦٦ ١٩٤**
الخصوم											
التبرعات المقبوضة مسبقا	الملاحظة ٢ (د)	–	٥٢ ٢٤٣	–	–	–	–	–	–	٥٢ ٢٤٣	٤١ ٤٧٢
الالتزامات غير المصفاة	الملاحظة ٢ (س)، الجدول ٢[أ]		١٧٣ ٣٤٣	٤ ٩٥٤	٢٧ ٤٩٧	–	–	–	–	٢٠٥ ٧٩٤	١٧٢ ٢٥٤
الحسابات المستحقة الدفع	الملاحظة ١٨	–	٤٧ ١٥٥	–	–	–	–	–	–	٤٧ ١٥٥	٣١ ٠٢٤
التزامات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد	الملاحظة ٢ (ق)، الملاحظة ١٩	–	٥٦٥	–	–	–	–	٤٨٢ ٩١٨	–	٤٨٣ ٤٨٣	٣٩٣ ٦٩٨
مجموع الخصوم		**–**	**٢٧٣ ٣٠٦**	**٤ ٩٥٤**	**٢٧ ٤٩٧**	**–**	**–**	**٤٨٢ ٩١٨**	**–**	**٧٨٨ ٦٧٥**	**٦٣٨ ٤٤٨**

	الإشارة إلى الجدول أو الملاحظة	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع	
										٢٠١١	٢٠١٠
الاحتياطات وأرصدة الصناديق	**الجدول ٢**[أ]	**٥٠ ٠٠٠**	**٢١١ ٩٧١**	**-**	**-**	**١٠ ٢٧٨**	**٩ ٧٩٤**	**(٤٨٢ ٩١٨)**	**٣٩ ٤٨٩**	**(١٦١ ٣٨٦)**	**(٧٢ ٢٥٤)**
مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق		**٥٠ ٠٠٠**	**٤٨٥ ٢٧٧**	**٤ ٩٥٤**	**-**	**٣٧ ٧٧٥**	**٩ ٧٩٤**	**-**	**٣٩ ٤٨٩**	**٦٢٧ ٢٨٩**	**٥٦٦ ١٩٤**

(أ) لا يشمل الجدول ٢ صندوق رأس المال المتداول والضمان ولا صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين ولا صندوق استحقاقات الموظفين ولا خطة التأمين الطبي.

البيان الثالث

التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع	
									٢٠١١	٢٠١٠
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية										
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٢٠ ٢٣٣	١٧١ ٦٧٩	(٧٦ ٨٢٧)	(١٣٤ ٧١٧)	–	(١٤٩)	(٨٩ ٥٥١)	٢ ٦٢٨	(١٠٦ ٧٠٤)	٧٣ ١١٢
(الزيادة) النقص في التبرعات المستحقة القبض	–	٢٦ ٩٨٣	(٢٤٧)	٨ ٤٩٣	–	١ ٤٠٦	–	–	٣٦ ٦٣٥	(١٠ ٢٦٥)
(زيادة) نقص الحسابات الأخرى المستحقة القبض	–	١ ٣٦١	(٢)	٤٠	–	–	–	–	١ ٣٩٩	٧ ٠١٦
(الزيادة) النقص في المخزون	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
(الزيادة) النقص في الأصول الأخرى	(٧٦)	(١٢٢)	–	–	–	–	–	–	(١٩٨)	٤٢٥
(الزيادة) النقص في الأراضي والمباني	–	(١ ١٠٥)	–	–	–	–	–	–	(١ ١٠٥)	–
الزيادة (النقص) في التبرعات المقبوضة سلفا	–	١٠ ٧٧١	–	–	–	–	–	–	١٠ ٧٧١	٨ ٩٢٠
الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة	–	٨٧ ٧٠٤	(٨ ٦١٠)	(٤٥ ٥٤١)	–	(١٣)	–	–	٣٣ ٥٤٠	٢٦ ٦١٤
الزيادة (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع	–	١٦ ١٣١	–	–	–	–	–	–	١٦ ١٣١	(١١ ٢٩٠)
الزيادة (النقص) في التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	–	٥٦٥	–	–	–	–	٨٩ ٢٢٠	–	٨٩ ٧٨٥	(٥٤ ٦٨٦)
مخصوما منها: إيرادات الفوائد	(١ ٢٠٢)	–	–	–	–	–	–	(٣٢٤)	(١ ٥٢٦)	(١ ٠٨٧)
تسويات صرف العملة[أ]	(٢٧ ٣٩٥)	–	–	–	–	–	–	–	(٢٧ ٣٩٥)	٢ ٧٤٨
صافي النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية	**(٨ ٤٤٠)**	**٣١٣ ٩٦٧**	**(٨٥ ٦٨٦)**	**(١٧١ ٧٢٥)**	**–**	**١ ٢٤٤**	**(٣٣١)**	**٢ ٣٠٤**	**٥١ ٣٣٣**	**٤١ ٥٠٧**

	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	خطة التأمين الطبي	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٠
تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية										
إيرادات الفوائد	١ ٢٠٢	–	–	–	–	–	–	٣٢٤	١ ٥٢٦	١ ٠٨٧
تسويات صرف العملة[أ]	٢٧ ٣٩٥	–	–	–	–	–	–	–	٢٧ ٣٩٥	(٢ ٧٤٨)
تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	**٢٨ ٥٩٧**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**٣٢٤**	**٢٨ ٩٢١**	**(١ ٦٦١)**
التدفقات النقدية المتأتية من مصادر أخرى[ب]										
إلغاء التزامات من السنوات السابقة	–	١٣ ٧٨٣	١ ٣٩٣	١ ٢٦٢	–	–	٢٩	–	١٦ ٤٦٧	١٤ ٦٢١
التحويلات من (إلى) الصناديق الأخرى	(٢٠ ٢٣٣)	(١٨٣ ٥٥٧)	٧٥ ٤٣٤	١٢٩ ٤٨٣	–	(١ ١٥١)	٢٤	–	–	–
تسوية التزامات نهاية الخدمة للفترة السابقة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
تسوية الاعتراف لأول مرة بالأراضي والمباني	–	١ ١٠٥	–	–	–	–	–	–	١ ١٠٥	–
صافي التدفقات النقدية المتأتية من مصادر أخرى	**(٢٠ ٢٣٣)**	**(١٦٨ ٦٦٩)**	**٧٦ ٨٢٧**	**١٣٠ ٧٤٥**	**–**	**(١ ١٥١)**	**٥٣**	**–**	**١٧ ٥٧٢**	**١٤ ٦٢١**
صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل	(٧٦)	١٤٥ ٢٩٨	(٨ ٨٥٩)	(٤٠ ٩٨٠)	–	٩٣	(٢٧٨)	٢ ٦٢٨	٩٧ ٨٢٦	٥٤ ٤٦٧
النقدية والودائع لأجل، في بداية السنة	**٤٩ ٩٧٨**	**٢٦٦ ٨٣٠**	**١١ ٣٧٢**	**٦٢ ١٤٣**	**–**	**٩ ٦٢٠**	**٢٧٨**	**٣٦ ٨٦١**	**٤٣٧ ٠٨٢**	**٣٨٢ ٦١٥**
النقدية والودائع لأجل، في نهاية السنة	**٤٩ ٩٠٢**	**٤١٢ ١٢٨**	**٢ ٥١٣**	**٢١ ١٦٣**	**–**	**٩ ٧١٣**	**–**	**٣٩ ٤٨٩**	**٥٣٤ ٩٠٨**	**٤٣٧ ٠٨٢**

(أ) تمثل تسويات صرف العملات المتحققة، بينما تتألف تسويات صرف العملات الواردة في البيان الأول (٢١ ٢٤١) من كل من مكاسب متحققة (٢٧ ٣٩٥) وخسائر غير متحققة (١٥٤ ٦).

(ب) يُعرَضُ بيان التدفقات النقدية وفق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتتضمن التدفقات النقدية من المصادر الأخرى بنودا غير نقدية تلزم لتسوية صافي الزيادة (النقص) في الإيرادات عن النفقات من أجل تحديد أرصدة الودائع النقدية والودائع لأجل في نهاية السنة.

الجدول ١

التبرعات حسب الجهة المانحة وحسب الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين			المجموع		
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع
الجهات المانحة الحكومية															
الاتحاد الروسي	١ ٨٠٠		١ ٨٠٠				٢٠٠		٢٠٠				٢ ٠٠٠		٢ ٠٠٠
أذربيجان	٢٠		٢٠										٢٠		٢٠
الأرجنتين	١٠٠		١٠٠										١٠٠		١٠٠
إسبانيا	٢٤ ٠٥٤	٣٠١	٢٤ ٣٥٥	١ ١٤٥		١ ١٤٥	٥ ٠٣٧		٥ ٠٣٧	٣٥٧		٣٥٧	٣٠ ٥٩٣	٣٠١	٣٠ ٨٩٤
أستراليا	٥٥ ٤٣٧		٥٥ ٤٣٧	٤٠٥		٤٠٥	٦٩٥		٦٩٥				٥٦ ٥٣٧		٥٦ ٥٣٧
إستونيا	٢٠٧		٢٠٧	٥٦		٥٦	١٢		١٢				٢٧٥		٢٧٥
إسرائيل	٦٠		٦٠										٦٠		٦٠
ألمانيا	٣٢ ٨٤١	٥ ١٨٤	٣٨ ٠٢٥	١٢ ٠٢٢	٢١٦	١٢ ٢٣٨	٣ ٧٠٠	١ ٠٠١	٤ ٧٠١	٧١٤		٧١٤	٤٩ ٢٧٧	٦ ٤٠١	٥٥ ٦٧٨
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠	٣٠٠	٥٠٠										٢٠٠	٣٠٠	٥٠٠
أندورا	٥٢		٥٢										٥٢		٥٢
أيرلندا	١٠ ٩٢٦	٢٧٠	١١ ١٩٦										١٠ ٩٢٦	٢٧٠	١١ ١٩٦
أيسلندا	٢٠٣		٢٠٣										٢٠٣		٢٠٣
إيطاليا	٥ ٢٠٧	٣٨٦	٥ ٥٩٣				١ ٨٥٨		١ ٨٥٨	٣٩١		٣٩١	٧ ٤٥٦	٣٨٦	٧ ٨٤٢
البرازيل	٣ ٠٧٠		٣ ٠٧٠	٥٨٠		٥٨٠	١٠٠		١٠٠				٣ ٧٥٠		٣ ٧٥٠
البرتغال	٣٠٠		٣٠٠										٣٠٠		٣٠٠
بلجيكا	١٩ ٩٥٦		١٩ ٩٥٦	١ ٤٩٣		١ ٤٩٣	٤ ٧٧٩		٤ ٧٧٩	٧٠٢		٧٠٢	٢٦ ٩٣٠		٢٦ ٩٣٠
بلغاريا	٨		٨										٨		٨
بولندا	٨١٠		٨١٠										٨١٠		٨١٠
تايلند	٢٠		٢٠										٢٠		٢٠

الجهة المانحة	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين			المجموع		
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع
تركيا	٢٠١		٢٠١										٢٠١		٢٠١
الجزائر	١٠٠		١٠٠										١٠٠		١٠٠
الجمهورية التشيكية	١٢٧		١٢٧										١٢٧		١٢٧
جمهورية كوريا	٤ ٢٠٠		٤ ٢٠٠				٤٠٠		٤٠٠	٩٧		٩٧	٤ ٦٩٧		٤ ٦٩٧
جنوب أفريقيا	٦١٠		٦١٠										٦١٠		٦١٠
الدانمرك	٣٧ ٥٤٤		٣٧ ٥٤٤	٥ ١٨٥		٥ ١٨٥	٣ ٥٢٠		٣ ٥٢٠	٦٠٢		٦٠٢	٤٦ ٨٥١		٤٦ ٨٥١
رومانيا	١٤١		١٤١				٦٨		٦٨				٢٠٩		٢٠٩
سلوفاكيا	١٣		١٣										١٣		١٣
سلوفينيا	٢٠٥		٢٠٥										٢٠٥		٢٠٥
سنغافورة	١٠		١٠										١٠		١٠
السويد	١١٦ ٢٦٨	٩٢	١١٦ ٣٦٠				١ ٤٦٠		١ ٤٦٠	٨٥٥		٨٥٥	١١٨ ٥٨٣	٩٢	١١٨ ٦٧٥
سويسرا	٢٣ ٩٩٩	١ ٦٤٩	٢٥ ٦٤٨	١٠٠		١٠٠	٥ ٤٢٠		٥ ٤٢٠	٤٥٧		٤٥٧	٢٩ ٩٧٦	١ ٦٤٩	٣١ ٦٢٥
شيلي	١٠٠		١٠٠										١٠٠		١٠٠
صربيا	٦٤		٦٤										٦٤		٦٤
الصين	٢٥٠		٢٥٠										٢٥٠		٢٥٠
عمان	١٠٠		١٠٠										١٠٠		١٠٠
فرنسا	٢١ ٠٨١	٤٨	٢١ ١٢٩				٤ ٣٥٣		٤ ٣٥٣	٤٩٩		٤٩٩	٢٥ ٩٣٣	٤٨	٢٥ ٩٨١
فنلندا	٢٧ ٢٤٩		٢٧ ٢٤٩				٤٣٥		٤٣٥	٣٩٠		٣٩٠	٢٨ ٠٧٤		٢٨ ٠٧٤
قبرص	٣٤		٣٤										٣٤		٣٤
قطر	١٠٠		١٠٠										١٠٠		١٠٠
الكرسي الرسولي	٢٠		٢٠										٢٠		٢٠
كندا	٥٤ ٤٦٢		٥٤ ٤٦٢				٤ ٠٨١		٤ ٠٨١				٥٨ ٥٤٣		٥٨ ٥٤٣
كوت ديفوار	١٠		١٠										١٠		١٠
كوستاريكا	١٧		١٧										١٧		١٧

الجهة المانحة	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين			المجموع		
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع
كولومبيا	١٠		١٠										١٠		١٠
الكويت	١ ٠٠٠		١ ٠٠٠										١ ٠٠٠		١ ٠٠٠
لكسمبرغ	٩ ٥٢٦		٩ ٥٢٦				٣٢٩		٣٢٩	١٠٩		١٠٩	٩ ٩٦٤		٩ ٩٦٤
ليتوانيا	٢١		٢١										٢١		٢١
ليختنشتاين	٣٣٢		٣٣٢										٣٣٢		٣٣٢
مالطة	٧٩		٧٩										٧٩		٧٩
مصر	٢٥		٢٥										٢٥		٢٥
المغرب	١ ٠٠٠		١ ٠٠٠										١ ٠٠٠		١ ٠٠٠
المكسيك	٥٠		٥٠										٥٠		٥٠
المملكة العربية السعودية	١١٢		١١٢										١١٢		١١٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١١٦ ٤٢٥	١ ١٨٢	١١٧ ٦٠٧				٣ ٠٨٦		٣ ٠٨٦				١١٩ ٥١١	١ ١٨٢	١٢٠ ٦٩٣
موناكو	٢٨٣		٢٨٣										٢٨٣		٢٨٣
النرويج	٧١ ٦١٧	٩٥	٧١ ٧١٢	١٠٠		١٠٠	٣ ٤٤٠		٣ ٤٤٠	٨٥٨		٨٥٨	٧٦ ٠١٥	٩٥	٧٦ ١١٠
النمسا	٣ ١٩٧		٣ ١٩٧										٣ ١٩٧		٣ ١٩٧
نيوزيلندا	٥ ٤٥٣		٥ ٤٥٣				٧٨٦		٧٨٦				٦ ٢٣٩		٦ ٢٣٩
هنغاريا		١ ٧٠٤	١ ٧٠٤											١ ٧٠٤	١ ٧٠٤
هولندا	٧٦ ٤٧٠		٧٦ ٤٧٠				٤٠٩		٤٠٩	١ ٦٨٣		١ ٦٨٣	٧٨ ٥٦٢		٧٨ ٥٦٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٦٥٣ ٢٦٨		٦٥٣ ٢٦٨				٤٤ ٩٠٠		٤٤ ٩٠٠				٦٩٨ ١٦٨		٦٩٨ ١٦٨
اليابان	١٣٨ ٢٩٢	١ ٠٨١	١٣٩ ٣٧٣	١٣ ٤٣٨		١٣ ٤٣٨	٧٢ ٣٨٨		٧٢ ٣٨٨	٩٠٧		٩٠٧	٢٢٥ ٠٢٥	١ ٠٨١	٢٢٦ ١٠٦
اليونان	٢ ١٣١		٢ ١٣١										٢ ١٣١		٢ ١٣١
الجهات المانحة الحكومية	**١ ٥٢١ ٤٦٧**	**١٢ ٢٩٢**	**١ ٥٣٣ ٧٥٩**	**٣٤ ٥٢٤**	**٢١٦**	**٣٤ ٧٤٠**	**١٦١ ٤٥٦**	**١ ٠٠١**	**١٦٢ ٤٥٧**	**٨ ٦٢١**		**٨ ٦٢١**	**١ ٧٢٦ ٠٦٨**	**١٣ ٥٠٩**	**١ ٧٣٩ ٥٧٧**
المفوضية الأوروبية	**٩٧ ١٢٩**		**٩٧ ١٢٩**	**٨ ٥٦٢**		**٨ ٥٦٢**	**٢٧ ٥٠١**		**٢٧ ٥٠١**				**١٣٣ ١٩٢**		**١٣٣ ١٩٢**

الجهة المانحة	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين			المجموع		
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع
الجهات المانحة الحكومية الدولية															
مصرف التنمية الأفريقي	٦٣٠		٦٣٠										٦٣٠		٦٣٠
الاتحاد الأفريقي	٦١٥		٦١٥				٤٠٠		٤٠٠				١ ٠١٥		١ ٠١٥
برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية	٥٠		٥٠										٥٠		٥٠
مجلس أوروبا/المصرف الإنمائي	٣٧٠		٣٧٠				١٠٢		١٠٢				٤٧٢		٤٧٢
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	٧٣٩		٧٣٩	٧٣		٧٣	٥١		٥١				٨٦٣		٨٦٣
المنظمة الدولية للهجرة	٢٢٠	٢٠	٢٤٠				٢١		٢١				٢٤١	٢٠	٢٦١
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	٥٠٠		٥٠٠										٥٠٠		٥٠٠
صندوق الأوبك للتنمية الدولية	٩٨٩		٩٨٩										٩٨٩		٩٨٩
البنك الدولي	١٠ ٥١١		١٠ ٥١١										١٠ ٥١١		١٠ ٥١١
الجهات المانحة الحكومية الدولية	**١٤ ٦٢٤**	**٢٠**	**١٤ ٦٤٤**	**٧٣**		**٧٣**	**٥٧٤**		**٥٧٤**				**١٥ ٢٧١**	**٢٠**	**١٥ ٢٩١**
آلية الأمم المتحدة للتمويل الجماعي															
مرفق تمويل أنشطة تحقيق الاستقرار والانتعاش	٢٧٠		٢٧٠										٢٧٠		٢٧٠
منظمة الأمم المتحدة للطفولة		٦٦٣	٦٦٣											٦٦٣	٦٦٣
الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي لأغراض التنمية							٧٢		٧٢				٧٢		٧٢

الجهة المانحة	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين			المجموع		
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٤٥٤	٩	٤٦٣				٢٣		٢٣				٤٧٧	٩	٤٨٦
الصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية							١ ٧٩٩		١ ٧٩٩				١ ٧٩٩		١ ٧٩٩
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان							١٠٠		١٠٠				١٠٠		١٠٠
الصندوق الإنساني المشترك للسودان	٢ ٤٩٢		٢ ٤٩٢				٥ ١١١		٥ ١١١				٧ ٦٠٣		٧ ٦٠٣
الصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى							٢٨٣		٢٨٣				٢٨٣		٢٨٣
الصندوق الإنساني المشترك للصومال							٢ ٦٩٧		٢ ٦٩٧				٢ ٦٩٧		٢ ٦٩٧
الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ	٢٦ ٦٣٣		٢٦ ٦٣٣				٢٣ ٥٢٢		٢٣ ٥٢٢				٥٠ ١٥٥		٥٠ ١٥٥
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٤ ٦٢٩		٤ ٦٢٩										٤ ٦٢٩		٤ ٦٢٩
صندوق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الاستئماني للعراق	٦٢		٦٢	٥٥١		٥٥١	١٢٠		١٢٠				٧٣٣		٧٣٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٦ ٢٩٧		٦ ٢٩٧				٢٣٩		٢٣٩				٦ ٥٣٦		٦ ٥٣٦
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري	١ ٥٠٦		١ ٥٠٦	١٢		١٢	٤٦١		٤٦١				١ ٩٧٩		١ ٩٧٩
صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام	٢ ٤٠١		٢ ٤٠١	٦٨		٦٨	٦ ١٨٧		٦ ١٨٧				٨ ٦٥٦		٨ ٦٥٦

الجهة المانحة	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين			المجموع		
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع
مبادرة الأمم المتحدة لتوحيد الأداء	١ ٣٦٣		١ ٣٦٣										١ ٣٦٣		١ ٣٦٣
صندوق الأمم المتحدة للأهداف الإنمائية للألفية							٢٣٢		٢٣٢	٨٦٥		٨٦٥	١ ٠٩٧		١ ٠٩٧
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١٥		١٥										١٥		١٥
منظمة الصحة العالمية	٥		٥										٥		٥
آلية الأمم المتحدة للتمويل الجماعي	**٤٦ ١٢٧**	**٦٧٢**	**٤٦ ٧٩٩**	**٦٣١**		**٦٣١**	**٤٠ ٨٤٦**		**٤٠ ٨٤٦**	**٨٦٥**		**٨٦٥**	**٨٨ ٤٦٩**	**٦٧٢**	**٨٩ ١٤١**
الجهات المانحة من القطاع الخاص															
الأرجنتين							١٤		١٤				١٤		١٤
الأردن	١		١				٦		٦				٧		٧
إسبانيا	١٤ ٧٣٠		١٤ ٧٣٠				٤٢		٤٢				١٤ ٧٧٢		١٤ ٧٧٢
أستراليا	١٢ ١٢٤		١٢ ١٢٤				١ ٤٨٨		١ ٤٨٨				١٣ ٦١٢		١٣ ٦١٢
ألمانيا	٥ ٠١٢		٥ ٠١٢				١ ١٧٠		١ ١٧٠				٦ ١٨٢		٦ ١٨٢
الإمارات العربية المتحدة	١٣		١٣										١٣		١٣
أيرلندا		١٩	١٩											١٩	١٩
إيطاليا	١٣ ٧٠٢		١٣ ٧٠٢				٥٦		٥٦				١٣ ٧٥٨		١٣ ٧٥٨
باكستان	٦٦		٦٦										٦٦		٦٦
البرتغال	٣٦٣		٣٦٣										٣٦٣		٣٦٣
بنغلاديش	٢		٢										٢		٢
تايلند	٣ ٣٣٠		٣ ٣٣٠										٣ ٣٣٠		٣ ٣٣٠
الجمهورية التشيكية	١		١										١		١
جمهورية كوريا	١ ٣٢٩		١ ٣٢٩				١		١				١ ٣٣٠		١ ٣٣٠
الدانمرك	١٨٥		١٨٥										١٨٥		١٨٥

الجهة المانحة	صندوق البرامج السنوية			صندوق مشاريع إعادة الإدماج			صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا			صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين			المجموع		
	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع	النقدية	العينية	المجموع
السويد	٦٦١	٢١٠	٨٧١										٦٦١	٢١٠	٨٧١
سويسرا	٢ ٢٤٠	١٠٠	٢ ٣٤٠				٧٧		٧٧				٢ ٣١٧	١٠٠	٢ ٤١٧
صربيا							١١٩		١١٩				١١٩		١١٩
الصين	٣ ٣٥٢		٣ ٣٥٢				١١٦		١١٦				٣ ٤٦٨		٣ ٤٦٨
فرنسا	١		١										١		١
كندا	١ ٦١١		١ ٦١١				٤		٤				١ ٦١٥		١ ٦١٥
كينيا	٨		٨										٨		٨
لكسمبرغ	١٥٠		١٥٠										١٥٠		١٥٠
ماليزيا	٢		٢										٢		٢
المكسيك	١٢		١٢										١٢		١٢
المملكة العربية السعودية							٥٣٣		٥٣٣				٥٣٣		٥٣٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢ ١١٦	٥٠٠	٢ ٦١٦										٢ ١١٦	٥٠٠	٢ ٦١٦
موناكو	٣٣		٣٣										٣٣		٣٣
النمسا	٤٣		٤٣										٤٣		٤٣
هولندا	٢٣ ٤٩١	٢ ٢٢٧	٢٥ ٧١٨				٢٥٠		٢٥٠				٢٣ ٧٤١	٢ ٢٢٧	٢٥ ٩٦٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٤٢٧	١ ١٤٨	٧ ٥٧٥	١٦٠		١٦٠	٥٣		٥٣				٦ ٦٤٠	١ ١٤٨	٧ ٧٨٨
اليابان	١٠ ٧٤٩	٤٠٣	١١ ١٥٢				٣٠٥		٣٠٥				١١ ٠٥٤	٤٠٣	١١ ٤٥٧
اليونان	٣١٩		٣١٩										٣١٩		٣١٩
الجهات المانحة من القطاع الخاص	**١٠٢ ٠٧٣**	**٤ ٦٠٧**	**١٠٦ ٦٨٠**	**١٦٠**		**١٦٠**	**٤ ٢٣٤**		**٤ ٢٣٤**				**١٠٦ ٤٦٧**	**٤ ٦٠٧**	**١١١ ٠٧٤**
المجموع	**١ ٧٨١ ٤٢٠**	**١٧ ٥٩١**	**١ ٧٩٩ ٠١١**	**٤٣ ٩٥٠**	**٢١٦**	**٤٤ ١٦٦**	**٢٣٤ ٦١١**	**١ ٠٠١**	**٢٣٥ ٦١٢**	**٩ ٤٨٦**		**٩ ٤٨٦**	**٢ ٠٦٩ ٤٦٧**	**١٨ ٨٠٨**	**٢ ٠٨٨ ٢٧٥**

الجدول ٢

الأموال المتاحة لجميع صناديق التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق البرامج السنوية	الأموال المتاحة	النفقات			الرصيد
		الصرفيات/ التوريدات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
العمليات الميدانية					
أفريقيا					
غرب أفريقيا	٩٣ ٦٩٢	٩١ ٦٥٥	٢ ٠٣٧	٩٣ ٦٩٢	–
شرق أفريقيا والقرن الأفريقي	٤٢٥ ٢٤٧	٣٦٦ ٦٠٦	٥٧ ٦٣٨	٤٢٤ ٢٤٤	١ ٠٠٣
وسط أفريقيا والبحيرات الكبرى	١٢٦ ٤٢٤	١١٦ ٢٥٧	١٠ ١٦٥	١٢٦ ٤٢٢	٢
الجنوب الأفريقي	٤٤ ٤٦٥	٤١ ٥٨٦	٢ ٨٧٩	٤٤ ٤٦٥	–
أفريقيا	**٦٨٩ ٨٢٨**	**٦١٦ ١٠٤**	**٧٢ ٧١٩**	**٦٨٨ ٨٢٣**	**١ ٠٠٥**
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
شمال أفريقيا	٨٧ ٦١٧	٧٩ ٨٣٤	٧ ٧٨٣	٨٧ ٦١٧	–
الشرق الأوسط	٢١٤ ٣١٨	١٧٩ ٤٥٨	١١ ١٧٩	١٩٠ ٦٣٧	٢٣ ٦٨١
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	**٣٠١ ٩٣٥**	**٢٥٩ ٢٩٢**	**١٨ ٩٦٢**	**٢٧٨ ٢٥٤**	**٢٣ ٦٨١**
آسيا والمحيط الهادئ					
جنوب غرب آسيا	١٦٨ ٧٣٥	٩٢ ١٨٨	٦ ٨٩١	٩٩ ٠٧٩	٦٩ ٦٥٦
آسيا الوسطى	٨ ٧٠٧	٨ ٢٩٧	٤١٠	٨ ٧٠٧	–
جنوب آسيا	٢٤ ٥٩٨	٢٣ ١١٢	٥٥٩	٢٣ ٦٧١	٩٢٧
جنوب شرق آسيا	٤٣ ٩٢١	٤١ ١٣٢	٢ ٧٨٩	٤٣ ٩٢١	–
شرق آسيا والمحيط الهادئ	١٢ ٥٠٩	١٢ ٣٦٧	١٤٢	١٢ ٥٠٩	–
آسيا والمحيط الهادئ	**٢٥٨ ٤٧٠**	**١٧٧ ٠٩٦**	**١٠ ٧٩١**	**١٨٧ ٨٨٧**	**٧٠ ٥٨٣**
أوروبا					
شرق أوروبا	٣٥ ٥٢٥	٣٤ ٩٥٩	٥٦٦	٣٥ ٥٢٥	–
جنوب شرق أوروبا	٢١ ٥١١	٢١ ٣٧٢	١٣٩	٢١ ٥١١	–
وسط أوروبا إجمالا	٨ ٤٠٩	٨ ٢١٧	١٢١	٨ ٣٣٨	٧١
شمال وغرب وجنوب أوروبا	٣١ ٨٧٠	٣١ ٢٨٩	٥٨١	٣١ ٨٧٠	–
أوروبا	**٩٧ ٣١٥**	**٩٥ ٨٣٧**	**١ ٤٠٧**	**٩٧ ٢٤٤**	**٧١**

صندوق البرامج السنوية	الأموال المتاحة	النفقات			الرصيد
		الصرفيات/ التوريدات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
الأمريكتان					
أمريكا الشمالية والبحر الكاريبي	٩ ٦٤٧	٨ ٤٨٧	٦٥	٨ ٥٥٢	١ ٠٩٥
أمريكا اللاتينية	٣٠ ٨٢٤	٣٠ ٥٠٤	٣٢٠	٣٠ ٨٢٤	–
الأمريكتان	**٤٠ ٤٧١**	**٣٨ ٩٩١**	**٣٨٥**	**٣٩ ٣٧٦**	**١ ٠٩٥**
العمليات الميدانية	**١ ٣٨٨ ٠١٩**	**١ ١٨٧ ٣٢٠**	**١٠٤ ٢٦٤**	**١ ٢٩١ ٥٨٤**	**٩٦ ٤٣٥**
البرامج العالمية	**١٨٤ ٣٠٣**	**١٢٢ ٦٧٢**	**٥٧ ٧٨٥**	**١٨٠ ٤٥٧**	**٣ ٨٤٦**
المقر	**١٥٥ ١٧٥**	**١٤٣ ٨٨١**	**١١ ٢٩٤**	**١٥٥ ١٧٥**	**–**
الإجمالي	**١١١ ٦٩٠**	**–**	**–**	**–**	**١١١ ٦٩٠**
مجموع صندوق البرامج السنوية	**١ ٨٣٩ ١٨٧**	**١ ٤٥٣ ٨٧٣**	**١٧٣ ٣٤٣**	**١ ٦٢٧ ٢١٦**	**٢١١ ٩٧١**

صندوق مشاريع إعادة الإدماج	الأموال المتاحة	النفقات			الرصيد
		الصرفيات/ التوريدات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
العمليات الميدانية					
أفريقيا					
غرب أفريقيا	٩ ٥٦١	٩ ٥٣٩	٢٢	٩ ٥٦١	–
شرق أفريقيا والقرن الأفريقي	٦ ٦٩٨	٦ ٥٤١	١٥٧	٦ ٦٩٨	–
وسط أفريقيا والبحيرات الكبرى	٢٢ ٥٦١	٢١ ٨٦٢	٦٩٩	٢٢ ٥٦١	–
الجنوب الأفريقي	٤٢١	٣٩٢	٢٩	٤٢١	–
أفريقيا	**٣٩ ٢٤١**	**٣٨ ٣٣٤**	**٩٠٧**	**٣٩ ٢٤١**	**–**
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					–
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٢ ٦٤٥	٢١ ٩١٧	٧٢٧	٢٢ ٦٤٥	–
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	**٢٢ ٦٤٥**	**٢١ ٩١٧**	**٧٢٧**	**٢٢ ٦٤٥**	**–**
آسيا والمحيط الهادئ					–
جنوب غرب آسيا	٥٣ ١٧٥	٤٩ ٨٨٧	٣ ٢٨٨	٥٣ ١٧٥	–
جنوب شرق آسيا	١٥٣	١٥٣	-	١٥٣	–
آسيا والمحيط الهادئ	**٥٣ ٣٢٨**	**٥٠ ٠٤٠**	**٣ ٢٨٨**	**٥٣ ٣٢٨**	**–**
أوروبا					
شرق أوروبا	٥٢٩	٥٢٩	-	٥٢٩	–
جنوب شرق أوروبا	٥ ٦٣٧	٥ ٦٠٥	٣٢	٥ ٦٣٧	–

صندوق مشاريع إعادة الإدماج	الأموال المتاحة	النفقات			الرصيد
		الصرفيات/ التوريدات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
أوروبا	**٦ ١٦٦**	**٦ ١٣٤**	**٣٢**	**٦ ١٦٦**	**–**
العمليات الميدانية	**١٢١ ٣٨٠**	**١١٦ ٤٢٥**	**٤ ٩٥٤**	**١٢١ ٣٨٠**	**–**
مجموع صندوق مشاريع إعادة الإدماج	**١٢١ ٣٨٠**	**١١٦ ٤٢٥**	**٤ ٩٥٤**	**١٢١ ٣٨٠**	**–**

صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	الأموال المتاحة	النفقات			الرصيد
		الصرفيات/ التوريدات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
العمليات الميدانية					
أفريقيا					
غرب أفريقيا	٦ ٥٠٥	٦ ٤٩٢	١٣	٦ ٥٠٥	–
شرق أفريقيا والقرن الأفريقي	١٠٠ ٤٨٦	٩٢ ٩١٩	٤ ٠٧١	٩٦ ٩٩٠	٣ ٤٩٦
وسط أفريقيا والبحيرات الكبرى	٢٤ ٣٦٦	٢٣ ٩٤٣	٤٢٣	٢٤ ٣٦٦	–
الجنوب الأفريقي	١ ٨١٧	١ ٧٥٢	٦٥	١ ٨١٧	–
أفريقيا	**١٣٣ ١٧٤**	**١٢٥ ١٠٦**	**٤ ٥٧٢**	**١٢٩ ٦٧٨**	**٣ ٤٩٦**
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
شمال أفريقيا	٢ ٥٦٥	٢ ٢٣٧	٣٢٨	٢ ٥٦٥	–
الشرق الأوسط	٥٨ ٩٥١	٥٣ ١١٤	٥ ٨٣٧	٥٨ ٩٥١	–
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	**٦١ ٥١٦**	**٥٥ ٣٥١**	**٦ ١٦٥**	**٦١ ٥١٦**	**–**
آسيا والمحيط الهادئ					
جنوب غرب آسيا	١٢٢ ٤٦٩	١٠٧ ١٦٤	١٥ ٣٠٥	١٢٢ ٤٦٩	–
آسيا الوسطى	٨ ٦٢٥	٤ ٤٦٤	٥٨	٤ ٥٢٢	٤ ١٠٣
جنوب آسيا	٩ ٤٦٧	٨ ٩٤٦	٥٢١	٩ ٤٦٧	–
جنوب شرق آسيا	٧ ٨٧٥	٧ ٤٩٠	٣٨٥	٧ ٨٧٥	–
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٤٤٤	٤٤٤	–	٤٤٤	–
آسيا والمحيط الهادئ	**١٤٨ ٨٨٠**	**١٢٨ ٥٠٨**	**١٦ ٢٦٩**	**١٤٤ ٧٧٧**	**٤ ١٠٣**
أوروبا					
شرق أوروبا	١٤ ٦٢٧	١٤ ٥٦٤	٦٣	١٤ ٦٢٧	–
جنوب شرق أوروبا	١٠ ١٨٤	١٠ ١٤٠	٤٤	١٠ ١٨٤	–
أوروبا	**٢٤ ٨١١**	**٢٤ ٧٠٤**	**١٠٧**	**٢٤ ٨١١**	**–**

صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	الأموال المتاحة	النفقات			الرصيد
		الصرفيات/ التوريدات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
الأمريكتان					
أمريكا الشمالية والبحر الكاريبي	٤ ٥٤٣	١ ٥٧٣	٢٩١	١ ٨٦٤	٢ ٦٧٩
أمريكا اللاتينية	١٦ ٢٠٩	١٦ ١١٦	٩٣	١٦ ٢٠٩	–
الأمريكتان	**٢٠ ٧٥٢**	**١٧ ٦٨٩**	**٣٨٤**	**١٨ ٠٧٣**	**٢ ٦٧٩**
العمليات الميدانية	**٣٨٩ ١٣٣**	**٣٥١ ٣٥٨**	**٢٧ ٤٩٧**	**٣٧٨ ٨٥٥**	**١٠ ٢٧٨**
مجموع صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	**٣٨٩ ١٣٣**	**٣٥١ ٣٥٨**	**٢٧ ٤٩٧**	**٣٧٨ ٨٥٥**	**١٠ ٢٧٨**

صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	الأموال المتاحة	النفقات			الرصيد
		الصرفيات/ التوريدات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
المقر	٤٣ ٢٨٤	٤٤ ٠٥٩	–	٤٤ ٠٥٩	(٧٧٥)
الإجمالي	٧٧٥	–	–	–	٧٧٥
مجموع صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	**٤٤ ٠٥٩**	**–**	**٤٤ ٠٥٩**	**–**	**٤٤ ٠٥٩**

الجدول ٣

حالة الالتزامات للسنوات السابقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق البرامج السنوية	الالتزامات غير المصفاة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	المدفوعات خلال عام ٢٠١١	الإلغاءات خلال عام ٢٠١١	الالتزامات غير المصفاة المتبقية المتعلقة بالسنوات السابقة التي لا تزال مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
العمليات الميدانية				
أفريقيا				
غرب أفريقيا	٢ ٢٩٧	٢ ٠٩٨	١٩٩	
شرق أفريقيا والقرن الأفريقي	٢٥ ١٥٧	٢١ ٢١٤	٣ ٨٣٦	١٠٧
وسط أفريقيا والبحيرات الكبرى	١٣ ٥٠٦	١١ ١٧٦	٢ ٣٢١	٩
الجنوب الأفريقي	١ ٢٩٦	١ ٠٢٦	٢٤٣	٢٧
أفريقيا	**٤٢ ٢٥٦**	**٣٥ ٥١٤**	**٦ ٥٩٩**	**١٤٣**
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا				
شمال أفريقيا	٢ ٠٥٦	١ ٩٣١	١٠١	٢٤
الشرق الأوسط	١١ ٣٥٢	١٠ ٠٦٥	١ ٢٦٠	٢٧
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	**١٣ ٤٠٨**	**١١ ٩٩٦**	**١ ٣٦١**	**٥١**
آسيا والمحيط الهادئ				
جنوب غرب آسيا	٧ ٩٣٥	٦ ٤٧٠	١ ٤٤٨	١٧
آسيا الوسطى	١٨٠	١٧٨	٢	
جنوب آسيا	٧٣٢	٦٢٦	١٠٦	
جنوب شرق آسيا	٩٤٣	٨٥٩	٨٤	
شرق آسيا والمحيط الهادئ	١٧٨	١٣٨	٤٠	
آسيا والمحيط الهادئ	**٩ ٩٦٨**	**٨ ٢٧١**	**١ ٦٨٠**	**١٧**
أوروبا				
شرق أوروبا	٨٣٤	٧٩٩	٣٥	
جنوب شرق أوروبا	٣٦٤	٢٥١	١١٣	
وسط أوروبا	٦٨	٢١	٤٧	
شمال وغرب وجنوب أوروبا	١ ١٨٨	٦٧٧	٥١١	
أوروبا	**٢ ٤٥٤**	**١ ٧٤٨**	**٧٠٦**	

صندوق البرامج السنوية	الالتزامات غير المصفاة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	المدفوعات خلال عام ٢٠١١	الإلغاءات خلال عام ٢٠١١	الالتزامات غير المصفاة المتبقية المتعلقة بالسنوات السابقة التي لا تزال مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
الأمريكتان				
أمريكا الشمالية والبحر الكاريبي	٣٠٧	٢٩٧	١٠	
أمريكا اللاتينية	٦٥٠	٦٣٠	٢٠	
الأمريكتان	**٩٥٧**	**٩٢٧**	**٣٠**	
العمليات الميدانية	**٦٩ ٠٤٣**	**٥٨ ٤٥٦**	**١٠ ٣٧٦**	**٢١١**
البرامج العالمية	**٤١ ٣٣٠**	**٣٩ ٨٣٣**	**١ ٣٣٦**	**١٦١**
المقر	**٩ ٤٠٧**	**٧ ٢٩٥**	**٢ ٠٧١**	**٤١**
مجموع صندوق البرامج السنوية	**١١٩ ٧٨٠**	**١٠٥ ٥٨٤**	**١٣ ٧٨٣**	**٤١٣**

صندوق مشاريع إعادة الإدماج	الالتزامات غير المصفاة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	المدفوعات خلال عام ٢٠١١	الإلغاءات خلال عام ٢٠١١	الالتزامات غير المصفاة المتبقية المتعلقة بالسنوات السابقة التي لا تزال مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
العمليات الميدانية				
أفريقيا	٣ ١٧٩	٢ ٦٣٥	٥٤٤	
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٦ ٣٦٩	٥ ٦٢٤	٧٤٥	
آسيا والمحيط الهادئ	١ ٣٠٨	١ ٢٠٤	١٠٤	
أوروبا	٣٥	٣٥		
مجموع صندوق مشاريع إعادة الإدماج	**١٠ ٨٩١**	**٩ ٤٩٨**	**١ ٣٩٣**	

صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	الالتزامات غير المصفاة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	المدفوعات خلال عام ٢٠١١	الإلغاءات خلال عام ٢٠١١	الالتزامات غير المصفاة المتبقية المتعلقة بالسنوات السابقة التي لا تزال مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
العمليات الميدانية				
أفريقيا	٥	٥		
أوروبا				
مجموع صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	**٥**	**٥**		
المجموع	**١٧٢ ٢٥٤**	**١٥٥ ٣٩٨**	**١٦ ٤٣٨**	**٤١٨**

الجدول ٤

الميزانية المعتمدة لتقييم الاحتياجات على الصعيد العالمي، والأموال المتاحة، والنفقات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	ميزانية تقييم الاحتياجات على الصعيد العالمي (الاحتياجات من الموارد)				النفقات			الرصيد	
	الميزانية المبدئية التي اعتمدها اللجنة التنفيذية، ٢٠٠٩	التنقيح/الميزانيات التكميلية	الميزانية المنقحة النهائية	الأموال المتاحة	الصرفيات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	الفرق بين الأموال المتاحة والنفقات	الرصيد بين الأموال المتاحة والنفقات
العمليات									
أفريقيا	١ ٠٢٢ ٠٣٠	٧٦٤ ٤١٥	١ ٧٨٦ ٤٤٥	٨٦٢ ٢٤٣	٧٧٩ ٥٤٤	٧٨ ١٩٨	٨٥٧ ٧٤٢	٩٢٨ ٧٠٣	٤ ٥٠١
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٥٤٣ ٢٣٢	١٠٨ ٣١٧	٦٥١ ٥٤٩	٣٨٦ ٠٩٦	٣٣٦ ٥٦١	٢٥ ٨٥٤	٣٦٢ ٤١٥	٢٨٩ ١٣٤	٢٣ ٦٨١
آسيا والمحيط الهادئ	٤٤٠ ٧٦٧	١١٨ ٦١٨	٥٥٩ ٣٨٥	٤٦٠ ٦٧٨	٣٥٥ ٦٤٤	٣٠ ٣٤٨	٣٨٥ ٩٩٢	١٧٣ ٣٩٣	٧٤ ٦٨٦
أوروبا	٢٣٢ ٩٢٧	(٢٠ ٨٩٩)	٢١٢ ٠٢٨	١٢٨ ٢٩٢	١٢٦ ٦٧٥	١ ٥٤٦	١٢٨ ٢٢١	٨٣ ٨٠٧	٧١
الأمريكتان	٨٥ ٧٧٥	١٦ ٨٢٥	١٠٢ ٦٠٠	٦١ ٢٢٣	٥٦ ٦٨٠	٧٦٩	٥٧ ٤٤٩	٤٥ ١٥١	٣ ٧٧٤
العمليات الميدانية	**٢ ٣٢٤ ٧٣١**	**٩٨٧ ٢٧٦**	**٣ ٣١٢ ٠٠٧**	**١ ٨٩٨ ٥٣٢**	**١ ٦٥٥ ١٠٤**	**١٣٦ ٧١٥**	**١ ٧٩١ ٨١٩**	**١ ٥٢٠ ١٨٨**	**١٠٦ ٧١٣**
البرامج العالمية	٩٠ ٩٢٢	٩٧ ٢٤٠	١٨٨ ١٦٢	١٨٤ ٣٠٣	١٢٢ ٦٧٢	٥٧ ٧٨٥	١٨٠ ٤٥٧	٧ ٧٠٥	٣ ٨٤٦
المقر	١٤٩ ٧٥٧	٥١ ٣٠٠	٢٠١ ٠٥٧	١٩٨ ٤٥٩	١٨٧ ٩٤٠	١١ ٢٩٤	١٩٩ ٢٣٤	١ ٨٢٣	(٧٧٥)
الإجمالي	–	–	–	١١٢ ٤٦٥	–	–	–	–	١١٢ ٤٦٥
الاحتياطي التشغيلي	١٨٢ ٦٢٠	(٨٩ ٢٣٨)	٩٣ ٣٨٢	–	–	–	–	٩٣ ٣٨٢	–
الأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة بالولاية الاحتياطي	٢٠ ٠٠٠	(٤ ٩٠١)	١٥ ٠٩٩	–	–	–	–	١٥ ٠٩٩	–
صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	١٢ ٠٠٠	-	١٢ ٠٠٠	١٩ ٣٨٤	٩ ٥٩٠	-	٩ ٥٩٠	٢ ٤١٠	٩ ٧٩٤
المجموع الكلي	**٢ ٧٨٠ ٠٣٠**	**١ ٠٤١ ٦٧٧**	**٣ ٨٢١ ٧٠٧**	**٢ ٤١٣ ١٤٣**	**١ ٩٧٥ ٣٠٦**	**٢٠٥ ٧٩٤**	**٢ ١٨١ ١٠٠**	**١ ٦٤٠ ٦٠٧**	**٢٣٢ ٠٤٣**

ملاحظة: يشمل الجدول ٤ صندوق البرامج السنوية، وصندوق مشاريع إعادة الإدماج، وصندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا، وصندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين. ولا يشمل صندوق رأس المال المتداول والضمان ولا صندوق استحقاقات الموظفين ولا خطة التأمين الطبي.

التذييل الأول

كتاب عرض البيانات المالية الموجه من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

[٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢]

أقر، بوصفي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بمسؤوليتي عن إعداد البيانات المالية التي تعرض بأمانة، من جميع الوجوه المادية، المركز المالي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نهاية كل سنة، ونتائج عملياتها، وتدفقاتها النقدية للفترة المنتهية آنذئذ، وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة.

ولغرض إعداد البيانات المالية، طُلب إليَّ ما يلي:

- ضمان أن تكون النفقات والإيرادات المعروضة في البيانات المالية قد استخدمت للأغراض المقصودة، وأن تكون قد نفذت في جميع جوانبها الهامة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وللقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، وللسند التشريعي؛
- إصدار الأحكام ووضع التقديرات على أساس معقول؛
- تقرير ما إذا كانت المعايير المحاسبية المطبقة جرى اتباعها والكشف عنها، وإيضاح أي حالات خروج جوهرية في الحسابات؛
- تقديم تقييم يفيد باستمرارية عمل المفوضية، وبأنها ستواصل عملها على مدار العام المقبل.

وبالنسبة إلى السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فإنني أؤكد ما يلي:

- لم يصدر عني أو عن أيٍّ من الموظفين التابعين لي أيُّ إذن بمسار عمل يكون من آثاره المالية أن تخالف المعاملات ما تقضي به أحكام النظام المالي للأمم المتحدة، أو القواعد المالية التي أقرها المفوض السامي؛
- تم إخطاركم رسميا بجميع المعلومات ذات الصلة بأي حالات غش مثبته أو مشتبه بها؛
- إنني، بعد النظر والتقصي على النحو الواجب بشأن امتثال المفوضية للقوانين واللوائح، لا علم لي بأي حالة فعلية أو محتملة من حالات عدم الامتثال التي يمكن

أن تؤثر بصورة جوهرية في قدرة المفوضية على تسيير أعمالها، أو التي قد تؤثر على نتائج المركز المالي الذي تم الإفصاح عنه في البيانات المالية؛

- تمت موافاتكم بجميع السجلات المحاسبية لغرض قيامكم بعملية المراجعة، وجميع المعاملات التي قامت بها المفوضية مبينة ومسجلة حسب الأصول في هذه السجلات المحاسبية. وقد تم تزويدكم بجميع السجلات والمعلومات الأخرى، بما في ذلك محاضر جميع اجتماعات الإدارة التي طلبتموها؛
- جميع السياسات المحاسبية الهامة بالصيغة التي تم اعتمادها بها مدرجة بالتفصيل في الملاحظة ٢ من الملاحظات على البيانات المالية، وهي تتفق، في جميع جوانبها الجوهرية، مع متطلبات أحكام المعايير المحاسبية للأمم المتحدة، وقد تم تطبيقها بصورة متسقة؛
- المعلومات المقدمة بشأن تحديد الأطراف مترابطة العلاقات مستوفاة، وإقرارات الأطراف مترابطة العلاقات الواردة في البيانات المالية كافية.

المراقبة الداخلية والغش

أقر بمسؤوليتي عن تصميم وتنفيذ الضوابط الداخلية لمنع وتتبع حالات الغلط والغش.

وأقر بأنه لا علم لي بأي حالات غش لم يكشف عنها أو حالات غش مشتبه بها من شأنها أن تضر بالمفوضية غير ما سبق لي أن أفصحت عنه لمجلس مراجعي الحسابات، وبأن أيا من الموظفين أو الموظفين السابقين أو غيرهم لم ينقل إليَّ أي ادعاءات بحدوث غش أو الاشتباه في حدوثه على نحو يضر بالمفوضية.

الإقرارات الأخرى المقدمة إلى مجلس مراجعي الحسابات

لا علم لي بتقديم أي مدفوعات على سبيل الهبة في عام ٢٠١١.

الأصول

لمحة عامة

جميع الأصول المدرجة في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق كانت موجودة ومملوكة للمفوضية في تاريخ تقديم التقرير، ولا تخضع لأي رهن أو ارتباط أو رسوم عدا ما جرى الكشف عنه في البيانات المالية. ويتضمن بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق جميع المباني المملوكة للمفوضية، وتكشف الملاحظات على

البيانات المالية قيمة الاقتناء المتعلقة بجميع الأصول بما يتماشى مع تعريف الممتلكات غير المستهلكة في حوزة المفوضية.

الودائع النقدية والودائع لأجل

إنني مطمئن إلى أن التبرعات المستحقة القبض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تمثل أصولا صحيحة تتحكم فيها المفوضية ومن المتوقع أن تنتج عنها، على الأقل، المبالغ المذكورة في البيانات المالية. ومنذ التاريخ الذي يحمله بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، لم تظهر أي أدلة على أن تلك الأرصدة لن يتم تحصيلها.

الأصول الأخرى

لدى التصرف في جميع الأصول المدرجة في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في غضون سير الأعمال العادية للمفوضية، ورهنا بحدوث أي تغيرات غير مواتية في أسعار الصرف، من المتوقع أن تسفر هذه الأصول، على الأقل، عن المبالغ المذكورة في البيانات المالية. وقد تم رصد اعتمادات كافية لتعويض جميع المبالغ المستحقة للمفوضية التي يكون معلوما أو متوقعا عدم إمكانية استرجاعها.

الخصوم

لمحة عامة

سجلت الخصوم، بجميع جوانبها الجوهرية، في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق. وباستثناء ما تم إخطار مجلس مراجعي الحسابات به رسميا أو ما تم الكشف عنه في البيانات المالية، لم تكن هناك خسائر ملحوظة خلال السنة، ولم تكن هناك حاجة لرصد مبالغ لتعويض الخسائر في نهاية السنة.

الالتزامات غير المصفاة

تمثل الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ خصوما صحيحة وفقا للسياسة المحاسبية المعلنة، ويتوقع تسويتها من جميع جوانبها الجوهرية لتقابل المبالغ المدرجة في البيانات المالية. ومنذ التاريخ الذي يحمله بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، لم تظهر أي أدلة على أن أرصدة الالتزامات غير المصفاة التي تم الإفصاح عنها لن تتم تسويتها بحيث تطابق ما ورد في البيانات المالية.

التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

سجلت الاستحقاقات العائدة للموظفين عن نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في البيانات المالية استنادا إلى الأساس المبين في السياسات المحاسبية المعتمدة. وتم الكشف في البيانات المالية عن جميع الافتراضات الأساسية لهذه التقديرات من جانب الإدارة، وتحققت المفوضية من صحة جميع البيانات التي قدمتها إلى الخبراء الأكتواريين.

الالتزامات الطارئة

في حدود أفضل ما لدي من معلومات، ليست هناك أي ارتباطات أو التزامات أو دعاوى معلقة أخرى يمكن أن تؤثر سلبا على المفوضية وتتطلب الإفصاح عنها أو إدراجها في البيانات المالية.

الإقرارات الأخرى

النتائج

باستثناء ما تم الكشف عنه في الحسابات السنوية، فإن النتائج المتعلقة بالسنة المحاسبية لم تتأثر جوهريا بالرسوم أو الأرصدة الدائنة للسنة السابقة، أو بمعاملات لم تعهد المفوضية القيام بها عادة، أو بظروف ذات طابع استثنائي أو غير متكرر.

البيانات المغلوطة غير المعدلة

وجِّه انتباهي إلى البيانات المغلوطة غير المعدلة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات والمبالغ المستخلصة من البيانات المغلوطة المعدلة وفقا لحساب مجلس مراجعي الحسابات. وأرى أن هذه البيانات المغلوطة غير المعدلة ذات أثر يذكر سواء بصورة فردية أو مجمعة على البيانات المالية ككل.

نفقات الشركاء المنفذين

لم تحدد نتائج عملية التصديق على مراجعة الحسابات المتعلقة بنفقات الشركاء المنفذين وجود أي مسائل أو تعديلات جوهرية على النفقات المسجلة في البيانات المالية.

التبرعات المخصصة

حيثما جرى تخصيص تبرعات لغرض محدد، فقد استخدمتها المفوضية للأغراض التي حددتها الجهة المانحة.

الأحداث المستجدة بعد فترة الإبلاغ

باستثناء ما تم الكشف عنه في الحسابات، لم تحدث منذ تاريخ الإبلاغ تغييرات جوهرية تؤثر على الالتزامات والارتباطات، ولم تطرأ أحداث أو معاملات لها من الأهمية ما يبرر ضرورة الإشارة إليها، وإن استبعدت من الحسابات حسب الأصول.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريس**
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التذييل الثاني

بيان أهداف وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يرد بيان الولاية الأساسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في النظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)). ويقضي النظام الأساسي بأن يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، متصرفاً في إطار سلطة الجمعية العامة، مهمة توفير الحماية الدولية، تحت إشراف الأمم المتحدة، للاجئين المشمولين في نطاق هذا النظام الأساسي، والتماس حلول دائمة لمشاكلهم.

وقد طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم المساعدة إلى العائدين، فضلاً عن رصد سلامتهم ورفاههم عند عودتهم (قرار الجمعية ١١٨/٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخلياً، بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو من الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٨). وفي ما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، وسَّعت الجمعية العامة بقرارها ٨٣٢ (د - ٩) نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي.

ملاحظات على البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الملاحظة ١

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأنشطتها

١ - أنشأت الجمعية العامة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرارها ٣١٩ ألف (د-٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩. ووافقت على نظامها الأساسي بقرارها ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠.

٢ - وتتمثل الأهداف العامة للمفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول دائمة لمشاكلهم. وتسعى المفوضية إلى صون مبدأين أساسيين هما مبدأ اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية وإلى كفالة احترام الحقوق الأساسية للاجئين ومعاملتهم بطريقة كريمة وإنسانية. ووضعت المفوضية أيضا، بناء على طلب الجمعية العامة والحكومات المعنية، برامج لتقديم قدر كبير من المساعدات المادية لتلبية احتياجات اللاجئين. وفي قرارات لاحقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية للمفوضية، طُلب إلى المفوضية أن تقوم، في إطار ولايتها الأساسية، بتقديم المساعدة إلى فئات أخرى من الأشخاص تعتبر مندرجة ضمن اختصاص المفوض السامي. وفي حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، تسهم المفوضية أيضا في توفير المساعدة الإنسانية.

٣ - ويقدم المفوض السامي تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أنشئت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عملا بقرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ لإسداء المشورة إلى المفوض السامي لدى ممارسة مهامه والموافقة على استخدام الأموال الخارجة عن الميزانية التي تتوافر للمفوض السامي. وتتألف الدورة الزمنية السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية واحدة للجنة بكامل هيئتها وعدد من اجتماعات لجنتها الدائمة المعقودة فيما بين الدورات. وفي عام ٢٠١١، كانت اللجنة التنفيذية تتألف من ٨٥ بلدا عضوا. ويُقدم كل سنة تقرير اللجنة التنفيذية بشأن الدورة إلى الجمعية العامة بوصفه إضافة للتقرير السنوي للمفوض السامي.

٤ - ويوجد مقر المفوضية في جنيف، سويسرا. ولها وجود في ١٢٥ بلدا، حيث يتولى القيام بأعمالها الأساسية مجموعة من المكاتب الإقليمية ومكاتب الفروع والمكاتب الفرعية، والمكاتب الميدانية، ضمن المناطق الإقليمية الخمس التالية: أفريقيا، والأمريكتين، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتتولى إدارة العمليات ومختلف الشعب إدارة العمليات العالمية من المقر.

الملاحظة ٢
موجز لأهم السياسات المحاسبية

(أ) أساس العرض

٥ - تمسك حسابات صناديق التبرعات وفقا للقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.9). وتخضع القواعد المالية للنظام المالي للأمم المتحدة. وتتقيد البيانات والجداول المالية أيضا بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٤٨ جيم (A/48/530، المرفق) بصيغتها التي أحاطت بها الجمعية العامة علما في قرارها ٢١٦/٤٨ جيم والتي نقحت في وقت لاحق. وتمتد السنة المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

(ب) تقسيم الصناديق إلى مجموعات

٦ - تمسك حسابات المفوضية على أساس ''المحاسبة بطريقة الصناديق''. وتنشأ صناديق منفصلة للأغراض العامة والخاصة وفقا للقواعد المالية.

٧ - ويمسك كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا متميزا، له مجموعات مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتيا. ويبين كل صندوق على حدة في البيانات المالية.

٨ - ويمكن للمفوض السامي أن يأذن، وفقا للقواعد المالية، بعمليات التحويل داخل الصندوق الواحد أو تخصيص الأرصدة فيما بين الصناديق المختلفة.

٩ - وفيما يلي الصناديق الوارد ذكرها في الحسابات:

(أ) صندوق رأس المال المتداول والضمان - وله حد أقصى أقرته اللجنة التنفيذية وقدره ٥٠ مليون دولار ويجري تمويله عن طريق الإيرادات المتأتية من الفوائد على الأموال المستثمرة والوفورات المحققة من برامج السنوات السابقة. ويستخدم الصندوق لتجديد موارد صندوق البرامج السنوية والوفاء بالمدفوعات الأساسية والتزامات الضمان، ريثما ترد التبرعات المعلنة؛

(ب) صندوق البرامج السنوية، الذي يغطي الاحتياجات المالية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية مرة كل سنتين من أجل الأنشطة المبرمجة المتعلقة بالركن ١، البرنامج العالمي للاجئين، وبالركن ٢، البرنامج العالمي لعديمي الجنسية. ويشمل هذا الصندوق أيضا

الاحتياطيات التشغيلية التي يجوز للمفوض السامي أن يخصص منها مبالغ لأجزاء أخرى من الميزانية السنوية، بما في ذلك الميزانيات التكميلية؛

(ج) صندوق مشاريع إعادة الإدماج، الذي يغطي الاحتياجات المالية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية مرة كل سنتين من أجل الأنشطة المبرمجة المتصلة بالركن ٣، مشاريع إعادة الإدماج؛

(د) صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا، الذي يغطي الاحتياجات المالية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية مرة كل سنتين من أجل الأنشطة المبرمجة المتصلة بالركن ٤، مشاريع الأشخاص المشردين داخليا؛

(هـ) صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة، الذي يغطي تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى المتعلقة بالتنظيم والإدارة، وفقا للنظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق، الفقرة ٢٠)؛

(و) صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، الذي يغطي الأنشطة المالية التي تخصص حصرا لتعيين وتدريب وتنمية قدرات الموظفين الفنيين الشباب الذين تكفلهم حكومات شتى؛

(ز) صندوق استحقاقات الموظفين، الذي يغطي الأنشطة المالية ذات الصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة، فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ورصيد الإجازة السنوية، واستحقاقات العودة إلى الوطن؛

(ح) خطة التأمين الطبي، وقد وضعتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وفقا للبند ٦-٢ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. والغرض من هذه الخطة هو مساعدة المشتركين وأفراد أسرهم المستحقين في تغطية النفقات المتكبدة مقابل بعض الخدمات والمرافق واللوازم الصحية المعينة نتيجة للمرض أو الحوادث أو الولادة. وتمول الخطة عن طريق الأقساط المحصلة من الموظفين الميدانيين والمساهمات المقابلة المقدمة من المفوضية، فضلا عن إيرادات الفوائد. وتستند المدفوعات إلى المطالبات التي تجهز أثناء السنة لتغطية التكاليف الطبية للموظفين الميدانيين. وتقتصر التغطية بخطة التأمين الطبي على موظفي فئة الخدمات العامة المعينين محليا وموظفي الفئة الفنية الوطنيين في الميدان. أما سائر الموظفين فمشمولون بخطة التأمين الخاصة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة (ضد المرض والحوادث) التي تظهر عملياتها في البيانات المالية للأمم المتحدة.

(ج) استخدام التقديرات

١٠ - يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما أن تقوم الإدارة بوضع تقديرات وافتراضات تؤثر على المبالغ المذكورة في البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها. ويمكن أن تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. وتستخدم التقديرات في سياق حساب النفقات، على وجه الخصوص ولكن ليس حصريا، في نهاية الفترة المالية، وذلك لتحديد المبالغ التي سيحتفظ بها بشأن الالتزامات غير المصفاة والخصوم المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنحة العودة إلى الوطن، وتكاليف السفر والشحن، ورصيد الإجازات السنوية.

(د) التبرعات المدفوعة والتبرعات المعلنة

١١ - تُقيد التبرعات التي تتعهد بتقديمها الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والتي تقبلها المفوضية بشكل رسمي بوصفها إيرادات خلال الفترة التي تتصل بها، وفقا للفقرة ٣٤ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتسجل النقدية الواردة مقدما وفقا لتبرعات معلنة لسنوات مقبلة بوصفها ''تبرعات وردت مقدما'' في تاريخ استلام النقدية.

١٢ - وتُسجل التبرعات الواردة من فرادى الجهات المانحة من القطاع الخاص لدى استلام النقدية.

١٣ - وتصنف التبرعات العينية بوصفها إما تبرعات للميزانية أو تبرعات خارجة عن الميزانية. والتبرعات العينية للميزانية هي التبرعات التي تحل محل سلع تم إدراجها في الميزانية وكان مقررا أن تشتريها المفوضية أو أحد شركائها المنفذين في سياق التنفيذ العادي للبرنامج. وتسجل التبرعات العينية للميزانية في الحسابات بالقيمة السوقية العادلة، وقت استلام السلع أو الخدمات. أما التبرعات العينية الخارجة عن الميزانية فهي التبرعات التي لم تدرج المفوضية لها اعتمادا في الميزانية. وتتمثل هذه التبرعات في عروض لتقديم مواد أو خدمات إضافية تعتبرها المفوضية مكملة للأنشطة المبرمجة ومتماشية مع ولاية المفوضية. ولا تسجل التبرعات العينية الخارجة عن الميزانية في الحسابات، بل تدرج في ملاحظة منفصلة تابعة للبيانات المالية (الملاحظة ٢٢)، وفقا للمبادئ التوجيهية الفنية للتبرعات بلوازم وخدمات (انظر A/44/624، المرفق).

١٤ - وتسجل المبالغ النقدية التي يتم استلامها من التبرعات المعلنة بما يعادلها من دولارات الولايات المتحدة، محسوبة على أساس أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الاستلام، على النحو الموضح في الملاحظة ٢ (و).

١٥ - وتشطب التبرعات المعلنة المستحقة القبض ولكن لم تُستلم بعد خمس سنوات ما لم يجدد المانح تأكيد الالتزام خطيا قبل انتهاء الفترة المحاسبية بثمانية عشر شهرا على الأكثر، أو أن يكون قد أكد خطيا خلال السنة المالية أن المدفوعات المستحقة وفقا للتبرع المعلن لن تقدم إلى المنظمة.

(هـ) إيرادات الفوائد

١٦ - تشمل الإيرادات المتأتية من الفوائد جميع الفوائد من الحسابات المصرفية المختلفة، وإيرادات الاستثمار المكتسبة من الأموال المستثمرة. وتحدد القاعدة المالية ٩-٣ شروط تسجيل إيرادات الاستثمار، وهي تقضي، في جملة أمور، بأن تقيد إيرادات الاستثمار لحساب صندوق البرامج السنوية، ما لم تلزم لتمويل صندوق رأس المال المتداول والضمان. وتقيد الفوائد المكتسبة من الأموال في إطار خطة التأمين الطبي لحساب هذه الخطة.

(و) تسويات صرف العملة

١٧ - تُعرض الحسابات بدولارات الولايات المتحدة وفقا للقاعدة ٦-٣ من القواعد المالية للأمم المتحدة. وتنفذ المعاملات بعدد من العملات وتحول إلى دولارات الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، التي يحددها المراقب المالي للأمم المتحدة، والسارية في تاريخ المعاملة. وفي البيان الثاني (الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق)، يعاد تقييم رصيد الحسابات المستحقة القبض وحسابات الدفع والنقدية والمكافئات النقدية والالتزامات باستخدام سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٨ - وتشمل تسويات صرف العملة الخسائر والمكاسب الناتجة عن المعاملات والخسائر والمكاسب غير المتحققة الناتجة عن إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم في نهاية السنة على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ويقيد كل ما يحقق وما لا يحقق من مكاسب وخسائر في صندوق رأس المال المتداول والضمان.

(ز) الإيرادات المتنوعة

١٩ - تشمل الإيرادات المتنوعة عائدات بيع الممتلكات غير المستهلكة المستعملة أو الفائضة وما تقدمه المفوضية من أماكن لإقامة الموظفين والضيوف.

(ح) النفقات

٢٠ - تعكس النفقات المبالغ الملتزم بها وفقا للمادة ٨ من القواعد المالية[أ]. أما النفقات فتشمل النفقات التشغيلية، وتكاليف الموظفين، والنفقات الإدارية. ويمكن للمفوض السامي أن يدخل في التزامات لتنفيذ البرامج بقدر توافر الأموال والتبرعات المعلنة الحكومية في الصندوق أو الحساب المناسب. ويُعهد بتنفيذ المشاريع كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، إلى شركاء منفذين، من قبيل الهيئات الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو الشركات الخاصة أو الخبراء الأفراد، وفقا لأحكام اتفاق أو رسائل رسمية متبادلة. وتنفذ المشاريع وفقا لأحكام رسالة تعليمات توجه إلى الموظف المسؤول أو الوحدة التنظيمية المسؤولة في المفوضية. وتقيد الأقساط المدفوعة أو المستحقة للشركاء المنفذين على حساب النفقات؛ وفي حالة قيام الشريك المنفذ برد أموال غير مستخدمة، تقيد هذه الأموال لحساب النفقات إن جرى قبضها في السنة الجارية أو تقيد بوصفها تسوية لنفقات سنة سابقة إن جرى قبضها في سنة تالية. وقد يدفع الشركاء المنفذون مبالغ مقابل التزامات جرى التعهد بها خلال الفترة التي يستغرقها المشروع إلى حين تاريخ التصفية؛ أي بعد شهر واحد من تاريخ انتهاء الاتفاق، ما لم يؤذن بتمديد الموعد.

(ط) تسويات تبرعات السنوات السابقة

٢١ - تُسجل المبالغ المعادة إلى المانحين بالنسبة لتبرعات مقبوضة في سنوات سابقة وكذلك التبرعات التي أُعيد تصنيفها وسجلت في سنوات سابقة، بوصفها تسويات لتبرعات سنوات سابقة.

(ي) تسويات نفقات السنوات السابقة

٢٢ - تشمل تسويات نفقات السنوات السابقة ما يُرد من الرصيد النقدي غير المستخدم من قبل الشركاء المنفذين، والمبالغ المشطوبة واعتمادات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها وأي تسويات لنفقات سبق تقييدها لحسابات سنوات سابقة.

(أ) للمفوض السامي أن يرصد الأموال اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع وفقا لما يلي: (أ) شروط الموافقة التي وضعتها اللجنة التنفيذية للميزانية السنوية؛ أو (ب) شروط وأحكام الميزانيات التكميلية؛ أو (ج) الشروط التي تحكم الصناديق والحسابات الأخرى.

(ك) إلغاء التزامات من السنوات السابقة

٢٣ - يتصل إلغاء التزامات عن سنة سابقة بالالتزامات غير المصفاة التي جرى تكبدها في فترات سابقة والتي لم تعد المنظمة في حاجة لها.

(ل) مصروفات مؤجلة

٢٤ - تشمل المصروفات المؤجلة المدفوعات المقدمة سلفا المتعلقة بالإيجار والمدفوعات المقدمة سلفا المتعلقة ببنود نفقات الموظفين غير القابلة لقيدها بشكل سليم في الفترة المالية الجارية والتي ستقيد بوصفها نفقات في فترات مالية لاحقة. وترد هذه المصروفات تحت بند ''أصول أخرى''.

(م) المدفوعات على سبيل الهبة

٢٥ - تنظم القاعدة المالية ١٠-٥ من القواعد المالية المدفوعات على سبيل الهبة. ويوافق المراقب المالي على دفع المدفوعات على سبيل الهبة التي لا تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ٥ دولار، عندما تعتبر هذه المدفوعات مستصوبة لمصلحة المنظمة. أما المدفوعات التي تزيد على ٠٠٠ ٥ دولار فتستلزم موافقة المفوض السامي عليها شخصيا. ويقدم بيان بالمدفوعات على سبيل الهبة، إن وجدت، إلى مجلس مراجعي الحسابات مع الحسابات السنوية.

(ن) الشطب

٢٦ - تنظم القاعدة المالية ١٠-٦ تدابير الشطب بسبب الخسائر في النقدية أو في القيمة الدفترية للحسابات المستحقة القبض، بما في ذلك تحويل القروض إلى منح. وتسجل المبالغ المشطوبة على أنها نفقات. وإذا كان الشطب متعلقا بسنوات سابقة فإنه يكشف عنه في إطار التسويات المتعلقة بنفقات السنة الماضية. وتنظم القاعدة المالية ١٠-٧ تدابير شطب الخسائر من ممتلكات المفوضية، وتنص هذه القاعدة على أنه يجوز للمراقب المالي أن يأذن بشطب مبالغ تصل إلى ٠٠٠ ١٠ دولار، بعد إجراء تحقيق واف لكل حالة. أما المبالغ التي تزيد على ٠٠٠ ١٠ دولار فتستلزم موافقة المفوض السامي. ويقدم بيان بجميع المبالغ المشطوبة مع الحسابات السنوية.

(س) الالتزامات غير المصفاة

٢٧ - الالتزامات غير المصفاة هي مبالغ تتصل بطلبات الشراء المقدمة، أو العقود أو الخدمات الممنوحة أو الأقساط المستحقة للشركاء المنفذين والتي لم تتسلم المفوضية مقابلها

من البضائع والخدمات في نهاية الفترة المالية، والتي تشمل مصروفات على حساب موارد الفترة المالية الجارية والتي يلزم دفعها خلال فترة مالية لاحقة. ويجب أن تُمسك هذه الالتزامات غير المصفاة في نهاية الفترة المالية وتقيد في الحسابات بوصفها خصوما. وتلغى الالتزامات غير المصفاة التي لم تعد مقيدة في فترة مالية مقبلة.

(ع) الممتلكات المستهلكة

٢٨ - تشمل الممتلكات المستهلكة البضائع التي اشترتها المفوضية وجرى استهلاكها إما في خلال اضطلاعها بأنشطتها المعتادة أو توزيع مواد الإغاثة على مستحقيها. وتقيد تكلفة هذه المخزونات على حساب النفقات على الشراء باعتبارها ممتلكات مستهلكة. وتتمثل مخزونات المفوضية في المواد أو اللوازم المعدة للتوزيع على مستحقيها.

(ف) الممتلكات غير المستهلكة

٢٩ - تصنف الممتلكات غير المستهلكة على النحو التالي:

(أ) بنود ملموسة يحتفظ بها لاستخدامها في الإنتاج أو للإمداد بالبضائع أو الخدمات، أو لإيجارها للغير أو لأغراض إدارية، والمتوقع استخدامها خلال أكثر من فترة إبلاغ واحدة، بغض النظر عن مصدر التمويل أو الاستخدام، بما في ذلك التبرعات العينية والتي تساوي قيمة تكلفتها المبدئية أو تزيد عن ٠٠٠ ١٠ دولار. وتشمل هذه البنود المركبات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والأثاث والتجهيزات الثابتة، والمنشآت المادية؛

(ب) بنود ملموسة أخرى، وهي بنود تعد جذابة من قبيل الحواسيب وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية ويجري تتبعها بالأرقام المتسلسلة، وتبلغ قيمة شرائها أقل من ٠٠٠ ١٠ دولار، وأكثر من ٣٠٠ دولار وتستخدمها المفوضية لدعم أعمالها الرسمية اليومية ولا يقصد توزيعها على المنتفعين.

٣٠ - ووفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة في بيان الميزانية، بل تُحمّل بوصفها نفقات على المشروع ذي الصلة في سنة الشراء. ويحتفظ بسجلات تكميلية لإدارة الممتلكات غير المستهلكة، وتقيم هذه البنود فيها بالمعادل من دولارات الولايات المتحدة محسوبا بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ الشراء.

(ص) الأراضي والمباني

٣١ - وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يجري رسملة الأراضي والمباني في الحسابات بتكلفتها الأصلية، أو بالقيمة التي تقدرها الإدارة إذا لم تتوفر سجلات التكاليف. ولا تمتلك المفوضية أي أراض.

٣٢ - ولا يقدم أي اهتلاك بالنسبة للمباني.

٣٣ - ولا تدرج إلا المباني ذات الطابع الدائم، التي تبلغ تكلفتها أو قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر وتمتلكها المفوضية. وبالنظر إلى عدم وجود تعريف للمباني في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، تعرف المفوضية المباني الدائمة بأنها أي مبنى في مكان ثابت مصمم من أجل دعم أو احتواء أو إيواء أو حماية الأفراد والممتلكات ويكون له سقف دائم وأساس ويرتكز على أجزاء هيكلية تكون موجودة أو يعتزم أن تظل كذلك لفترة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، أو يقصد منه ذلك. ويتطلب المبنى الدائم موقعا دائما على الأرض أو أن يلحق بشيء في هذا الموقع.

(ق) التزامات استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٣٤ - يحق لموظفي المنظمة، بموجب شروط توظيفهم، أن تسدد لهم استحقاقات رصيد الإجازات السنوية، فضلا عن استحقاقات إنهاء الخدمة والعودة إلى الوطن. وتقر المفوضية بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة فيما يتعلق بالتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة ورصيد الإجازات السنوية، واستحقاقات العودة إلى الوطن. وجميع هذه الخصوم غير ممولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وترد في إطار صندوق استحقاقات الموظفين.

(ر) معاملات الأطراف مترابطة العلاقات

٣٥ - يتم الكشف في إحدى الملاحظات عن جميع العلاقات بين الأطراف مترابطة العلاقات، حيثما توجد مراقبة، بغض النظر عما إذا كانت توجد أو لا توجد هناك معاملات بين الأطراف مترابطة العلاقات، وعن جميع المعاملات مع الأطراف مترابطة العلاقات. وتعتبر المفوضية أصحاب خمسة مناصب إدارية رئيسية أطرافا مترابطة العلاقات وهم: المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، والمفوضان الساميان المساعدان، والمراقب المالي.

(ش) استمرارية المؤسسة

٣٦ - تفيد البيانات المالية بوجود رصيد سلبي نتيجة لإدراج الالتزامات الطويلة الأجل المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد بكاملها، وعدم

إدراج الأصول غير الجارية بالكامل، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وبناء على التبرعات المعلنة المؤكدة التي تُستَلَم عن فترات قادمة وعلى مستوى التمويل المتاح للالتزامات الجارية التي من المتوقع أن تصبح مستحقة، فإنه يوجد توقع راسخ بأن لدى المفوضية ما يكفي من الموارد لمواصلة عملياتها المعتادة في المستقبل المنظور. ولذلك فمن المناسب استخدام الأسس المحاسبية لاستمرارية المؤسسة في إعداد البيانات المالية السنوية.

الملاحظة ٣

المساهمة المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة

٣٧ - وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ”تمول النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتمول جميع النفقات الأخرى المتصلة بأنشطة المفوضية عن طريق التبرعات“. وتمول المساهمة من الميزانية العادية حاليا ما يعادل ٢٢٠ وظيفة في فئة الإدارة والتنظيم، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والإسهام في الأنشطة المشتركة التي لا تشكل إلا جزءا من النفقات الإدارية التي تتكبدها المفوضية.

٣٨ - وبلغت إيرادات الميزانية العادية في عام ٢٠١١ بمعدلات الاعتماد النهائي ٤٤ ٠٥٨ ٦٠٠ دولار. وجرى إنفاق المبلغ بالكامل على (أ) تكاليف الموظفين، بما في ذلك وظائف المفوض السامي ونائب المفوض السامي (٤١ ٧٤٥ ٠٠٩ دولارات) وتكاليف التنظيم والإدارة الأخرى (٢ ٣١٣ ٥٩١ دولارا).

٣٩ - وفي عام ٢٠١١، وبغية تحقيق قدر أكبر من الشفافية، تبين المفوضية مساهمات الميزانية العادية كبند منفصل في البيان الأول. وقد أعيد بيان الأرقام المقارنة للتبرعات في عام ٢٠١٠ من أجل استثناء مساهمات الميزانية العادية لعام ٢٠١٠ (٣٩ ٤٦٠ ٨٠٠ دولار). ويبين هذا الرقم بعد ذلك باعتباره الرقم المقارن لعام ٢٠١٠ بالنسبة لبند مساهمة الميزانية العادية. وجميع الأرقام المقارنة الأخرى لعام ٢٠١٠ الواردة في البيان الأول متماشية مع الحسابات السنوية لعام ٢٠١٠.

الملاحظة ٤

عمليات التحويل بين البرامج والصناديق

٤٠ - يبين الجدول التالي صافي عمليات التحويل بين البرامج والصناديق في عام ٢٠١١، مع أرقام مقارنة بعام ٢٠١٠.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق رأس المال المتداول والضمان	صندوق البرامج السنوية	صندوق مشاريع إعادة الإدماج	صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً	صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين	صندوق استحقاقات الموظفين	صافي التحويلات
تجديد الموارد	(٢٠ ٢٣٣)	٢٠ ٢٣٣	–	–	–	–	–
التكاليف الإدارية[أ]	–	١٨ ٤٨٨	(٢ ٨٩٩)	(١٥ ٥٨٩)	–	–	–
عمليات التحويل لتغطية الميزانيات[ب]	–	(٢٢٣ ٤٠٥)	٧٨ ٣٣٣	١٤٥ ٠٧٢	–	–	–
تكاليف إدارة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين[ج]	–	١ ١٥١	–	–	(١ ١٥١)	–	–
المعاملات المشتركة فيما بين الصناديق	–	(٢٤)	–	–	–	٢٤	–
صافي التحويلات لعام ٢٠١١	**(٢٠ ٢٣٣)**	**(١٨٣ ٥٥٧)**	**٧٥ ٤٣٤**	**١٢٩ ٤٨٣**	**(١ ١٥١)**	**٢٤**	**–**
صافي التحويلات لعام ٢٠١٠	**١٨ ٠٦٦**	**(١٨١ ٧١١)**	**٤٣ ٠٤٥**	**١٢٢**	**(١ ٣٣٣)**	**(١٤٨)**	**–**

(أ) انظر الفقرة ٤١.

(ب) انظر الفقرة ٤٢.

(ج) انظر الفقرة ٤٣.

٤١ - حُوِّلت أموال إلى صندوق البرامج السنوية من صندوق مشاريع إعادة الإدماج وصندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً لتغطية التكاليف الإدارية المتكبدة في صندوق البرامج السنوية دعماً لهذين الصندوقين خلال عام ٢٠١١.

٤٢ - وتُسجّلُ التبرعات المخصصة في الصندوق المناسب وتُسجَّلُ مبدئياً التبرعات غير المخصصة أو التي تم تخصيصها بشكل فضفاض في صندوق البرامج السنوية؛ وتستخدم لاحقاً التبرعات التي تم تخصيصها بشكل فضفاض إما لتمويل ميزانيات صندوق البرامج السنوية أو تحول لتغطية الميزانيات المعتمدة للصناديق الأخرى في نهاية العام.

٤٣ - وحُوِّل ما يعادل ١٢ في المائة من النفقات المتكبدة، من صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين إلى صندوق البرامج السنوية لتغطية تكاليف الدعم التي تحملتها المفوضية لإدارة صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين.

٤٤ - وتوزع النفقات الفعلية للموظفين والتكاليف الإدارية على صندوق البرامج السنوية وصندوق مشاريع إعادة الإدماج وصندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً باستخدام عملية توزيع لموارد الميزانية تستند إلى تقديرات المستوى اللازم لتحقيق النتائج من وقت الموظفين والميزانية الإدارية.

٤٥ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وزعت النفقات المتصلة بالموظفين والتكاليف الإدارية والبالغة ٨٤٤ ١٤٩ ٧٠٠ دولارا (٢٠١٠: ٤٩٢ ٣٦٠ ٦٠٦ دولارا) على الركنين ١ و ٢ (صندوقي البرامج السنوية والميزانية العادية)، ومبلغ ١٧٠ ١٦٤ ٤١ دولار (٢٠١٠: ٩٠٤ ٨٤٧ ٢٣ دولار) على الركن ٣ (صندوق مشاريع إعادة الإدماج)، ومبلغ ١٧٠ ٧٤٤ ١٠٢ دولارا (٢٠١٠: ٣٢٤ ٥٤٥ ٩٧ دولارا) على الركن ٤ (صندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخلياً). أما نفقات صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين فلا توزع ويبلغ عنها بصورة منفصلة.

الملاحظة ٥

توزيع النفقات

٤٦ - يبين الجدول التالي مجموع نفقات المفوضية في عام ٢٠١١، موزعة حسب الصندوق والفئة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق	البرنامج[أ]	دعم البرامج[ب]	التنظيم والإدارة[ج]	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٠
صندوق البرامج السنوية وصندوق مشاريع إعادة الإدماج وصندوق مشاريع الأشخاص المشردين داخليا	١٢٦ ٧٦٩ ١ ٢٥١ ٢٧٨		٠٧٤ ٨٠	٤٥١ ١٢٧ ٢	٤٢١ ٨٢٧ ١
مساهمة الميزانية العادية			٠٥٩ ٤٤	٠٥٩ ٤٤	٦٤١ ٣٩
المجموع الفرعي	**١٢٦ ٧٦٩ ١ ٢٥١ ٢٧٨**		**١٣٣ ١٢٤**	**٥١٠ ١٧١ ٢**	**٠٦٢ ٨٦٧ ١**
صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين[د]				٥٩٠ ٩	١١١ ١١
خطة التأمين الطبي[هـ]				٥٤٢٠	٤٤٣٧
صندوق رأس المال المتداول والضمان[و]				٢٢١٠	١٩٥٨
صندوق استحقاقات الموظفين[ز]				٦٥٠ ٨٩	٩٢٧ ٣٧
مجموع النفقات				**٣٨٠ ٢٧٨ ٢**	**٤٩٥ ٩٢٢ ١**

(أ) انظر الفقرة ٤٧، أدناه.

(ب) انظر الفقرة ٤٨، أدناه.

(ج) انظر الفقرة ٤٩، أدناه.

(د) انظر الفقرة ٥٠، أدناه.

(هـ) انظر الفقرة ٥١، أدناه.

(و) انظر الفقرة ٥٢، أدناه.

(ز) انظر الفقرة ٥٣، أدناه.

٤٧ - النفقات المبينة تحت فئة ''البرنامج'' تطابق المدخلات المالية المباشرة المستخدمة لتحقيق أهداف مشروع أو برنامج محدد، بما في ذلك تكاليف الموظفين والخبراء الاستشاريين واللوازم والمعدات والعقود من الباطن والمساعدات النقدية والتدريب والأقساط المدفوعة للشركاء المنفذين. والشركاء المنفذون ملزمون بالإبلاغ عن المبالغ التي أنفقوها من الأقساط التي حصلوا عليها من المفوضية طبقاً لأحكام وشروط اتفاقات الشركاء المنفذين. ويبين الجدولان أدناه أرصدة الأقساط المدفوعة للشركاء المنفذين التي لم ترد تقارير مالية بشأنها حتى نهاية السنة. ويحين موعد تقديم التقارير المالية النهائية للشركاء المنفذين في ٢٨ شباط/فبراير من السنة التالية، رهنا بتمديد فترة التصفية المتعلقة بالاتفاقات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اتفاقات السنة الجارية	٢٠١١	٢٠١٠
الأقساط المدفوعة أو الملتزم بدفعها للشركاء المنفذين خلال السنة	٧٩٤ ٣١١	٦٧٦ ٩٤٢
التقارير المالية الواردة من الشركاء المنفذين خلال السنة	(٥٠٠ ٤٢١)	(٣٨٦ ٤٠٤)
الرصيد غير المسدد الذي ينبغي أن تُقدم تقارير بشأنه	**٢٩٣ ٨٩٠**	**٢٩٠ ٥٣٨**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اتفاقات السنة السابقة	٢٠١١	٢٠١٠
الرصيد غير المسدد الذي ينبغي أن تقدم تقاريره بشأنه	**-**	**١ ٧٤٠**

٤٨ - النفقات المبينة تحت فئة ''دعم البرنامج'' تطابق تكاليف الوحدات التنظيمية، التي تتمثل مهامها الأساسية في صياغة برامج المفوضية وتطويرها وإنجازها وتقييمها، بما في ذلك الوحدات التي توفر المساندة للبرامج على أساس تقني أو مواضيعي أو جغرافي أو لوجستي أو إداري.

٤٩ - وتطابق النفقات المبينة تحت فئة ''التنظيم والإدارة'' تكاليف الوحدات التنظيمية التي تتمثل مهامها الأساسية في الحفاظ على هوية موظفي المفوضية وتوجههم ورفاههم وأمنهم، بما فيها تلك الوحدات التي تضطلع بمهام التوجيه التنفيذي، ورسم السياسات التنظيمية وتقييمها، والعلاقات الخارجية، والإعلام والشؤون الإدارية.

٥٠ - ويظهر الجدول التالي النفقات، موزعة حسب المنطقة وبالترتيب التنازلي لمستويات النفقات، في إطار صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين في عام ٢٠١١.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المنطقة	٢٠١١	٢٠١٠
أفريقيا	٣ ٢١٥	٣ ٩٥١
المقر	٢ ٤٨٧	٢ ٤٧٦
آسيا والمحيط الهادئ	١ ٣٣٦	١ ٦١٩
الأمريكتان	٨٧١	١ ٠١٤
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٨١٥	٨٠٥
البرامج العالمية	٥٦٧	٤٥٨
أوروبا	٢٩٩	٧٨٨
مجموع النفقات	**٩ ٥٩٠**	**١١ ١١١**

وتشمل هذه المبالغ المرتبات وغيرها من النفقات المتكبدة المتعلقة بالتوظيف وبالموظفين الفنيين المبتدئين.

٥١ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حصلت خطة التأمين الطبي على إيرادات مجموعها ٧ ٧٣٤ ٢٦٤ دولارا (٢٠١٠: ٦ ٦٨٠ ٧٥٧ دولارا) من اشتراكات الموظفين والمساهمات التناسبية المقدمة من المفوضية، إضافة إلى مبلغ ٣٢٣ ٧٩٧ دولارا (٢٠١٠: ١٧٧ ٣٩٧ دولارا) من الفوائد المحققة. وبلغ مجموع النفقات المتكبدة في إطار الخطة ٥ ٤٢٠ ٣٠٣ دولارات (٢٠١٠: ٤ ٤٣٦ ٥٧٠ دولارا). وشمل هذا المبلغ الدفعات المسددة لتسوية الفواتير الطبية المقدمة من المشتركين العاملين في سلك الخدمة والمشتركين بعد انتهاء الخدمة. وشمل أيضاً المرتبات والاستحقاقات المتعلقة بالتوظيف ونفقات اثنين من موظفي المفوضية يعملان في تشغيل الخطة.

٥٢ - وتشمل العناصر الرئيسية في صندوق رأس المال المتداول والضمان، إيرادات الفوائد (باستثناء المبلغ المخصص لخطة التأمين الطبي) البالغة ١ ٢٠٢ ٦٩٠ دولاراً (٢٠١٠:

٤٨٧ ٩١٠ دولارا)، وكذلك صافي الخسارة الناتجة عن سعر صرف العملات البالغ ٢٢٥ ٢٤١ ٢١ دولارا (٢٠١٠: ٠١٤ ٠٥٢ ١٧ دولارا). وبلغت الرسوم المصرفية ٣٥٣ ٢١٠ ٢ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (٢٠١٠: ٥٥٥ ٩٥٧ ١ دولارا).

٥٣ - وتعكس نفقات صندوق استحقاقات الموظفين استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (صافي الاستحقاقات المدفوعة) البالغة ٠٠٠ ٢٤٤ ٢١ دولار (٢٠١٠: ٠٠٠ ٣٢٨ ٣٠ دولار)، واستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن (صافي الاستحقاقات المدفوعة) البالغة ٠٠٠ ٦٠٥ دولار (٢٠١٠: ٠٠٠ ٩٣٠ دولار)، والرصيد بدل الإجازات السنوية البالغ ٠٢٨ ٦٣٤ ١٤ دولارا (٢٠١٠: ٧٩٧ ١٧٣ ٣ دولارا) الذي جَمَّعه موظفو المفوضية. وتشمل أيضاً تأثير خسارة اكتوارية متعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تبلغ ٠٠٠ ٩٧٩ ٤٢ دولار (٢٠١٠: مكسب أُفصح عنه كإيرادات)، وخسارة اكتوارية متعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن تبلغ ٠٠٠ ٠٣٥ ١٠ دولار (٢٠١٠: ٠٠٠ ٣٥٥ ٣ دولار)، وتكاليف الموظفين والتكاليف المتعلقة بها البالغة ٤٨٨ ١٥٢ دولارا (٢٠١٠: ٨٤٦ ١٣٩ دولارا).

الملاحظة ٦

تسويات نفقات السنوات السابقة

٥٤ - أفضت تسويات نفقات السنوات السابقة إلى تخفيض في النفقات قدره ٦٥٢ ٠٨٣ ٣ دولارا في عام ٢٠١١ (٢٠١٠: ٥٦٣ ٣٣١ ٨ دولارا).

٥٥ - ورصد مبلغ ٠٠٠ ٨٣٠ ٢٢ دولار للحسابات المستحقة القبض غير مضمونة التحصيل، وشمل ذلك المساهمات غير المدفوعة البالغة ٠٠٠ ٠٤٠ ٢٣ دولار (الملاحظة ١٤). ووصل مجموع المبالغ المشطوبة إلى ٠٠٠ ٨٧١ ١٢ دولار. وعوضت هذه المصاريف مبالغُ مستردة من الشركاء المنفذين كأرصدة نقدية غير مستخدمة بلغت ٠٠٠ ١٧٩ ٢٠ دولار، إضافة إلى صافي التسويات الدائنة البالغة ٠٠٠ ٦٠٦ ١٨ دولار.

٥٦ - وأجرت المفوضية مراجعة رئيسية لحساباتها المستحقة القبض الرئيسية وشطبت إثر ذلك حسابات مستحقة بمبلغ ٠٠٠ ٢٨٩ ٨ دولار. وهذا جزء من مجموع المبالغ المشطوبة التي تظهر في الجدول أدناه وقدرها ٠٠٠ ٨٧١ ١٢ دولار:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠١٠
التبرعات غير المدفوعة	٥ ٨١٦	٥ ٦٧٨
سُلف تشغيلية وغيرها	٣ ٥٠٣	١
الشركاء المنفذون	٢ ٣٠٨	١٣٣
ضريبة القيمة المضافة	٨٧٢	١٠٥
وكالات الأمم المتحدة	٣٧٢	–
المجموع	**١٢ ٨٧١**	**٥ ٩١٧**

٥٧ - وأدت هذه المراجعة الرئيسية أيضا إلى الزيادة الكبيرة في القيد الخاص بالمستحقات غير مضمونة التحصيل التي أشير إليها أعلاه.

الملاحظة ٧
المدفوعات على سبيل الهبة

٥٨ - لم تدفع أي مدفوعات على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١١ (٢٠١٠: ٢٤٩ ١٥ دولارا).

الملاحظة ٨
الودائع النقدية والودائع لأجل

٥٩ - المبلغ المبيَّن في البيان الثاني بالنسبة للودائع النقدية والودائع لأجل يمثل مجموع الأرصدة النقدية كلها (بما في ذلك الأموال المحتفظ بها بعملات غير قابلة للتحويل)، صاف من أي أرصدة مصرفية سالبة. ويبين الجدول (أ) أدناه توزيع الأموال بين الحساب الجاري وحساب الودائع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويعرض الجدول (ب) التفاصيل المتعلقة بالودائع لأجل بحسب المؤسسة المالية، ويقدم الجدول (ج) تفاصيل المبالغ المحفوظة بعملات غير قابلة للتحويل في نهاية السنة بقيم معادلة بدولارات الولايات المتحدة.

(أ) الودائع النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠١٠
الودائع النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		
- مجال الحسابات النقدية والحسابات الجارية	٧٠ ٣٧٧	٦٨ ٨٠٩
- الحسابات المجمعة المدرة للفائدة	٢٤ ٧٠٢	٧٧ ٢٩٦

	٢٠١١	٢٠١٠
– الأموال المستثمرة (الودائع لأجل)	٤٣٨ ٩٦٤	٢٩٠ ٠٠٠
– الاستثمارات والحسابات المجمعة المدرة للفائدة	٤٦٣ ٦٦٦	٣٦٧ ٢٩٦
– أرباح أسعار الصرف غير المتحققة	٨٦٥	٩٧٧
المجموع	**٥٣٤ ٩٠٨**	**٤٣٧ ٠٨٢**
متوسط النقدية في اليد خلال السنة في حسابات المقر		
– في الحسابات المجمعة المدرة للفائدة	١٠٨ ٣٢١	٩٥ ٣٦٠
– في الأموال المستثمرة	٢٩٩ ٠٥٥	٢٠٨ ١١٤
المجموع	**٤٠٧ ٣٧٦**	**٣٠٣ ٤٧٤**
الفوائد المكتسبة		
– من الحسابات المجمعة المدرة للفائدة	٤٤٠	٤٠٤
– من الأموال المستثمرة	١ ٠٨٦	٦٨٣
المجموع	**١ ٥٢٦**	**١ ٠٨٧**
متوسط معدل الفائدة المكتسبة		
– على الحسابات المجمعة المدرة للفائدة	٠,٤١ في المائة	٠,٤٢ في المائة
– على الأموال المستثمرة	٠,٣٦ في المائة	٠,٣٣ في المائة

(ب) الودائع لأجل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصرف	الفترة (بالأيام)	معدل الفائدة (النسبة المئوية)	تاريخ الاستحقاق	عملة الإيداع	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة (معادل)
Banco Santander	٤٩	١,٥٠٠	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	دولار الولايات المتحدة	٣٧ ٠٠٠
BNP Paribas	٦٣	٠,٥٥٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	دولار الولايات المتحدة	٤٠ ٠٠٠
Commonwealth Bank of Australia	٥٧	٠,٠٦٠	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢	دولار الولايات المتحدة	٤٠ ٠٠٠
Deutsche Bank	٤	٠,٢٠٠	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	يورو	١٢ ٩٢٠
Deutsche Bank	٧	٠,٢٣٠	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١	يورو	٩ ٠٤٤
HSBC Bank	٢٣	٠,٠٤٥	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	دولار الولايات المتحدة	٦٠ ٠٠٠
Nordea Bank Norge	٧٠	٠,٣٥٠	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	دولار الولايات المتحدة	٢٠ ٠٠٠
Nordea Bank Norge	٦٣	٠,٣٢٠	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	دولار الولايات المتحدة	٢٠ ٠٠٠
Nordea Bank Norge	٦٥	٠,٤٠٠	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢	دولار الولايات المتحدة	٢٠ ٠٠٠
Rabobank International	٧٠	٠,٣١٠	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	دولار الولايات المتحدة	٢٠ ٠٠٠
Rabobank International	٦٦	٠,٣١٠	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢	دولار الولايات المتحدة	٤٠ ٠٠٠

المصرف	الفترة (بالأيام)	معدل الفائدة (النسبة المئوية)	تاريخ الاستحقاق	عملة الإيداع	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة (معادل)
Standard Chartered Bank	٧٠	٠,٤٠٠	٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	دولار الولايات المتحدة	٦٠ ٠٠٠
Svenska Handelsbanken	٤٢	٠,١٩٠	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	دولار الولايات المتحدة	٦٠ ٠٠٠
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١					**٤٣٨ ٩٦٤**[أ]

(أ) كان المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ما مقداره ٠٠٠ ٢٩٠ دولار.

(ج) المبالغ المحتفظ بها بعملات غير قابلة للتحويل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(بما يعادل آلاف دولارات الولايات المتحدة)

البلد	العملة	٢٠١١	٢٠١٠
إثيوبيا	بر	٦٥٦	٦٦٢
إريتريا	نفكا	٣٠٢	٢٥٩
أفغانستان	أفغاني	١٩	٤٣
ألبانيا	لك	٦	٢٣
أنغولا	كوانزا	٣٠٠	١٨٧
البوسنة والهرسك	مارك قابل للتحويل	٢٤	١
بوروندي	فرنك	٢٠٦	١٦٨
الجمهورية العربية السورية	ليرة	١ ٢٦٢	١ ٢٦٠
موزامبيق	متيكال جديد	٢٥٨	١٩٦
ميانمار	كيات	١٤	٤
نيجيريا	نيرة	١٨٠	١٧٤
المجموع		**٣ ٢٢٧**	**٢ ٩٧٧**

الملاحظة ٩

التبرعات المستحقة القبض

٦٠ - يمثل رصيد التبرعات المستحقة القبض الوارد في البيان الثاني التبرعات التي لم تسددها الجهات المانحة بعد إعادة تقييم العملات في نهاية السنة بعد خصم اعتماد مخصص لحسابات القبض غير مضمونة التحصيل. ويبين الجدول التالي التحليل الزمني للتبرعات المستحقة القبض:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠١٠
٢٠١١	٥٣ ١٧٢	–
٢٠١٠	١٠ ٢٤١	٧٢ ٤١٩
٢٠٠٩	١ ٣٨٠	٢٣ ١٠٨
٢٠٠٨	٧٥	٣ ٨٧٢
٢٠٠٧	–	١ ٠٣٦
٢٠٠٦	–	٤١٣
٢٠٠٥	١٠٠	١٣٢
٢٠٠٤	–	٢
المجموع	**٦٤ ٩٦٨**	**١٠٠ ٩٨٢**
خسائر أسعار الصرف غير المتحققة	(٢ ٨٨٣)	(٢ ٢٦٢)
المجموع حسب البيان الثاني	**٦٢ ٠٨٥**	**٩٨ ٧٢٠**

٦١ - ويبين الجدول التالي حالة التبرعات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٠
إسبانيا							٩٠٥	٩٠٥	١٨ ٣٩٣
أستراليا								–	٣٤٢
إستونيا								–	٦٦
ألمانيا								–	٨١
الإمارات العربية المتحدة								–	١٦ ٥٥٦
أندورا							١٠	١٠	–
أيرلندا								–	١٥٩
أيسلندا								–	٩٩
إيطاليا						١ ٠٠٠	٢ ٦٣٥	٣ ٦٣٥	٢ ١٧٨
البرازيل							٥٤٦	٥٤٦	٢٠٠
البرتغال								–	١ ٣٣٩
بلجيكا					١٥١		٦ ٢٢٩	٦ ٣٨٠	١٥٤

الجهة المانحة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٠
الجبل الأسود						٦		٦	١١
جنوب أفريقيا								–	٢٤
الدانمرك								–	٣ ٥١٣
سنغافورة							١٠	١٠	–
السويد						١٥	٣٠	٤٥	٥٣
سويسرا							٢ ٥٦٢	٢ ٥٦٢	٧٧٠
قبرص								–	١
قطر							١٠٠	١٠٠	–
كندا								–	٣
كوستاريكا							١	١	٢
الكويت								–	١ ٠٠٠
لكسمبرغ								–	١٤٦
مالطة							٤١	٤١	٢٠
المكسيك								–	٧٥
المملكة العربية السعودية	١٠٠				١١٢			٢١٢	٧ ٥٣٩
المملكة المتحدة								–	٣ ٩٠٥
موريتانيا								–	٨
موناكو								–	٢٩
النرويج								–	٢٤٣
النمسا							١٠٢	١٠٢	–
هنغاريا								–	١٧٤
هولندا								–	٧٨
الولايات المتحدة							١ ٦١٦	١ ٦١٦	٣ ٨٦١
اليونان							٢ ٠٦٨	٢ ٠٦٨	١١
الجهات المانحة الحكومية	**١٠٠**	–	–	–	**٢٦٣**	**١ ٠٢١**	**١٦ ٨٥٥**	**١٨ ٢٣٩**	**٦١ ٠٣٣**
المفوضية الأوروبية	–	–	–	–	**٩٢٤**	**٨ ٩٧٤**	**٢٢٩ ٣٤**	**١٢٧ ٤٤**	**٣٦ ٩٢٨**
الجهات المانحة الحكومية الدولية									
الاتحاد الأفريقي							١٠٠	١٠٠	–
مصرف التنمية لمجلس أوروبا							٣٩	٣٩	١
المنظمة الدولية للهجرة						٣٨	١٥٥	١٩٣	١٤٠
صندوق الأوبك للتنمية الدولية								–	٥٠٠

الجهة المانحة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٠
البرنامج الوطني المتعدد القطاعات لمكافحة الإيدز								–	٧٢٦
الجهات المانحة الحكومية الدولية	–	–	–	–	–	**٣٨**	**٢٩٤**	**٣٣٢**	**١ ٣٦٧**
آلية الأمم المتحدة للتمويل الجماعي									
برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز				٥٦	١٠٠			١٥٦	١٥٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي				١٩			١ ٢٢٥	١ ٢٤٤	١٩
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري							٢٩٤	٢٩٤	–
صندوق برنامج وحدة العمل في الأمم المتحدة					٤٣		٢٧٥	٣١٨	٨١
صندوق الإغاثة في حالات الطوارئ					٥٠			٥٠	٥٠
أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية						٢٠٨		٢٠٨	٦٥١
منظمة الأمم المتحدة للطفولة								–	٨
الصندوق المشترك للعمل الإنساني								–	٤٥٠
برنامج الأغذية العالمي								–	٢٣٩
آلية الأمم المتحدة للتمويل الجماعي	–	–	–	**٧٥**	**١٩٣**	**٢٠٨**	**١ ٧٩٤**	**٢ ٢٧٠**	**١ ٦٥٤**
مجموع الاشتراكات غير المدفوعة	**١٠٠**	–	–	**٧٥**	**١ ٣٨٠**	**٢٤١ ١٠**	**١٧٢ ٥٣**	**٦٤ ٩٦٨**	**١٠٠ ٩٨٢**
خسائر أسعار الصرف غير المتحققة								**(٢ ٨٨٣)**	**(٢ ٢٦٢)**
مجموع الاشتراكات غير المدفوعة حسب البيان الثاني								**٦٢ ٠٨٥**	**٩٨ ٧٢٠**

الملاحظة ١٠

التبرعات المعلنة في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠١٢

٦٢ - أعلنت الجهات المانحة الحكومية عن التبرع للمفوضية بمبلغ قدره ١٦١ ٤٨٤ ٤٨٢ دولارا في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠١٢ (٢٠١٠: ٩٤٦ ٣٠٧ ٥٠٠ دولارا مقابل الميزانية السنوية لعام ٢٠١١). ولا تنعكس تلك التبرعات المعلنة في حسابات عام ٢٠١١.

الملاحظة ١١

المبالغ المستحقة من الأمم المتحدة والوكالات الأخرى

٦٣ - يبين الجدول الثاني المبالغ المستحقة من الأمم المتحدة والوكالات الأخرى كما وردت في البيان الثاني بعد خصم اعتماد مخصص لحسابات القبض غير مضمونة التحصيل، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠١٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٩٦٥	٣٣٨
مقر الأمم المتحدة	٢٨٩	٤٩٢
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	١١٩	٢٦٧
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٩١	-
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١٤	١٣
وكالات أخرى ثابتة للأمم المتحدة	١٣	٣
مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن	-	٢٩
المجموع	**١ ٤٩١**	**١١٤٢**

الملاحظة ١٢

المبالغ المستحقة من الوكالات المنفذة (صاف)

٦٤ - ترد المبالغ المستحقة من الوكالات المنفذة في البيان الثاني بعد خصم اعتماد مخصص للحسابات غير مضمونة التحصيل. ويشرح الجدول أدناه حركة صافي الأرصدة المستحقة من الوكالات المنفذة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠١٠
صافي الرصيد الافتتاحي المستحق من الوكالات المنفذة	٢ ٠٤٩	٢ ٧٢٥
رد الأموال/تسوية الحساب المستحق	(١ ٨٧٧)	(١ ٣٢٥)
الرصيد المشطوب	(٢ ٣٠٨)	(١٣٣)
نقصان/(زيادة) خصم المبالغ المستحقة غير مضمونة التحصيل	٣٢٨	(٤٨)
الرصيد المستحق، المقيد خلال السنة	٢ ١٩٢	١ ٠٥٣
أرباح/(خسائر) أسعار الصرف غير المتحققة	١٩٢	(٢٢٣)
صافي الرصيد الختامي المستحق من الوكالات المنفذة	**٥٧٦**	**٢ ٠٤٩**

الملاحظة ١٣

مبالغ أخرى مستحقة القبض

٦٥ - المبالغ الواردة في البيان الثاني تحت بند ”مبالغ أخرى مستحقة القبض“ تمثل المرتبات وغيرها من استحقاقات الموظفين، وعناصر أخرى لم يتم بعد تسويتها أو استردادها، صافية من الاعتمادات المخصصة للحسابات غير مضمونة التحصيل وهي على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠١٠
سُلَف منحة التعليم	١٣ ٣٥٣	١٢ ١٢٥
ضريبة القيمة المضافة الواجبة السداد	٣ ١٩٨	١ ١٤٨
سُلف طبية	١ ٧٠٥	١ ٤١١
مبالغ مستحقة القبض من غير الموظفين ومبالغ متنوعة مستحقة القبض	١ ٦٩١	٢ ١٠٣
سُلَف على المرتبات	١ ٤٠٢	٢ ٠٢٨
سُلف في إطار العمليات الميدانية	١ ٢١٨	١ ٢٤٧
سُلف الإيجار	١ ٠٧٨	١ ٤٨٣
عرابين مدفوعة للموردين	٨٠٥	٦٣٠
مبالغ مستحقة القبض من الموظفين	٥٧٧	٤٥٥
سلفيات السفر	١٠٦	٩٦
خسائر أسعار الصرف غير المتحققة	(٤ ١٥٣)	(١ ٤٧١)
المجموع	**٢٠ ٩٨٠**	**٢١ ٢٥٥**

الملاحظة ١٤

الاعتماد المخصص للحسابات غير مضمونة التحصيل

٦٦ - حسابات القبض المبينة في البيان الثاني صافية من الاعتماد المخصص للحسابات غير مضمونة تشمل ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	المبالغ المشطوبة	المبالغ المستردة	التسويات	الاعتماد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
التبرعات غير المدفوعة	٢ ٣٥٩	(٢ ٥٨٨)	(٣٣)	٢٣ ٠٤٠	٢٢ ٧٧٨
ضريبة القيمة المضافة	٨ ٧٧٧	(٨٢٧)	–	(٢ ١١٠)	٥ ٨٤٠
الشركاء المنفذون	١ ٩٧٨	(١ ٩١١)	(١١)	١ ٥٩٤	١ ٦٥٠

	الاعتماد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	المبالغ المشطوبة	المبالغ المستردة	التسويات	الاعتماد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
المبالغ المستحقة القبض من الموظفين	١ ٤٦٣	(١٣٨)	(٣)	(٤٢٨)	٨٩٤
المبالغ المستحقة القبض من غير الموظفين	٩٢	–	–	٤٤٢	٥٣٤
وكالات الأمم المتحدة	–	–	–	٢٩٢	٢٩٢
المجموع	**١٤ ٦٦٩**	**(٥ ٤٦٤)**	**(٤٧)**	**٢٢ ٨٣٠**	**٣١ ٩٨٨**

٦٧ - نتجت المبالغ الواردة في عمود التسوية عن استعراض أجري في نهاية السنة المالية ٢٠١١.

الملاحظة ١٥
أصول أخرى

٦٨ - يشمل رصيد الأصول الأخرى الوارد في البيان الثاني ومقداره ٢ ٠٠١ ٧١٢ دولاراً، المبالغ التي دفعت سلفاً لتغطية المصاريف التي ستُتكبَّد في السنوات المقبلة، والفائدة المتراكمة على الاستثمارات.

الملاحظة ١٦
الأراضي والمباني

٦٩ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تشمل الأصول الرأسمالية للمنظمة، معبرا عنها بدولارات الولايات المتحدة، المباني (بسعر التكلفة أو التقييم) الواقعة في الأماكن التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوصف	سنة الشراء	المبلغ
مبنى مكاتب، كينشاسا (التكاليف)	٢٠٠٨	٣ ٦٠٠
مبنى مكاتب، بيتو (التكاليف)	٢٠٠٤	٢٦
مبنى مكاتب، الخرطوم (التكاليف)	١٩٩٤	٥٤٢
المطعم المخصص للموظفين في مجمع المكاتب، الخرطوم (التكاليف)	٢٠١٠	٤٧
ثلاثة مبان للموظفين، كسلا (التكاليف)	٢٠١٠	٤٢
مبنيان لإقامة الموظفين، جوبا (التكاليف)	٢٠١٠	٢٧٣
مبنى للمكاتب وإقامة الموظفين، باكيلي، أدجوماني، أوغندا (تقييم الإدارة)	١٩٨٨	٢٩٠
مبنى للمكاتب وإقامة الموظفين، ناكيفالي، مباراراً، أوغندا (تقييم الإدارة)	٢٠٠٩	١٠٦
مبنى للمكاتب وإقامة الموظفين، أرورا، أوغندا (تقييم الإدارة)	١٩٨٩	٨٥

الوصف	سنة الشراء	المبلغ
مبنى للمكاتب وإقامة الموظفين، كياكا، مبارارا، أوغندا (تقييم الإدارة)	٢٠٠٢	٧٠
مبنى مكاتب، بادر، غولو، أوغندا (تقييم الإدارة)	٢٠٠٨	٤٠
مبنى لإقامة الموظفين، كوانغوالي، أوغندا (تقييم الإدارة)	٢٠٠٩	٢٨
مبنى مكاتب، غولو، أوغندا (تقييم الإدارة)	٢٠٠٧	١٢
مبنى لوجستي للمكاتب، موانزا، جمهورية تنزانيا المتحدة (تقييم الإدارة)	١٩٩٦	٤٦
مبنى للمكاتب، كاسولو، جمهورية تنزانيا المتحدة (تقييم الإدارة)	١٩٩٩	٢٥
مبنى للمكاتب، كيغوما، جمهورية تنزانيا المتحدة (تقييم الإدارة)	١٩٩٩	١٥
المجموع		**٥ ٢٤٧**

٧٠ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم يندرج سوى المبنى القائم في كينشاسا بتكلفة ٠٠٠ ٦٠٠ ٣ دولار والمبنى القائم في الخرطوم بتكلفة ٠٠٠ ٥٤٢ دولار، بتكلفة إجمالية قدرها ٠٠٠ ١٤٢ ٤ دولار، في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

٧١ - في عام ٢٠١١، ونتيجة للتحقق، قامت المفوضية برسملة ٢١ مبنىً إضافيا تُستخدم كمكاتب وأماكن إقامة للموظفين ورصدها في الحسابات، بقيمة إجمالية تبلغ ٠٠٠ ١٠٥ ١ دولار.

الملاحظة ١٧
الممتلكات غير المستهلكة

٧٢ - بلغت قيمة اقتناء الممتلكات غير المستهلكة المسجلة ١٦٥ ٣٢١ ٣١٩ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي عام ٢٠١١، رفعت المفوضية الحد الأدنى لإدراج الممتلكات غير المستهلكة من ٠٠٠ ٥ دولار إلى ٠٠٠ ١٠ دولار. وكان مؤدى ذلك أيضا ارتفاع سقف الأصناف المادية الأخرى الممكن تتبعها حسب أرقامها التسلسلية من ٠٠٠ ٥ دولار إلى ٠٠٠ ١٠ دولار، بحيث صارت قيمة تلك الأصناف تتراوح بين ٣٠٠ دولار و٠٠٠ ١٠ دولار.

٧٣ - وبلغت قيمة اقتناء الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، واستنادا إلى الحد الأدنى السابق، ١٧٨ ٠٧٤ ١٧٨ دولارا. وبسبب تغير الحد الأدنى المذكور أعلاه، فإن هذه المبالغ غير قابلة للمقارنة.

الملاحظة ١٨

الحسابات المستحقة الدفع

٧٤ - يمثل المبلغ الوارد في البيان الثاني تحت بند ''الحسابات المستحقة الدفع'' الالتزامات المستحقة للموردين وعناصر أخرى لم تتم تسويتها بعد، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠١٠[أ]
الموردون التجاريون	٣٨ ٥٦٥	١٥ ٥٥٢
المرتبات وما يتصل بها من استحقاقات الموظفين الأخرى	٥ ٧٧٥	٤ ٦٧٠
المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة	٣ ٢٨١	٢ ٧٧٨
مبالغ أخرى مستحقة الدفع متعلقة بالموظفين	١ ٥٦٠	٢ ٢٥٨
ضرائب مُستحقة لمصلحة الضرائب بالولايات المتحدة	١ ٥٢٦	٦ ٣٤٨
(أرباح) أو خسائر أسعار الصرف غير المتحققة	(٣ ٥٥٢)	(٥٨٢)
المجموع	**٤٧ ١٥٥**	**٣١ ٠٢٤**

(أ) في سبيل تحسين عرض البيانات المالية، أعيد تصنيف الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ولكنها واجبة الدفع في الواقع لمنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة (معاشات التقاعد، التأمين الصحي)، بحيث تنتقل من كشف المرتبات وما يتصل بها من استحقاقات الموظفين إلى فئة ''منظمات الأمم المتحدة الأخرى'' ضمن الحسابات المستحقة الدفع في عام ٢٠١١. ومن أجل كفالة قابلية المقارنة بين البيانات، أعيد إدراج الأرقام المسجلة في عام ٢٠١٠ وفقا لذلك.

الملاحظة ١٩

الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٧٥ - يمثل المبلغ الوارد في البيان الثاني تحت بند ''الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة'' الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠١٠
استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٣٥٠ ٧٧٣	٢٨٦ ٥٥٠
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٨٠ ٣٩١	٦٩ ٧٥١
استحقاقات الإجازة السنوية	٥١ ٧٥٣	٣٧ ١١٩
تكاليف إنهاء الخدمة طوعاً	٥٦٦	٢٧٨
المجموع	**٤٨٣ ٤٨٣**	**٣٩٣ ٦٩٨**

٧٦ - استُخدمت الافتراضات التالية لتحديد قيمة التزامات المفوضية المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

افتراضات عامة

معدل الخصم الأساسي	٦,١٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	٥,٥٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
	٥,١٠ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
أساس تحديد معدل الخصم	الأسعار الناجزة لسندات الشركات العالية الجودة المستحقة الدفع باليورو
معدل العائد المتوقع على الأصول	لا ينطبق على المفوضية
الوفيات	معدل الوفيات قبل التقاعد: يزيد وفقا للعمر، استنادا إلى التقييم الاكتواري الذي أجراه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكمؤشر، يبلغ المعدل، عند سن ٦٥ عاما، ٠,٤٩ في المائة للموظفين الذكور؛ و ٠,٣٠ في المائة للموظفات
	معدل الوفيات بعد التقاعد: يزيد وفقا للعمر، استنادا إلى التقييم الاكتواري الذي أجراه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكمؤشر، يبلغ المعدل، عند سن ٦٥ عاما، ٠,٤١ في المائة للمتقاعدين الذكور؛ و ٠,٤٦ في المائة للمتقاعدات من الإناث وأزواجهن
معدلات الانسحاب	استنادا إلى التقييم الاكتواري الذي أجراه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ تتراوح بحسب نوع الجنس والعمر، ويزيد اعتبارا من سن الستين
حالات الإعاقة	لا توجد افتراضات
معدلات التقاعد	استنادا إلى التقييم الاكتواري الذي أجراه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	المعينون قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠: تتراوح بحسب نوع الجنس والعمر وسنوات الخدمة، مع ارتفاع احتمالات تقاعد الموظفين اعتبارا من سن الستين فما فوق
	المعينون بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠: تتراوح بحسب نوع الجنس والعمر وسنوات الخدمة، مع ارتفاع احتمالات تقاعد الموظفين اعتبارا من سن ٦٢ فما فوق
تاريخ القياس	٣١ كانون الأول/ديسمبر

الافتراضات المستخدمة في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

المعدلات الأساسية لتغير تكاليف الرعاية الصحية	يبلغ معدل زيادة مدفوعات مطالبات أرباب العمل لعام ٢٠١١ في ظل خطة جمعية التأمين الطبي على موظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث ٤,٤ في المائة، مع انخفاض معدل الزيادة هذا بنسبة ٠,١٠ في المائة حتى عام ٢٠٢٥، ثم يبقى مستقرا بعد ذلك عند مستوى ٣ في المائة. ويبلغ معدل زيادة مدفوعات مطالبات أرباب العمل لعام ٢٠١١ في ظل خطة التأمين الصحي ٥,٩١٢ في المائة، مع انخفاض معدل الزيادة هذا بنسبة ٠,٠٨٨ في المائة
الوضع العائلي	**نسبة المتزوجين عند التقاعد:** يُفترض أن ٦٠ في المائة من متقاعدي المستقبل سيكونون متزوجين عند التقاعد وسيختارون تغطية الزوج أو الزوجة

	فارق العمر بين الزوجين: بالنسبة لمتقاعدي المستقبل المتزوجين، يُفترض أن الذكور أكبر سنا من الإناث بثلاث سنوات؛ وبالنسبة لأزواج/زوجات المتقاعدين الحاليين، تُستخدم أعمار الزوج/الزوجة الفعلية المبلغ بها
المشاركة في الخطة	يُفترض أن يشارك في الخطة ٩٥ في المائة من المشتركين الفعليين الذين يُتوقع أن يستوفوا شروط الأهلية للتأمين الصحي بعد التقاعد. ويُفترض أنه بعد اختيار التغطية، فإنه لا يتم الرجوع عنها
افتراض الشيخوخة	ينخفض معدل افتراض الشيخوخة بالنسبة للذين تقل أعمارهم عن ٦٥ عاما بنسبة ٣,٥ في المائة بمعدل ٠,٥ في المائة كل فترة خمس سنوات اعتبارا من سن ٦٥ عاما
تحديد تكاليف المطالبات	**جمعية التأمين الطبي على موظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث:** جرى تحديد تكاليف المطالبات للفرد في سن ٦٥ عاما استنادا إلى خبرة مطالبات المدفوعات بالنسبة للمتقاعدين في الأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ حسبما أفيد عنها بالفرنك السويسري بالنسبة لمتقاعدي المفوضية، بعد تسويتها وفقا للاتجاه ومعدل الشيخوخة وأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ التقييم
	خطة التأمين الطبي: جرى تحديد تكاليف المطالبات للفرد في سن ٦٥ عاما على أساس تكاليف المطالبات للفرد استنادا إلى خبرة مطالبات المدفوعات بالنسبة للمتقاعدين في الأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ بالنسبة لمتقاعدي المفوضية (حسبما أفيد عنها بدولارات الولايات المتحدة)، بعد تسويتها وفقا للاتجاه ومعدل الشيخوخة. وتشمل تكاليف مطالبات جمعية التأمين الطبي على موظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث وخطة التأمين الطبي اعتمادا مخصصا للنفقات الإدارية. ولا يشمل التقييم أي اعتماد لتغيرات مستقبلية في معدلات سعر الصرف
اشتراكات المتقاعدين	تتباين اشتراكات المتقاعدين بحسب الفرد وهي تشكِّل نسبة مئوية من المعاش التقاعدي للمتقاعد؛ وتزيد الاشتراكات سنويا، ولكنها لا تتغير حينما يبلغ الموظف السابق أو الزوج/الزوجة سن ٦٥ عاما
	وفي المجموع، يُفترض أن الاشتراكات تساوي النسبة المئوية التالية من التكاليف: ٢٧,٧ في المائة بالنسبة لجمعية التأمين الطبي على موظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث و ٣١,٦ في المائة بالنسبة لخطة التأمين الطبي
	ويفترض أن اشتراكات متقاعدي المستقبل تزيد بالمعدلات المفترضة لتغير تكاليف الرعاية الصحية

الافتراضات المستخدمة في تقييم التزامات استحقاقات منحة العودة إلى الوطن

الوضع العائلي	يُفترض أن ٥٠ في المائة من الموظفين متزوجون
المشاركة في الخطة	يُفترض أن جميع الموظفين من الفئة الفنية مؤهلون للحصول على هذه الاستحقاقات وسوف يحصلون عليها عند انتهاء خدمتهم
جدول المرتبات	تستند زيادات المرتبات إلى الزيادات الإحصائية في المعاش التقاعدي
تكاليف السفر المتعلقة بالعودة إلى الوطن	يُفترض أن متوسط تسديد تكاليف السفر أو المبلغ الإجمالي المدفوع يبلغ ٦١٣ ١٦ دولارا في عام ٢٠١٢، ويُفترض أن يزيد هذا المبلغ بنسبة ٤ في المائة خلال السنوات المقبلة.

(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٧٧ - يتاح التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة عبر مواصلة الانتساب إلى جمعية التأمين الطبي على موظفي الأمم المتحدة أو الاشتراك في خطة تأمين توفرها منظمة أخرى في أسرة الأمم المتحدة، أو عن طريق خطة التأمين الطبي للموظفين المتقاعدين المعينين محليا الذين عملوا في مراكز عمل محددة خارج المقر وأفراد أسرهم الذين يستوفون الشروط.

٧٨ - وقام خبير اكتواري استشاري مستقل بتقدير التزامات المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة. واستنادا إلى تلك الدراسة، بلغت قيمة التزامات المفوضية المستحقة لتغطية التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ما قدره ٣٥٠ ٧٧٣ ٠٠٠ دولار، مقابل ٢٨٦ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٠.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة	الالتزامات المستحقة الدفع
إجمالي الالتزامات	٩٩٣ ٨٤٣	٤٨٨ ٣٥٥
مخصوما منه اشتراكات الموظفين المتقاعدين	٢٧٩ ٩٥١	١٣٧ ٥٨٢
صافي الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	**٧١٣ ٨٩٢**	**٣٥٠ ٧٧٣**

٧٩ - والقيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة هي القيمة المخفضة لجميع الاستحقاقات التي ستدفع مستقبلاً لجميع المتقاعدين الحاليين وللموظفين العاملين المتوقع أن يتقاعدوا في المستقبل، مطروحاً منها مساهمات المتقاعدين. وتمثل الالتزامات المستحقة الجزء الذي تراكم من القيمة الحالية للاستحقاقات منذ تاريخ التحاق الموظف بالخدمة وحتى تاريخ حساب القيمة. وتصبح استحقاقات الموظف العامل مكتملة تماما حين يبلغ الموظف التاريخ الذي يستوفي فيه تماما شرط الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة. وعليه، ففيما يتعلق بالمتقاعدين والموظفين العاملين الذين يحق لهم الحصول على استحقاقات بعد التقاعد، تتساوى القيمة الحالية للاستحقاقات التي ستدفع مستقبلا مع قيمة الالتزامات المستحقة. وتحسب الالتزامات باستخدام ''طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة''، حيث تحسب استحقاقات كل مشترك بموجب خطة التأمين الصحي كلما حان وقت استحقاقها، مع مراعاة صيغة الاستحقاقات المخصصة في هذه الخطة.

٨٠ - وتمول استحقاقات خطة ما بعد التقاعد على أساس دفع الاستحقاقات أولاً بأول. وبينما لم يتم بعد تخصيص أصول وتحديد دفعها لكفالة تغطية استحقاقات ما بعد التقاعد، فإن المفوضية سوف تبدأ في تمويل التزاماتها المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام ٢٠١٢ عن طريق فرض رسم شهري بنسبة ٣ في المائة على المرتب الأساسي وبناء احتياطي لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن عبر تخصيص حد أقصى قدره ٢ مليون دولار من وفورات تكاليف الموظفين على أساس سنوي. وتدرج الأرباح والخسائر الاكتوارية في الحسابات لدى تحققها. ويعكس بيان الإيرادات لعام ٢٠١١ خسائر اكتوارية قدرها ٩٧٩ ٠٠٠ ٤٢ دولار للسنة (٢٠١٠: بلغت الأرباح الاكتوارية ١٩٦ ٠٠٠ ٩١ دولار).

٨١ - ويرد في ما يلي تأثير التغييرات التي طرأت على المعدلات المفترضة لتغير تكاليف الرعاية الصحية على بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

أثر صافي التكاليف الطبية الدورية بعد انتهاء الخدمة على عناصر التكلفة المجمعة للخدمات والفوائد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠١٠
زيادة نقطة مئوية واحدة	٦ ٧٣٢	٩ ٢٨٤
انخفاض نقطة مئوية واحدة	(٥ ١٠٩)	(٧ ٠٢٥)

الأثر على الالتزامات المتراكمة في نهاية السنة من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١١	٢٠١٠
زيادة نقطة مئوية واحدة	٩٠ ٣٦١	٦٢ ٢٤٩
انخفاض نقطة مئوية واحدة	(٦٨ ١٩٤)	(٤٨ ٥٥٣)

(ب) منحة العودة إلى الوطن والسفر والشحن

٨٢ - وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، يحق لبعض الموظفين تقاضي منحة العودة إلى الوطن والتكاليف المتصلة بالانتقال لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة. وقُدرت التزامات المنظمة المستحقة اكتواريا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فيما يتعلق باستحقاقات منحة العودة إلى الوطن والسفر بمبلغ ٠٠٠ ٣٩١ ٨٠ دولار في مقابل ٠٠٠ ٧٥١ ٦٩ دولار في عام ٢٠١٠.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة	الالتزامات المستحقة الدفع
منحة العودة إلى الوطن	٦٤ ٤٨٣	٥٢ ٥٦٥
السفر والشحن	٢٧ ٨٢٦	٢٧ ٨٢٦
صافي الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	**٩٢ ٣٠٩**	**٨٠ ٣٩١**

(ج) التغير في قيمة الالتزامات الحالية

٨٣ - يبين الجدول التالي التزامات المفوضية فيما يتعلق بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٠.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		العودة إلى الوطن	
	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠
الالتزامات في نهاية السنة السابقة	٢٨٦ ٥٥٠	٣٤٧ ٤١٨	٦٩ ٧٥١	٦٥ ٤٦٦
تكاليف الخدمة	١٠ ٧٧٣	١٤ ١٧٧	٢ ٣٦٨	٢ ٠٩٣
الفائدة على الالتزامات	١٥ ٧٥٧	٢١ ٢١١	٣ ٧١٩	٣ ٨٧١
الاستحقاقات المدفوعة (صافي اشتراكات المشاركين)	(٥ ٢٨٦)	(٥ ٠٦٠)	(٥ ٤٨٢)	(٥ ٠٣٤)
(الأرباح)/الخسائر الاكتوارية	٤٢ ٩٧٩	(٩١ ١٩٦)	١٠ ٠٣٥	٣ ٣٥٥
الالتزامات في نهاية السنة	**٣٥٠ ٧٧٣**	**٢٨٦ ٥٥٠**	**٨٠ ٣٩١**	**٦٩ ٧٥١**

(د) النفقات السنوية للتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن

٨٤ - النفقات السنوية للتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن هي كالتالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		العودة إلى الوطن	
	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠
تكاليف الخدمة	١٠ ٧٧٣	١٤ ١٧٧	٢ ٣٦٨	٢ ٠٩٣
تكاليف الفائدة	١٥ ٧٥٧	٢١ ٢١١	٣ ٧١٩	٣ ٨٧١
(الأرباح)/الخسائر الاكتوارية	٤٢ ٩٧٩	(٩١ ١٩٦)	١٠ ٠٣٥	٣ ٣٥٥
المجموع	**٦٩ ٥٠٩**	**(٥٥ ٨٠٨)**	**١٦ ١٢٢**	**٩ ٣١٩**

(هـ) رصيد الإجازات السنوية

٨٥ - يحق للموظف الذي يترك الخدمة أن يتقاضى تعويضا عن أي أيام من إجازته تكون قد تراكمت دون أن يستخدمها، وذلك بحد أقصى قدره ٦٠ يوما. ويقدر مجموع التزامات المنظمة بالنسبة للمبالغ غير المدفوعة لقاء هذه الإجازات المستحقة بمبلغ ٨٥٧ ١١٧٥٢ ٥١ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مقارنة بمبلغ ٨٢٩ ١١٨ ٣٧ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٨٦ - وقد تغيرت طريقة حساب الالتزام عنها في السنوات السابقة. ففي عام ٢٠١٠، تم حساب الالتزام استنادا إلى متوسط عدد أيام الإجازة السنوية غير المستخدمة البالغ ٣٢ يوما مضروبا في عدد الموظفين وجدول المرتبات السائدة باستخدام نقطة مرجعية متوسطة بالنسبة لجداول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية في مراكز العمل في جنيف وبلغراد وبودابست. وفي عام ٢٠١١، تم حساب الالتزام كنتاج لمعدلات المرتبات اليومية الفردية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأرصدة أيام الإجازة الفردية المتراكمة لعام ٢٠١١ وفقا للتقرير المتعلق برصيد الإجازات السنوية الناتج عن الوحدة النموذجية لتسجيل الغيابات والإجازات المتاحة عبر الاتصال المباشر والمنفذة حديثا.

(و) خطة المعاشات التقاعدية

٨٧ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منظمة عضو مشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات محددة. ويتألف التزام المنظمة المالي تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة التي تُحدد وفقا للنسبة التي تضعها الجمعية العامة، إلى جانب حصتها في أية مدفوعات لتغطية العجز الاكتواري وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات لتغطية العجز إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وحتى وقت تقديم هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد احتجت بهذا الحكم. وكانت نتيجة آخر حساب للقيمة الاكتوارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هي وجود عجز اكتواري قدره ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. والعجز الاكتواري البالغ ٠,٣٨ في المائة يعني أن معدل الاشتراك النظري اللازم لتحقيق التوازن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كان ٢٤,٠٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة.

(ز) تكاليف إنهاء الخدمة طوعا

٨٨ - تمثل تكاليف إنهاء الخدمة طوعا الالتزام الناتج عن النظم الخاصة لإنهاء الخدمة. وتتعلق هذه التكاليف بتعويضات إنهاء الخدمة مع عدم الإشعار، والمساعدات النقدية لأغراض التدريب، وتعويضات إنهاء الخدمة.

الملاحظة ٢٠

الطوارئ

٨٩ - ثمة ما مجموعه ١٩ قضية من قضايا الاستئناف الإدارية المرفوعة ضد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حاليا. وهناك أيضا ٧ دعاوى قانونية معلقة. ومن غير الممكن معرفة ما ستفضي إليه هذه القضايا من نتائج أو تقدير المبالغ التي ستُدفع كتسويات ممكنة لها، إن فُرض دفعها.

الملاحظة ٢١

المعاملات الخاصة بالأطراف مترابطة العلاقات

٩٠ - لم تكن هناك معاملات مادية مع الأطراف مترابطة العلاقات في عام ٢٠١١. أما القيمة الإجمالية لأجور وتعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين فكانت كالتالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	عدد الأفراد		إجمالي الأجور		مساهمة المفوضية في المعاشات والتأمين الطبي		المجموع	
	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠
المفوض السامي	١	١	٣١٦	٢٧٣	٥٦	٥٤	٣٧٢	٣٢٧
نائب المفوض السامي	١	١	٣٢٠	٣٠١	٥٤	٤٨	٣٧٤	٣٤٩
المفوض السامي المساعد	٢	٢	٥٥٥	٤٦٨	١٠٣	٩٩	٦٥٨	٥٦٧
المراقب المالي	٢	٢	٢٥٩	٢٦٦	٤٦	٥٣	٣٠٥	٣١٩
المجموع	**٦**	**٦**	**١ ٤٥٠**	**١ ٣٠٨**	**٢٥٩**	**٢٥٤**	**١ ٧٠٩**	**١ ٥٦٢**

٩١ - لم يمنح موظفو الإدارة الرئيسيون سُلفاً على المرتبات أو استحقاقات أو مكافآت غير متاحة لفئات أخرى من الموظفين. ولم تكن هناك خلال العام أية معاملات مالية أخرى مع موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم القريبين.

الملاحظة ٢٢

التبرعات العينية الخارجة عن الميزانية

٩٢ - بلغت قيمة التبرعات العينية الخارجة عن الميزانية التي قدمت إلى المفوضية في عام ٢٠١١ ما مقداره ٠٠٠ ٤٥٠ ١١ دولار مقابل ٠٠٠ ٥٨٠ ٦ دولار في عام ٢٠١٠. ويبين الجدول أدناه التفاصيل بحسب الجهات المانحة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	٢٠١١	٢٠١٠
حكومة الجزائر	٣ ٠٠٠	–
حكومة ألمانيا	٢ ٨٧٥	٣ ٧٠٢
الهيئة اللوثرية للإغاثة العالمية (الولايات المتحدة)	١ ١٧٦	–
مؤسسة ليغو (الدانمرك)	٨٩٤	–
حكومة المملكة العربية السعودية	٨٤٤	–
حكومة الإمارات العربية المتحدة	٦٨٥	٦٨٨
حكومة السويد	٦١٣	٥٣٠
حكومة إسبانيا	٤٦٩	٤٥٨
حكومة هنغاريا	٢٧٣	١٩٩
برنامج الأغذية العالمي	٢١٩	–
شركة مانباور (المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية)	١٠٠	–
سجل المهندسين للإغاثة في حالات الكوارث (أستراليا)	٩٣	٣٩٠
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٨٣	–
حكومة بولندا	٦٧	٧٢
اللجنة الأولمبية الدولية (سويسرا)	٥١	–
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٨	–
حكومة إسرائيل	–	٥٠٠
شركة سوني (اليابان)	–	٤١
المجموع	**١١ ٤٥٠**	**٦ ٥٨٠**